

دخل في ملك السيد محمد نجيب السباهي
ابن مرحوم السيد الحاج سليم اغا
السباهي عفي عنهما
سنه ١٢٤٥

ترسانه عامره حکیم باشیسی
السید موسی نظیف افندینك وقفیدر
سنه ١٢٥٩

٢٦

ولا تاكلوا الحرام ابدا
ولا تاكلوا الحرام ابدا

انا ابن البارك البكري
انا ابن البارك البكري
البكري
البكري

هذا كتاب طريقة محمدية للفاضل البركوي عليه رحمة القوي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خير امم والصلوة والسلام على
من اوتي فضل (?) النبوة والحكم وعلى اله واصحابه المقتدين به في
القصد والشيم ما دامت السموات والارض وما تعاقبت الاضواء
والظلم وبعد فان العقل والنقل متوافقان والكتاب والسنة
متطابقان ان الدنيا فانية سريعة الزوال والخراب عزها ذل و
نعيمها نقم وشرابها سراب وان الدار الاخرة لهي الحيوان اعدت
للمتقين من اهل الايمان عزتها باقية ابدية ونعيمها صافية سرمدية
وشرابها خالية عن اثم ولاغية فيها حور مقصورات في الخيام
ناعمات مطهرات عن الاقذار والالام كانهن الياقوت
والمرجان لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة

الى ربها ناظرة عند الله مرضية مطمئنة وعنه شاكرة وهذه هي
النعمة واللذة العظمى والفوز والفلاح والسعادة الكبرى
وان الظفر بها لا يحصل الا بمتابعة خاتم النبيين سيدنا وسيد
الاولين والاخرين في العقايد والاقوال والاخلاق والافعال
وان الشيطان للانسان عدو مبين يصد عنه صد مجتهد
متين انما يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير فخذوا حذركم
واتخذوه عدوا فانه كلب مبير مقصده بغيته سلب الايمان والخلود
الدايم في النيران ثم الفسق الظاهر والظلم القاهر وادناها
التثبيط في الخيرات والحط في المراتب والدرجات ولا يرضى به
الا عند اليأس عن غيره نعوذ بالله تعالى ثم نعوذ بالله من شره
المؤمن الطالب للحق والباقية لا يخفى عليه الاولى ولا
وانما الاشتباه والالتباس ونعوذ وسواس الخناس
في الجاهلين المتشككين والعالمين الغافلين فيما عداهما
من الشرور فدلاهما بغرور فيفرطون او يفرطون وهم يحسبون
انهم يحسنون فاردت ان اصنف الطريقة المحمدية واحببت
ان ابين السيرة الاحمدية حتى يعرض عليها عمله كل سالك
فيتميز المصيب عن المخطئ والناجي من الهالك ورتبته على ثلثة ابواب

متوكلا على رب الارباب **الباب الاول** في الاعتصام
بالكتاب والسنة والاحتراز عن العادات السيئة و
البدعة المحدثة والاقتصاد في الاعمال والتوسيط و
الاجتناب عن الطرفين الافراط والتفريط وهو ثلثة
فصول **الفصل الاول** نوعان النوع الاول
في الاعتصام بالكتاب الكريم والقران العظيم الايات
الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قد جاءكم من الله نور وكتاب
مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام
ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط
مستقيم وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا
لعلكم ترحمون يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم
وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين ونزلنا عليك
الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين
ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم وننزل من القران
ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا
خسارا اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم

ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون كتاب انزلناه اليك
مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب الله نزل
احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود
الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله
ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فما له
من هاد وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد الاخبار **طك** عن ابي شريح
انه قال خرج علينا رسول الله عم فقال اليس تشهدون
ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا بلى قال ان هذا
القران طرفه بيد الله وطرفه بايديكم فتمسكوا به فانكم
لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا **حب** عن جابر رض عن
النبي عم انه قال القران شافع مشفع وماحل مصدق من جعله
امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار
حك عن سهل ابن معاذ رض عن ابيه ان رسول الله
قال من قرأ القران وعمل به البس والداه تاجا يوم القيمة
ضوءه احسن من ضوء الشمس وبيوت الدنيا فما ظنكم بالذي
عمل بهذا **حك** عن عبد الله بن مسعود عن النبي عليه السلام

انه قال ان هذا القران مادبة الله تعالى فاقبلوا مادبته ما استطعتم
ان هذا القران حبل الله والنور المبين والشفاء النافع عصمة
لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج
فيقوم ولا ينقضي عجايبه ولا يخلق عن كثرة الترداد اتلوه
فان الله تعالى ياجركم على تلاوة كل حرف عشر حسنات اما اني
لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف

ت عن الحارث بن اعور رض انه قال مررت فاخبرته
فقال اوقد فعلوها قلت نعم قال اما اني سمعت رسول
يقول الا انها ستكون فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول الله
قال كتاب الله تعالى فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم
ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه
الله تعالى ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله تعالى وهو حبل الله
تعالى المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي
لا تزيغ به الاهواء ولا يلتبس به الالسنة ولا يشبع
منه العلماء ولا يخلق على كثرة الترداد ولا ينقضي
عجايبه هو الذي لم ينته الجن اذ سمعته حتى قالوا
انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به

من قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعا
اليه هدي الى صراط مستقيم حك عن ابن عباس رض
ان رسول الله عم خطب الناس في حجة الوداع قال ان الشيطان
قد يئس ان يعبد بارضكم ولكن رضي ان يطاع فيما سوى
ذلك تحقرون من اعمالكم فاحذروا اني قد تركت فيكم ما
ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله تعالى وسنة
نبيه عن علي رضي انه قال قال رسول الله عم من قرأ القران
واستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه ادخله الله به
الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت له
النار

النوع الثاني في الاعتصام بالسنة

الايات قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم
ذنوبكم والله غفور رحيم قل اطيعوا الله والرسول فان
تولوا فان الله لا يحب الكافرين واطيعوا الله والرسول
لعلكم ترحمون لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم
رسولا من انفسهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم
الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين يا ايها
الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر

منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان
كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن
تأويلا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله
عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا من يطع الرسول فقد اطاع الله
ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون
ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون الذين
يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا
عندهم في التورية والانجيل يأمرهم بالمعروف
وينهيهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت
عليهم كانت فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا
النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون
قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي
له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت

فامنوا

فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته
واتبعوه لعلكم تهتدون وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان
يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا يا ايها النبي انا ارسلناك
شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا
ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وما آتيكم الرسول
فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب
الاخبار عن العرباض بن سارية انه صلى بنا رسول الله
ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة
ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله
كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم
بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه
من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا
عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة
الى هنا بمعناه من
بدعة وكل بدعة ضلالة د ت عن المقدام رضي الله تعالى عنه

انه قال رسول الله صلعم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه
الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم
بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما
وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله صلعم
كما حرم الله تعالى الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي
ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني
عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه وله
ان يعقبهم بمثل قراه د ت عن ابي رافع رضه ان رسول الله
صلعم قال لا الفين احدكم متكيا على اريكته
ياتيه امر مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري
ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه عن العرباض بن
سارية رضه انه قال قام فينا رسول الله عم
فقال ايحسب احدكم متكيا على اريكته يظن ان الله
تعالى لم يحرم شيئا الا في هذا القرآن الا واني
قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها مثل القرآن
او اكثر وان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت
اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل

ثمارهم

ثمارهم ان اعطوكم الذي عليهم عن جابر رضه كان رسول الله صلعم
اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه
منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة
كهاتين ويفرق بين اصبعيه والوسطى ويقول اما
بعد فان خير الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدى هدي
محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل
بدعة ضلالة خ عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلعم
كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن ابى قال
من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى حك
عن ابي سعيد رضه انه قال قال رسول الله صلعم من اكل
طيبا وعمل في سنة وامن الناس بوائقه دخل
الجنة قالوا يا رسول الله ان هذا في امتك اليوم كثير قال
وسيكون في قوم بعدي هق عن ابن عباس رضه عن
النبي انه قال من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر
مائة شهيد ت عن زيد بن سلحة عن ابيه عن جده
عن النبي عم انه قال ان الدين بدا غريبا ويرجع غريبا
فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي

من سنتي م عن رافع ابن خديج رضيه انه قال قال
رسول الله عم انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم بشيء
من دينكم فخذوبه ت عن عبد الله بن عمر رضيه عن النبي عم
انه قال لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما
جئت به خ م عن عبد الله بن عمر رضيه انه قال ليأتين
على امتي كما اتي على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل
حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي
من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على اثنين
وسبعين ملة وتفرق امتي على ثلث وسبعين ملة
كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله
قال ما انا عليه واصحابي ت عن انس رضيه ان
رسول الله عم قال لي يا بني ان قدرت ان تصبح
وتمسي وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال
يا بني وذلك من سنتي ومن احب سنتي فقد احبني
ومن احبني كان معي في الجنة د ز عن جابر رضيه عن
النبي عم حين اتاه عمر رضيه فقال انا نسمع احاديث
من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال امتهوكون

انتم

انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها
بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي
حد ز عن مجاهد انه قال كنا مع ابن عمر رضيه في سفر فمر
بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت ذلك قال رأيت رسول الله
فعل ذلك ففعلت ز عن ابن عمر رضيه انه كان ياتي شجرة
بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبي عم كان
يفعل ذلك م عن انس رضيه انه قال قال رسول الله عم من
رغب عن سنتي فليس مني حب عبد الله بن عمر رضيه انه
قال قال رسول الله عم لكل عمل شرة ولكل شرة فترة
فمن كانت فترته الى سنة فقد اهتدى ومن كانت فترته
الى غير ذلك فقد هلك طك حب حك عن عايشة
رضيها ان رسول الله عم قال ستة لعنتهم ولعنهم الله و
كل نبي مجاب الدعوة الزايد في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر
الله تعالى والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله
تعالى ويعز من اذل الله والمستحل حرمة الله تعالى والمستحل
من حرمة الله تعالى والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك
لسنتي حم م عن انس رضيه انه قال قال رسول الله لا يؤمن

بيضاء نقية مصونا عن الطهور والصفاء والخلوص عن الشك والشبهة يعني لقد جئتكم بالملة الحنفية في حال كونها اطهر وابرع لا مشقة فيها بخلاف في دين اليهود من المشقة العظيمة اذ في دينهم ان يخرجوا ربع اموالهم في الزكوة وان يقطعوا مواضع النجاسة من الثوب ولا يجوز غسله وغير ذلك حوجه

احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس
اجمعين **الفصل الثاني** في البدع الاخبار **خ م** عن
عايشة رضي الله انها قال قال رسول الله عم من احدث
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد **ح** عن الزهري قال دخلت
على انس وهو يبكي فقالت فقلت ما يبكيك قال لا اعرف
شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت
طب عن غضيف بن الحارث ان النبي عم قال اما من امة
ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا اضاعت مثلها
من السنة **طب** عن انس رضه قال قال رسول الله عم
ان الله تعالى حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع
بدعته **مج** عن ابن عباس رضه الله قال قال رسول الله عم
ابى الله تعالى ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته
مج عن حذيفة رضه الله قال قال رسول الله عم لا يقبل
الله لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا
ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر
فرضا نافلة
من العجين وقد سبق حديث عرباض بن سارية وجابر رضه

فان قيل

فان قيل كيف التطبيق بين قوله عم كل بدعة ضلالة وبين
قول الفقهاء ان البدعة قد تكون مباحا كاستعمال المنخل الدقيق
والمواظبة على اكل لب الحنطة والشبع منه وقد تكون مستحبا
كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب بل قد تكون واجبا
كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم **قلنا** للبدعة
معنى لغوي عام هو المحدث مطلقا عادة او عبادة لانها اسم
من الابتداع بمعنى الاحداث لا لرفعة من الارتفاع والخلفة
من الاختلاف وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء يعنون بها
ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا ومعنى شرعي خاص
هو الزيادة في الدين او النقصان منه الحادثان بعد الصحابة
بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا صريحا ولا اشارة
فلا تتناول العادات اصلا بل تقتصر على بعض الاعتقادات
وبعض صور العبادات فهذه هي مراده عم بدليل قوله عم
فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
وقوله عم انتم اعلم بامر دنياكم وقوله عم من احدث
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والبدعة في الاعتقاد هي
المبادرة من اطلاق البدعة والمبتدع والهوى واهل الاهواء

فبعضها كفر وبعضها ليست به ولكنها اكبر من كل كبيرة
في العمل حتى القتل والزنا وليس فوقها الا الكفر والخطاء
في الاجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد في الاعمال
وضد هذه البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة و
البدعة في العبادة وان كانت دونها لكنها ايضا منكر
وضلالة لا سيما (خصوصا) اذا صادمت سنة مؤكدة ومقابلها
هذه البدعة سنة الهدى وهي ما واظب عليه النبي عم من جنس العبادة
والمحل مع الترك احيانا او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف
واما البدعة في العادة فليس فعلها ضلالة بل تركها
اولى فتركها اولى وضدها السنة الزائدة وهي ما
واظب عليه النبي عم من جنس العادة كالابتداء باليمين
في الافعال الشريفة واليسار في الخسيسة في مستحبة
فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم ثلثة اصناف مترتبة في
القبح فاذا علمت هذا فالمنارة عون لاعلام وقت
الصلوة المراد من الاذان والمدارس وتصنيف الكتب
عون للتعليم والتبليغ ورد المبتدعة بنظم الدلائل نهي
عن المنكر وذب عن الدين فكل ماذون فيه بل مامور به

وعدم

وعدم وقوعه في الصدر الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم
القدرة بعدم المال او لعدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم
او لنحو ذلك ولو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة من
جنس العبادة وجدته ماذونا فيه من الشارع اشارة
او دلالة ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك
السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد في شيء
بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم واما ترك الواجب
هل هو اشد من فعل البدعة او على العكس ففيه اشتباه
حيث صرحوا فيمن تردد في شيء بين كونه بدعة وواجبا
انه يفعل وفي الخلاصة مسئلة تدل على خلافه حيث
قال اذا شك في صلوته انه هل صليها ام لا ان كان في
الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك لا شيء
فيه ولو كان الشك في صلوة العصر يقرا في الركعة الاولى
والثالثة ولا يقرا في الثانية والرابعة انتهى وتعيين
الاولين للقراءة في الفرض واجب وقد امر بتركه حذرا
عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة
فالتطبيق اما بحمل البدعة على ما نهي عنه بخصوصه

او الواجب على بمعنى الفرض او الواجب المستقل لا الضمني
او بالحمل على الروايتين والله تعالى اعلم فان قيل ما قد سبق
قد دل على ان الكتاب والسنة كافيان في الدين وان ما لم
يثبت باحدهما بدعة وضلالة فكيف يستقيم قول
الفقهاء الادلة الشرعية اربعة قلنا لا بد للاجماع
من سند من احدهما حالا او مالا على الصحيح والقياس
من اصل ثابت باحدهما وانه مظهر لا مثبت فمرجع الاحكام
ومثبتها اثنان في الحقيقة فظهر من هذا ان ما يدعيه
بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم
المخالف للشرع الشريف ان حرمة ذلك في العلم الظاهر
انا اصحاب العلم الباطن وانه حلال فيه وانكم تاخذون
من الكتاب وانا ناخذ عن صاحبه محمد عم فاذا اشكل
علينا مسئلة استفتيناها منه فان حصل قناعة
فيها والا راجعنا الى الله تعالى بالذات فناخذ منه
وانا بالخلوة وهمة شيخنا نصل الى الله تعالى فينكشف
لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة
على الاستاذ وان الوصول الى الله تعالى لا يكون

الا برفض العلم

الا

برفض العلم الظاهر والشرع وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا
تلك الحالات السنية والكرامات العلية من مشاهدة
الانوار ورؤية الانبياء الكبار وانا اذا صدر منا مكروه
او حرام في النوم بالرؤيا فنعرف بها الحلال والحرام وان
ما فعلنا مما قلتم انه حرام لم ينه عنه في المنام فعلمنا
انه حلال ونحو ذلك من الترهات كله الحاد وضلال ان فيه
ازدراء للشريعة الحنيفية والكتاب والسنة النبوية
وعدم الاعتماد عليهما وتجويز الخطاء والبطلان فيهما
العياذ بالله تعالى فالواجب على كل من سمع مثل هذه الاقاويل
الباطلة الانكار على قائله والجزم ببطلان مقاله بلا
شك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث والا فهو من جملتهم
فيحكم بالزندقة عليه وقد صرح العلماء بان الالهام
ليس من اسباب المعرفة بالاحكام وكذلك الرؤيا في المنام
خصوصا اذا خالفا كتاب العليم العلام وسنة محمد عم
وقد قال سيد الطائفة الصوفية وامام ارباب الطريقة
والحقيقة جنيد البغدادي عليه رحمة الهادي الطرق
كلها مسدودة الا على من اقتفى اثر الرسول عم وقال من لم

يحفظ القران ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذه الامر
الامر لان علمنا ومذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة
وقال السري السقطي التصوف اسم لثلث معان وهو الذي
لا يطفئ نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم بباطن في
علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب ولا يحمله الكرامات
على هتك محارم الله تعالى وقال ابو يزيد البسطامي
لبعض اصحابه قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذي
قد شهر نفسه بالولاية فكان رجلا مقصودا مشهورا
بالزهد فمضينا اليه فلما خرج من بيته ودخل المسجد
رمي ببزاقه تجاه القبلة فانصرف ابو يزيد ولم يسلم
عليه وقال هذا رجل غير مأمون على ادب من ادب
رسول الله عليه السلام فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه
وقال لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى
يرتفع في الهوى فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه
عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة وقال
ابو سليمان الداراني ربما يقع في قلبي النكتة من
نكت القوم اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين

صلى الله تعالى عليه وسلم

عدلين

11

عدلين من الكتاب والسنة وقال ذو النون المصري من علامات
المحب لله تعالى متابعة حبيب الله تعالى محمد عليه السلام في اخلاقه وافعاله
واوامره وسننه وقال بشر الحافي رايت النبي عليه السلام في المنام فقال
لي يا بشر هل تدري بم رفعك الله تعالى من بين اقرانك قلت لا
يا رسول الله قال باتباعك بسنتي وخدمتك للصالحين
ونصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابي واهل بيتي هو الذي
بلغك منازل الابرار وقال ابي سعيد الخراز كل باطن يخالفه
ظاهر فهو باطل وقال محمد بن الفضل ذهاب الاسلام
من اربعة لا يعملون بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون
ويعلمون بما لا يعلمون ولا يتعلمون ما يعلمون والناس
من التعلم يمنعون كل ما ذكر من كلام سيد الطائفة
الى هنا منقول من رسالة القشيري انظر ايها العاقل
الطالب للحق ان هؤلاء عظماء مشايخ علماء الطريقة
وكبراء ارباب السلوك الى الله تعالى والحقيقة وكلهم يعظمون
الشريعة الشريفة ويبنون علومهم الباطنة على السيرة
الاحمدية والملة الحنفية فلا يغرنك طامات الجهال المتنسكين
و شطحهم الفاسدين المفسدين الضالين المضلين

صلى الله تعالى عليه وسلم

لغيرهم بعد ان كانوا زائغين عن الشرع القويم ومائلين
عن الصراط المستقيم خارجين عن مناهج علماء الشريعة
ومارقين عن مسالك مشايخ الطريقة فالويل كل الويل
لهم ولمن تبعهم او حسنوا امرهم فهم قطاع طريق الله تعالى على العابدين
يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون **الفصل**
الثالث في الاقتصاد في العمل الايات يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف
عنكم وخلق الانسان ضعيفا ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل
هو للذين آمنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة
كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون طه ما انزلنا
عليك القرآن لتشقى وما جعل عليكم في الدين من حرج
الاخبار خ م عن انس رضي الله عنه قال جاء رهط الى بيوت
ازواج النبي صلعم يسئلون عن عبادة النبي صلعم فلما
اخبروا كانهم تقالوها قالوا فاين نحن من رسول الله صلعم

صلى الله تعالى عليه وسلم

اي جماعة

صلى الله تعالى عليه وسلم

قد غفر له

قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال احدهم اما انا
فاصلي الليل ابدا وقال الآخر وانا اصوم الدهر ولا افطر
وقال الآخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله
صلعم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم
لله واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وزاد في رواية النسائي
وقال بعضهم لا آكل اللحم خ م عن عائشة رضي الله عنها صنع رسول الله
صلعم شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي صلعم فخطب
فحمد الله تعالى ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه
فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية خ د عن ابي
جحيفة رضي الله عنه آخى النبي صلعم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان
ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما
شأنك فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا
فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال له كل فاني صائم
قال ما انا بآكل حتى تأكل فاكل فلما كان الليل ذهب
ابو الدرداء ليقوم فقال نم فنام ثم ذهب ليقوم فقال نم فلما
كان آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له

ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا وان لاهلك
عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي عليه السلام فذكر
ذلك له فقال النبي عم صدق سلمان خ م عن انس
رضه دخل رسول عم المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين
فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب فاذا فترت
تعلقت به فقال عليه السلام لا حلوه ليصل احدكم نشاطه
فاذا فتر فليقعد د عن انس رضه ان رسول الله عم
قال لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان
قوما شددوا على انفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم
في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها
عليهم خ م عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله عم
ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه
فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة
وبشيء من الدلجة وزاد في رواية والقصد القصد تبلغوا
زط حب عن ابن عباس رضه انه قال قال رسول الله
عم ان الله تعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى
عزائمه حد زط خف عن ابن عمر رضه ان النبي عم

قال

قال ان الله تعالى يحب ان يؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته
وفي رواية زحز كما يحب ان يترك معصيته طهك عن ابي
الدرداء وواثلة بن الاسقع وابي امامة وانس رضه
ان رسول الله عم قال ان الله تعالى يحب ان تقبل رخصه كما
يحب العبد مغفرة ربه خ م عن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضه انه قال اخبر رسول الله عم اني اقول والله
لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال
رسول الله عم انت الذي تقول ذلك فقلت له بابي انت وامي
قلت يا رسول الله عم قال فانك لا تستطيع ذلك فصم و
افطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة
بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت اني اطيق
افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قلت فاني
اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك
صيام داود عم وهو اعدل الصيام وفي رواية افضل
الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله عم
لا افضل من ذلك وزاد في رواية فان لجسدك عليك حقا
وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وفي اخرى

ألم أخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى
يا نبي الله ولم ارد بذلك الا الخير او فيهما قال واقرأ القرآن في
كل شهر قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال
فاقرأه في سبع لا تزد على ذلك قال فشددت فشدد علي
وقال لي النبي ع م انك لا تدري لعلك يطول بك عمرك قال فصرت
الى الذي قال لي ع م فلما كبرت وددت اني كنت قبلت رخصة
نبي الله تعالى وزاد في رواية لا صام من صام الابد ثلثا
وزاد في رواية وكان يقرأ على بعض اهله السبع من القرآن
من النهار والذي يقرأه يعرضه من الليل ليكون اخف
عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى افطر اياما واحصى
وصام مثلهن كراهية ان يترك شيئا فارق عليه النبي ع م
وفي اخرى ان رسول الله ع م قال ان احب الصيام صيام
داود ع م واحب الصلوة صلوة داود ع م كان ينام
نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان
يصوم يوما ويفطر يوما **اقوال الفقهاء** قال
في الاختيار ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف
عن اداء الفرائض قال ع م ان نفسك مطيتك فارفق بها

وليس

وليس من الرفق ان تجيعها وتذيبها ولان ترك العبادة لا
يجوز فكذا ما يفضي اليه وقال فيه ايضا الكسب انواع فرض
وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ثم
قال فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه وقال وان كسب
ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة فقد صح ان النبي ع م
ادخر قوت عياله سنة ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي
به فقيرا او يجازي به قريبا فانه افضل من التخلي
لنفل العبادة لان منفعة النفل يخصه ومنفعة الكسب
له ولغيره قال النبي ع م خير الناس من ينفع الناس انتهى
وقال في التاتارخانية يكره ان يجمع قوم فيعتزلون في
موضع ويمتنعون من الطيبات يعبدون الله فيه ويفرغون
انفسهم لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات في
الامصار احب والزم انتهى فان قلت يعارض ما ذكر
ما نقل من السلف من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات
والاجتهاد في العبادات كصيام الدهر والوصال والقيام
في كل الليل والاجتناب من المشتهيات والطيبات
والختم في كل يوم مرة او مرتين بل مرات قلت اولا لا

بين الوحي وغيره حتى يحتاج الى الجواب فعليك الاخذ بما
ثبت بالكتاب والسنة وثانيا انا نمنع صحة الرواية
عنهم اذ لم يقع عنها بحث وتفتيش بل اكثرها خال
عن سند بخلاف الكتاب والاخبار النبوية فلا مساواة
فى النقل فكيف يتصور التعارض وثالثا ان المنع عن
التشديد فى العبادات معلل بعلتين لمية هي الافضاء
الى اهلاك النفس او اضاعة الحق الواجب للغير او ترك
العبادة او ترك مداومتها وانية هي ان نبينا ارسل
رحمة للعالمين ومؤيد من عند الله فيقوى على ما لا يقوى
عليه احاد الامة وانه اخشى الناس من الله تعالى واتقاهم
واعلمهم بالله تعالى فلا يتصور منه البخل وترك النصح
ولا التوانى والتكاسل ولا الجهل فى امر الدين فلو كان
فى العبادة والتقرب من الله تعالى طريق افضل وانفع
غير ما هو فيه لفعله وبينه وحث عليه فنجزم قطعا
ان ما هو عليه افضل وانفع واقرب الى معرفة الله
تعالى ورضاه من كل ما عداه فنحمل ما روي عنهم على انهم
انما فعلوا ذلك التشديد اما مداواة لامراض القلوب

اولكون

15

او لكون العبادة عادة لهم وطبعا كالغذاء للصحيح فيتلذذون
بها بلا اضاعة حق ولا ترك مداومة ولا اعتقاد انه افضل
مما كان عليه افضل البشر او [illegible]ل واما نبينا فقد
بلغ الدرجة العليا من الكمال وهي ان لا يمنع عن توجه
القلب شيء لا التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم
ولا ملابسة النساء ويكون المخالطة والعزلة سواء
فاقتصاره على بعض العبادات الظاهرة لكونها افضل
له ولامته وتلذذه دائم ولا يختص بالعبادات الظاهرة
وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث كان له حظ من هذه
الدرجة حتى قال من رأني الان صار زنديقا ومن
رأني قبل صار صديقا حيث كان فى نهايته يقتصر من
العبادات الظاهرة على الفرايض والواجبات والسنن
ويأكل ويشرب وينام كالعوام وفى بداية يجتهد ويرتاض
فمن رأى اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا
ومن رآه فى نهايته ينكر الاجتهاد والطريقة اصلا فيخاف
عليه الكفر ولو تاملت فيما كتبنا سابقا وما نقل عنهم حق
التامل وجدت فى اكثرها اشارة الى هذا فيحمل ما نقل

عن السلف من التشديد عن العلتين المذكورتين
وهذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط في حقهم
ولا تفرط وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

الباب الثاني في الامور المهمة في الشريعة
المحمدية وهي ثلثة نبين كلا منها بتوفيق الله تعالى
في فصل على حدة الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد
وتطبيقه لمذهب اهل السنة والجماعة وجملته ان الله
تعالى واحد لا يشبهه شيء ليس بجسم ولا عرض ولا
جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متجزئ ولا يطعم ولا
يشرب لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا
يتمكن بمكان ولا يجري عليه زمان وليس له جهة
من الجهات الست ولا هو في جهة منها ولا يجب عليه
شيء ولا يحل فيه حادث حكيم لا يفعل شيئا الا
بحكمة وفائدة فعال لما يشاء بلا ايجاب منزه عن
صفات النقصان كلها متصف بصفات الكمال كلها
وليس له كمال متوقع قديم ازلي ابدي له صفات

ولا متحيز (حاشية)

قديمة

قديمة قائمة بذاته لا هو ولا غيره هي الحيوة والعلم والقدرة
والسمع والبصر والارادة والتكوين والكلام الذي
ليس من جنس الحروف والاصوات والقرآن كلام الله تعالى
غير مخلوق ورؤية الله تعالى بالابصار جائزة في العقل وواجبة
بالنقل في الدار الاخرة فيرى لا في مكان ولا على جهة من
مقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة والعالم بجميع اجزائه
وصفاته ولو افعال العباد خيرها وشرها حادث بخلق الله
تعالى لا خالق غيره وتقديره وعلمه وارادته وقضائه وللعباد
اختيارات لا فعالهم بها يثابون وعليها يعاقبون و
الحسن منها برضاء الله تعالى ومحبته والقبيح منها ليس
بها والثواب فضل من الله تعالى والعقاب عدل من غير ايجاب
ولا وجوب عليه ولا استحقاق من العبد والاستطاعة
مع الفعل وتطلق على سلامة الاسباب والالات وصحة
التكليف تعتمد عليها ولا يكلف العبد ما ليس في وسعه
والمقتول ميت باجله والاجل واحد والحرام رزق وكل يستوفي
نفسه لا ياكل رزق غيره ولا غيره رزقه وعذاب القبر
للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة

في رزقه (حاشية)

[illegible]

فمذهب اهل الحق رحمة الله تعالى عليهم الى ان كلامه تعالى
معنى قائم بذاته ليس بحرف ولا صوت علي القاري

قال الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سترون ربكم
كما ترون القمر ليلة البدر لا تضارون في رواية
لا تضامون والمعنى لا تتشاكون في رؤيته كما لا
تتشاكون في رؤية القمر حالة البدر علي القاري

فيه بما يعلم الله تعالى ويريده وسؤال منكر ونكير والبعث والوزن
والكتاب والسؤال والحوض والصراط وشفاعة الرسل
والاخيار لاهل الكبائر وغيرهم والجنة والنار الموجودتان
الآن الباقيتان لا تفنيان ولا اهلهما والمعراج لرسول الله
في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله من العلى وما اخبر
النبي من اشراط الساعة من خروج الدجال ودابة الارض
ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام من السماء
وطلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك كله حق والكبيرة
لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله في الكفر
ولا تخلده في النار ولا تحبط طاعته والله تعالى لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز
العقاب على الصغيرة ولو مع اجتناب الكبائر والعفو
عن الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى يجيب الدعوات و
يقضي الحاجات تفضلا والايمان والاسلام واحد
هو تصديق النبي في جميع ما علم بالضرورة مجيئه
به والاقرار به والاعمال خارجة عن حقيقته فلا يزيد

واما الاسرا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فثبوته بالكتاب ولذا يكفر منكره واما المعراج الى السماء فقد قالوا ان منكره مبتدع لا كافر علي القاري

قال رسول الله تعالى عليه وسلم من كذب بالدجال فقد كفر ومن كذب بالمهدي فقد كفر نقله الشارح القدسي علي القاري

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي علي القاري

17

ولا ينقص ويصح ان يقول من وجد فيه انا مؤمن حقا ولا ينبغي
ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى والايمان بهذا المعنى مخلوق
كسبي واما بمعنى هداية الرب لعبده الى معرفته فغير مخلوق
والايمان المقلد صحيح ولكنه آثم بترك الاستدلال وفي ارسال
الانبياء والرسل بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم من البشر
حكمة بالغة وهم مبرؤون عن الكفر والكذب مطلقا وعن
الكبائر والصغائر المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف حبة وتعمد
الصغائر غيرها بعد البعثة واولهم آدم وآخرهم وافضلهم
محمد عليه الصلوة والسلام ولا يعرف يقينا عددهم
ولا تبطل رسالتهم بموتهم وهم افضل من الملائكة الذين هم
عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون
لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة ولا انوثة ولا باكل
ولا بشرب ولوازمهما ورسل الملائكة افضل من عامة
البشر الذين هم افضل من عامة الملائكة وكرامات الاولياء
حق من قطع المسافة البعيدة في مدة القليلة وظهور الطعام
والشراب واللباس عند الحاجة والطيران في الهواء
والمشي على الماء وكلام الجمادات والعجماء وغير ذلك ويكون

فنقل ابن جماعة ان المعصية ضد الطاعة وان الانبياء معصومون من الكبائر والصغائر عمدا وسهوا خلافا للحنفية في سهو الصغائر

صلى الله تعالى عليه وسلم علي القاري

والمختار العصمة عنهما اي عن الكبائر مطلقا وعن الصغائر الا الصغائر الغير المنفرة حال كونه خطاء او سهوا في الاتيان نقلا عن مسايرة

والولي هو العارف بالله تعالى حسب ما يمكن من معرفة الذات والصفات المواظب على الطاعات المجتنب عن السيئات المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات المدبر عن الدنيا المقبل على العقبى المديم على ذكر المولى علي القاري

ذلك لرسولها معجزة ولا يبلغ درجة النبي عليه السلام
ولا الى حيث يسقط فيه الامر والنهي وافضلهم ابو بكر
الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم علي
المرتضى وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا ثم ساير الصحابة
ويكف عن ذكرهم الا بخير ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة
وفاطمة والحسن والحسين وغيرهم ممن بشرهم رسول الله
لا لغيرهم بعينه ثم التابعون والمسلمون لا بد لهم من
امام قادر على تنفيذ احكامهم الاحكام مسلم حر مكلف
ظاهر قريشي ولا يشترط ان يكون هاشميا ولا معصوما
ولا افضل زمانه ولا ينعزل بفسق وجور ويجوز الصلوة
خلف كل بر وفاجر ويصلي عليه ويجوز المسح على الخفين
في الحضر والسفر ولا يحرم نبيذ الجر وفي دعاء الاحياء
للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم وفضل الاماكن حق
والعلم افضل من العقل واطفال المشركين لا يدري
انهم في الجنة ام في النار وللكفرة حفظة والمعدوم ليس
بشيء والسحر واقع واصابة العين جائزة وكل مجتهد
مصيب ابتداءه بالنظر الى الدليل وقد يخطي في الانتهاء

بالنظر

18

بالنظر الى الحكم لان الحق واحد معين والنصوص تحمل على
ظواهرها ان امكنت والعدول عنها الى معان يدعيها
اهل الباطن ورد النصوص واستحلال المعصية و
الاستخفاف بالشريعة والياس من رحمة الله تعالى
والامن من عذابه وسخطه وتصديق الكاهن فيما
يخبره من الغيب كله كفر قال في التاتارخانية من قال
بحدوث صفة من صفة الله تعالى فهو كافر وفيها سئل
عن قوم ذات باري جلت قدرته محل حوادث ميكوينة
ما حكمهم قال كافر شوند بي شك وفيها سئل عمن قال بان
الله تعالى عالم بذاته ولا يقول له العلم قادر بذاته ولا يقول
له القدرة وهم المعتزلة هل يحكم بكفره ام لا قال يحكم
لانهم ينفون الصفات ومن نفي الصفات فهو كافر
وفيها من اعتقد ان الله تعالى رجلا وهي الجارحة يكفر
وفيها ومن قال بان الله تعالى جسم لا كالاجسام فهو
مبتدع وليس بكافر وفيها من قال الله تعالى في السماء
عالم ان اراد به المكان كفر وان اراد به الحكاية عما جاء
في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر

قوله ومن نفي الصفات فهو كافر لثبوتها بالادلة القاطعة
مثل عليم حكيم على كل شيء قدير سميع
بصير وغير ذلك من النصوص الدالة عليها

انه تعالى استوى على العرش مع الحكم بانه ليس كاستوا
الاجسام على الاجسام من التمكن والمماسة والمحاذات لهم
لقيام البراهين القطعية على استحالة ذلك في حقه تعالى
بل نؤمن بالاستواء ثابت له تعالى بمعنى يليق به هو
سبحانه اعلم به كما جرى عليه السلف رحمهم الله تعالى
في المتشابه من التنزيه عما لا يليق بجلال الله تعالى
مع تفويض علم معناه اليه سبحانه من شرح مسايره

عند اكثرهم وفي التخيير وهو الاصح وعليه الفتوى وفيها
لو قال نه مكاني نه تو خالي نه تو د هيچ مكاني فهذا كفر
وفيها رجل قال علو خداد نهم مكان هست خدا خطأ
وفي النصاب والصواب ان يقول كل شيء معلوم لله
تعالى وفيها رجل وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت فهذا
تشبيه وكفر وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى
فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه وهو
كفر وفيها ولو قال خداي بود وهيچ نبود باشد وهيچ
نباشد وقد قيل **الشطر الثاني** من كلام الملاحدة
فان ظنهم ان الجنة وما فيها من الحور العين للفناء
وهو كفر عند بعض المشايخ خطاء عظيم عند البعض
وفيها من انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان
او الحساب او الصراط او الصحايف المكتوبة وفيها
اعمال العباد يكفر وفيها ومن قال ان الميزان عبارة
عن العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال
فهو مبتدع وليس بكافر وفيها ومن انكر عذاب
القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة الشافعين

يوم القيمة

يوم القيمة فهو كافر وفيها ومن قال بتخليد اصحاب الكباير
في النار فهو مبتدع وفيها ومن انكر رؤية الله تعالى بعد
الدخول في الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف عذاب
القبر فهو كافر وفيها يجب اكفار القدرية في نفيهم كون
الشر بتقدير الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل
نفسه وفيها ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البداء
على الله تعالى ويجب اكفار الروافض في قولهم يرجع الاموات
الى الدنيا وتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى
الائمة وان الائمة الهة وبقولهم بخروج امام
باطن وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن
وبقولهم ان جبرائيل غلط في الوحي الى محمد دون
علي بن ابي طالب وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام
واحكامهم احكام المرتدين ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم
جميع الامة وفي اكفارهم علي بن ابي طالب وعثمان بن
عفان وطلحة وزبير وعايشة رضي ويجب اكفار
اليزيدية في انتظار نبي من العجم ينسخ ملة محمد
ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم

ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ وفيها واختلف
الناس في اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم
والصواب اكفارهم من لم ير للعبد فعلاً اصلاً ويجب اكفار
معمر في قوله ان الانسان غير جسد وانه حي قادر
مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه
شيء من الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب اكفار
قوم من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى لا يرى شيئاً ولا
يرى ويجب اكفار الشيطانية الطاقية في قوله ان الله تعالى
لا يعلم شيئاً الا اذا اراده وقدره وفيها من يقول
بقول جهم فهو خارج عندنا من الدين فلا نصلي عليه
ولا نتبع جنازته واما صنف القدرية الذين يردون
العلم فكذلك عندنا وتفسير رد العلم انهم يقولون
ان الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه وكذلك كل شيء يكون كونه
واما الشيء الذي لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهؤلاء
كفار لا نتزوج من نسائهم ولا نزوجهم ولا نتبع
جنازتهم واما المرجئة فانه ضربان منهم يقولون نرجي
امر المؤمنين والكافرين الى الله تعالى فيقولون الامر

فهم

فهم الى الله تعالى يغفر لمن يشاء من المؤمنين والكافرين
ويعذب من يشاء ويقولون له الآخرة والاولى فكما
نرى يعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا وينعم
من يشاء من الكافرين وذلك منه عدل فكذلك
في الآخرة فيسوون حكم الآخرة والاولى فهؤلاء ضرب
من المرجئة وهم كفار وكذلك الضرب الآخر الذين يقولون
حسناتنا متقبلة وسيئاتنا مغفورة والاعمال
ليست بفرائض ولا يقرون بفرائض الصلوة والزكوة
والصيام وساير الفرائض ويقولون هذه فضائل
من عمل بها فحسن ولم يعمل فلا شيء عليه فهؤلاء ايضاً
كفار واما المرجئة الذين يقولون لا نتولى المؤمنين
المذنبين ولا نتبرأ منهم فهؤلاء المبتدعة ولا نخرجهم
ببدعتهم من الايمان الى الكفر واما المرجئة الذين يقولون
نرجي امر المؤمنين الى الله تعالى فلا ننزلهم جنة ولا نارا
ولا نتبرأ منهم ونتولاهم في الدين فهم على السنة
فالزم قولهم وخذ به واما خوارج فمن لم يرد قولهم
شيئاً من كتاب الله تعالى وكان تخطئهم على وجه التأويل

يتأولون ان الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة
ايمان وكذلك الصوم والزكوة وكذلك جميع الفرائض
والطاعات فمن اتى بالايمان بالله تعالى وملائكته
وكتبه ورسوله واليوم الآخر وجميع الطاعات
فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات كفر
يقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر
يكفر حين يشرب وكذا يقولون في جميع نهي الله تعالى
عنه يكفرون الناس بترك العمل فهؤلاء تأولوا
واخطأوا فهم مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقل
بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم
واما من لم ير المسح على الخفين فقد رغب عن سنة
رسول الله عم فهو عندنا مبتدع فلا تتخذه اماما
في صلوتك ولا توقره ولا تختلف اليه فانه
صاحب بدعة انتهى فعليك ايها السالك
الجد والتشمر في تحصيل اليقين بمذهب
اهل السنة والجماعة والاذعان به وغاية التيقظ
والتنبه والتضرع والاستعانة بالله تعالى حتى

لا تزل قدمك

لا تزل قدمك ولا يزول اعتقادك باضلال مضل وتشكيك مشكك
فاني قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا حكى عن شيخه
ان واحدا من تابعيه يرى الله تعالى في كل يوم مرة او مرتين
وان موسى عم مع كونه كليم الله تعالى لم يتيسر له ذلك
وقيل له لن تراني وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل
بغتة فيظن انه صحيح او يشك وهذا تفضيل لغير النبي عم
على موسى عم بل على جميع الانبياء فان رؤية الله تعالى
اعلى المراتب واللذات ولم يتيسر لاحد في الدنيا
سوى نبينا عم في ليلة الاسراء وقد اختلف فيه
وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة
ان الولي لا يبلغ درجة النبي عم فضلا عن ان
يتجاوزها وقد ذكر في شرح المواقف وشرح المقاصد
ان الاجماع منعقد على ان الانبياء عم افضل من الاولياء
وذكر في شرح العقايد ان تفضيل الولي على النبي عم
كفر وضلال كيف وهو تحقير النبي عم وخرق للاجماع
وسمعت عن بعض الخلوتية ان ما عدا محمدا عم من
الانبياء عم لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل وقفوا

صلى الله تعالى عليه وسلم

في السادس ولم يتجاوزه وانا قد جاوزناه وهذا مثل
الاول وقال ان ابا بكر رضه لم يبلغ مرتبة الارشاد
وانا نتجاوز مرتبة الاصحاب رضه وهذا قدح في افضل
الاولياء وطعن في افضل هذه الامة بل في سيدنا
وسيد الاولين والآخرين رسول الله وحبيب رب
العالمين وقد خرج م خ عن عمران حصين وابن
مسعود رضه ان النبي عم قال خير الناس قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم وخرج م عن عايشة رضي الله تعالى عنها سئل
رجل النبي اي الناس خير قال القرن الذين انا فيهم ثم
الثاني ثم الثالث وخرجا عن الخدري انه قال رسول الله
عم لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد
ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وخرج ت عن
عبد الله ابن مغفل سمعت رسول عم يقول الله الله
في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم
فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن
اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى
ومن اذى الله تعالى فيوشك ان ياخذه وخرج ت

فمما يتعلق بهذا المقام حديث الصحيحين عن ابي سعيد الخدري قال بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسب فيه خالد فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه لكن انفرد مسلم بذكر سب خالد لعبد الرحمن دون البخاري فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لخالد ونحوه لا تسبوا اصحابي يعني عبد الرحمن وامثاله لان عبد الرحمن كان من السابقين الاولين الذين هم اسلموا من قبل الفتح وقاتلوا وهم اهل البيعة الرضوان فهم افضل واخص بصحبة ممن اسلم بعد بيعة الرضوان وهم الذين اسلموا بعد الحديبية وبعد مصالحة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اهل مكة ومنهم خالد بن الوليد وهو لا اسبق

عن انس رضه ان رسول الله عم قال لابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما
هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والآخرين
الا النبيين والمرسلين وخرج ت عن الخدري رضه ان رسول الله
عم قال ما من نبي الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران
من اهل الارض فاما وزيراي من اهل السماء فجبرائيل
وميكائيل واما وزيراي من اهل الارض فابو بكر وعمر رضي الله عنهما
وخرج خ عن محمد بن الحنفية قلت لابي اي الناس خير
بعد رسول الله قال ابو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيت
ان اقول ثم من فيقول عثمان قلت ثم انت قال
ما انا الا رجل من المسلمين وخرج بخ عن عايشة
رضه انها قال سمعت رسول الله عم يقول لا ينبغي
لقوم فيهم ابو بكر رضه ان يؤمهم غيره وخرج عنها
ايضا ان عمر بن الخطاب رضه قال ابو بكر سيدنا
وخيرنا واحبنا الى رسول الله عم وخرج عن جابر
رضه انه قال عمر لابي بكر يا خير الناس بعد رسول الله
عم وقال في التاترخانية لو قال عمر وعثمان وعلي
لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة

ولو قال ابو بكر الصديق رضه لم يكن من الصحابة كفر
لان الله تعالى سماه صاحبا بقوله تعالى اذ يقول
لصاحبه لا تحزن وفي الظهيرية ومن انكر امامة
ابي بكر الصديق فهو كافر في الصحيح وكذلك من انكر
خلافة عمر في اصح الاقوال انتهى **الفصل الثاني**
في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلثة انواع مامور بها
ومنهي عنها ومندوب اليها **النوع الاول** في الما
موربها وهو صنفان الصنف الاول في فروض العين
وهو علم الحال قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون وخرج **مج** عن انس رضه انه
قال قال رسول الله عم طلب العلم فريضة على
كل مسلم ومسلمة وقال في تعليم المتعلم فيفترض
على المسلم طلب ما يقع له في حاله في اي حال كان
فانه لا بد له من الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع
له في صلوته بقدر ما يؤدي به فرض الصلوة ويجب
عليه بقدر ما يؤدي به الواجب لان ما يتوسل به
الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة

الواجب

الواجب يكون واجبا وكذلك في الصوم والزكوة ان كان له
مال والحج ان وجب عليه وكذلك في البيع ان كان يتجر
انتهى ثم قال وكل من اشتغل بشيء من المعاملات والحرف
يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه وكذلك يفترض
عليه علم الحال احوال القلب من التوكل والانابة والخشية
والرضا فانه واقع في جميع الاحوال انتهى ثم قال وكذلك
في سائر الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن والجراءة
والتكبر والتواضع والعفة والاسراف والتقتير وغيرها
فان الكبر والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن
التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض
على كل انسان علمها انتهى حاصله ان العلم تابع
للمعلوم فان فرضا او حراما ففرض وان واجبا او
مكروها فواجب وان سنة فسنة وان نفلا فنفل
وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير انهما
على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ومنه اعتقاد
اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره وتنويره بالاستدلال
للخروج عن التقليد **الصنف الثاني** في فروض الكفاية وهو

مايتعلق بحال غيره اعني الفقه كله وعلم التفسير والحديث
والاصوليين والقراءة واما الحساب فيحتاج اليه في
كثير من المسائل خصوصا الفرائض فلذا قالوا هو
ربع العلم لانه نصف الفرائض فلا يبعد ان يكون
فرض كفاية وصرح الغزالي به في الاحياء واما علوم
العربية ففي بستان العارفين اعلم ان العربية لها
فضل على سائر الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو
ماجور لان الله تعالى انزل القران بلغة العرب فمن
تعلمها فانه يفهم به ظاهر القرآن ومعاني الاخبار اي حديث
انتهى والذي يقتضيه الاصل اعني ان ما يتوسل به
الى الفرض فرض وكذا في الواجب وغيره كونها فرض
اي السنة والمندوبة
كفاية لان علوم شرعية متوقفة عليها
النوع الثاني في المنهي عنها وهو ما زاد على قدر
الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم اما الاول فقد
قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة
وراء قدر الحاجة منهي عنه انتهى وقال في البزازية ودفع
الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه وقال في التاتارخانية
وفي النوازل قال ابو نصر بلغني ان حماد بن ابي حنيفة

كان يتكلم

24

كان يتكلم في علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة فقال
له ابنه قد رايتك تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني
عنه قال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسنا
مخافة ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد
ان يزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان
يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي
الليث الحافظ وهو كان بسمرقند متقدما في الزمان
على الفقيه ابي الليث قال من اشتغل بالكلام محي اسمه عن
العلماء وعن ابي حنيفة قال يكره الخوض في الكلام ما لم
بمعنى شروع
يقع شبهة فاذا وقعت شبهة وجب ازالتها كمن يكون
على شاطئ البحر ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر وان يوقع
افاد
وقع وجب علينا اخراجه انتهى اقول انه فرض كفاية لكن
لا ينبغي ان يعلمه او يتعلم الا كل زكي متدين [illegible] لا
يخاف عليه الميل الى المذاهب الباطلة **واما الثاني**
ففي سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرفوعا من
اقتبس بمعنى قبض علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد
ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم به

مواقيت الصلوة والقبلة لاباس به والزيادة حرام انتهى
وفى بستان العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف
به الحساب فلا باس ولا يزيد عليه اذا تعلم مقدار ما يعرف
به القبلة وامر الحساب انتهى وفى تعليم المتعلم وعلم النجوم
بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب عن
قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن اقول فما هو الحرام من
علم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع
كسوف او خسوف او زلزلة او نحوها فى زمان كذا يقع كذا
واما معرفة القبلة والمواقيت فتحصل بالعلم المسمى
بالهيئة فلما كانا شرطى اداء الصلوة لزم معرفتهما
بالتحرى والامارات وهذا العلم من جملة اسباب
التحرى والمعرفة فجاز الاشتغال به واما ان يجب فلا
اذ لا انحصار للاسباب فيه ولا يلزم اليقين فيهما
بل يكفى الظن وانه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس وخيال
وجد كثير فلا يقع التكليف به لكل احد اذ لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وايضا يحتاج معرفة القبلة الى
معرفة عرض كل بلد وطوله ولا يمكن تلك الا بتقليد

من لم يعرف

من لم يعرف عدالته فلا يجب العمل واما سائر علوم الفلاسفة
فالمنطق داخل فى الكلام والهندسة مباح والالهيات
ما يخالف منها الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله والنظر
فيه الا على وجه الرد وقد استقصى فى الكلام وما يوافقه فداخل
فى الكلام ايضا والطبعيات ما خالف منها الشرع فمبنى
على الالهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع
منه واما السحر والنيرنجات ونحوهما من الشعور والمعاصى
فيجوز تعلمها للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر
لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر يقع فيه واما
المناظرة والحيلة فيها ففى الخلاصة التموية والحيلة
فى المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا او تكلم على الانصاف
بلا تعنت يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن على
بلا تعنت فان تكلم من يريد التعنت ويريد ان يطرحه
لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع
التعنعة مشروعة قال وسمعت قاضى الامام يقول ان
اراد تخجيل الخصم يكفر قال رايت فى موضع آخر وعندى
لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى والاولى فى زماننا ان لا يناظر

احدًا اذ قلما يوجد من يحافظها والصواب النوع الثالث
في المندوب اليها وهو معرفة فضائل الاعمال ونوافلها
وسننها ومكروهاتها وفروض الكفاية فيما وجد القائم
بها والتعمق والتوغل في ادلة فروض العين والكفاية ووجو
هها ومنها الطب قال في بستان العارفين يستحب للرجل
ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه انتهى ولا
يجب لان التداوي لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات
لا اثم عليه وفرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم ياكل وهو قادر حتى مات يأثم والفرق ان الاكل مقدار
قوته فرض لان فيه شبعًا بيقين فاذا تركه كان متلفا
لنفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة
وقال في فصول العمادي اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر
تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز
المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة و
شرب المسهل وساير ابواب الطب اعني معالجة البرودة
بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة

في الطب

في الطب والى موهوم كالكي والرقية اما المقطوع فليس
تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما
الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله عم
المتوكلين وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله عم
فيما رواه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال عم اريت
الامم بالموسم فرايت امتي قد ملؤا السهل والجبل
فاعجبتني كثرتهم وهيئاتهم فقيل لي ارضيت قلت
نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون
الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى
ربهم يتوكلون فقام عكاشة رضي فقال يا رسول الله
عم ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله
منهم فقام آخر فقال ادع الله تعالى ان يجعلني منهم
فقال عم سبقك بها عكاشة وصف رسول الله عم
المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير واقواها الكي
ثم الرقية والطيرة آخر درجاتها والاعتماد عليها
والاتكال اليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب

واما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداوات
بالاسباب الظاهرة عند الاطباء ففعله ليس
منافيا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس
محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون افضل
من فعله في بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص
فهو على درجة بين درجتين انتهى اقول
مراده بالتوكل كماله اذ اصله فرض وهو ان يعتقد
ان لا خالق ولا مؤثر في شيء الا الله تعالى فالشفاء (اي عبد)
ليس الا منه وانه جرت عادته على ربط المسببات
بالاسباب فالتشبث بالاسباب على هذا الاعتقاد
لا يناقض هذا التوكل مظنونة (بيقين) وموهومة
ولو لم يعتقد هذا (اي الاسباب) بل اعتقد ان الشفاء من الدواء
فالمظنون بل المتيقن مناقض لهذا التوكل ايضا (اي موهوم)
واما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال على الله
تعالى بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة الاسباب (اي بلا نهاية)
فهذا استحب ينافيه (مطلقا) التشبث بالسبب الموهوم
فترك الكي (اي الكي) والرقى وامثالهما مستحب (مطلقا) لا واجب

قال

27

قال في بستان العارفين واما الاخبار التي
وردت في النهي فانها منسوخة الا ترى الى ما
روي جابر رضي الله عنه ان النبي عم نهى عن الرقى وكان عند
ال عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا
النبي عم فعرضوا عليه وقالوا انك نهيت عن الرقى
فقال ما ارى به باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه
فليفعل ويحتمل ان النهي عن الذي يرى العافية في
الدواء من نفسه واما اذا عرف ان العافية من الله تعالى
والدواء سبب لا باس به وقد جاءت الاثار في الاباحة (اي مباحة)
الا يرى ان النبي لما جرح يوم احد داوى جرحه بعظم قد (جرحه)
بلي وروي ان رجلا من الانصار رمي في اكحله بمشقص
فامر به النبي عم فكوي وروي ان النبي عم كان يرقي بالمعوذ
تين والاثار فيه اكثر من ان يحصى انتهى ثم ان عد الكي
من الموهوم ليس بكلي بل قد يكون من المظنون بل
من المتيقن فلذا امر بالحسم في قطع يد السارق لئلا
يفضي الى الهلاك وعد التطير من الموهوم يوهم الجواز كغيره (اي كالكي والرقى)
بل هو حرام مختلف في كونه كفرا ذكره قاضيخان وغيره فظهر

ان الطيب ليس بفرض بل مستحب عندنا وقال
الغزالي رح في الاحياء انه فرض كفاية فاذا
فرغ السالك عن فرض العين وَوُجِدَ من يقوم
بفرض الكفاية اولم يوجد فحصل ايضا فله
الخيار ان شاء اقبل على العبادة وان شاء
اقبل على العلم المندوب اليه فهذا افضل من
الاول **الايات** وعلم آدم الاسماء
كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني
باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك
لا علم لنا الا ما علمتنا انك العليم الحكيم
قال يا آدم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم
باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات
والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ومن
يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يعلم
تاويله الا الله الاية شهد الله انه لا اله
الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط ولكن كونوا
ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما

كنتم

كنتم تدرسون وقل رب زدني علما وتلك
الامثال نضربها للناس وما يعقلها
الا العالمون ان في ذلك لآيات للعالمين
انما يخشى الله من عباده العلماء قل هل — في سورة زمر
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون يرفع
الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
الاخبار عن كثير بن قيس رضي
الله قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء وهو
بدمشق فقال ما اقدمك يا اخي قال
حديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله قال
اما جئت لحاجة قال لا قال اما قدمت لتجارة
قال لا قال ما جئت الا في طلب هذا
الحديث قال فاني قد سمعت رسول الله يقول
من سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله
به طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع
اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له
من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء

يستغفر

وفضل العالم على العابد كفضل القمر على ساير
الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء
لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم
فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر طب عن ابن
عمر رضي انه قال رسول الله عم افضل
العبادة الفقه وافضل الدين الورع طط
عن عبد الله بن عمرو رضي عن رسول الله عم انه
قال قليل العلم خير من كثير العبادة طط عن ابن
عباس رضيه انه قال رسول الله عم
من جاء اجله وهو يطلب العلم لقي الله تعالى
ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة
طك عن ثعلبة رضيه انه قال رسول الله عم
يقول الله تعالى للعلماء يوم القيمة
اذا قعد على كرسيه لفصل عباده اني لم اجعل
علمي وحلمي فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم
ولا ابالي صف عن ابي امامة رضي انه قال
رسول الله يجاء بالعالم والعابد فيقال للعابد

ادخل الجنة

ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى تشفع للناس
صف عن عبد الله بن عمر رضيه انه قال النبي عم
فضل العالم على العابد سبعون درجة ما
بين كل درجتين حضر الفرس سبعين عاما وذلك
لان الشيطان يبتدع البدعة للناس فيبصرها
العالم فينهى عنها والعابد مقبل على عبادة ربه
لا يتوجه اليها قطن هق عن ابي هريرة رضيه
عن النبي عم ما عبد الله تعالى بشيء افضل
من فقه في دين الله ولفقيه واحد اشد على الشيطان
من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين
الفقه وقال ابو هريرة لان اجلس ساعة
فافقه احب الي من احيي ليلة القدر وفي رواية
ليلة الى الصباح ت عن ابي امامة رضيه انه
ذكر لرسول الله رجلان احدهما عابد والآخر عالم
فقال عم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم
ثم قال رسول الله ان الله تعالى وملائكته واهل
السموات والارض حتى النملة في جحرها والحيتان بلغ

فى البحر يصلون على معلم الناس الخير مج عن عثمان
بن عفان رضيه عن النبى عم انه قال يشفع
يوم القيمة الانبياء ثم العلما ثم الشهداء
طكف عن معاوية رضيه الله قال سمعت رسول
الله عم يقول يا ايها الناس انما العلم
بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا
يفقهه فى الدين وانما يخشى الله من عباده
العلماء بر عن معاذ رضى الله قال رسول الله
عم تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه
عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد
وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله
قربة لانه معالم الحرام الحلال والحرام ومنار
سبل اهل الجنة وهو الانيس فى الوحشة
والصاحب فى الغربة والمحدث فى الخلوة و
الدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء
والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما
فيجعلهم فى الخير قادة وائمة تقتص اثارهم

ويقتدى

ويقتدى بفعالهم وينتهى الى ارائهم ترغب
الملائكة فى خلتهم وباجنحتها تمسحهم
يستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان
البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان
العلم حيوة القلوب من الجهل و
مصابيح الابصار من الظلم يبلغ
العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات
العلى فى الدنيا والآخرة والتفكر
فيه يعدل الصيام ومدارسته
تعدل القيام به يوصل الارحام وبه
يعرف الحلال والحرام وهو امام العمل تابعه
يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء مج
عن ابى ذر رضيه الله قال قال رسول الله عم
يا اباذر لان تغدو فتتعلم اية من كتاب الله
خير لك من ان تصلى مائة ركعة ولان
تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به
او لم يعمل خير لك من ان تصلى الف ركعة

اذا تعلّم الفقه ولا ينظر في علم الزهد والحكمة قسي قلبه
والقلب القاسي بعيد من الله تعالى انتهى فاذا كان
الحال هذا في الفقه فما ظنك بسائر العلوم غير الزاجرة
وفي التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع
عن التعليم فان كان الناس استغنوا عنه بغيره
اجزاه كما فعل داود الطائي فانه تعلم العلم عن ابي
حنيفة ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم
يشتغل بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفاضل وان
كان التعليم افضل لان نفعه اوفر فلا يكون به
بأس انتهى والحاصل ان العبادة المتعدية الى الغير
افضل من القاصرة لان خير الناس من ينفع الناس
ثم المتعدية نوعان اخروي وهو افضل من جميع
الاعمال البر اذ هو عمل الانبياء وبه فضلوا اخرج
عن عبد الله بن مسعود رضي عن النبي عم انه قال
من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب
سبعين صديقا ولذا قال في التجنيس اذا تعلم
رجلان علما علم الصلوة او غيره احدهما يتعلم

ليعلم

ليعلم الناس والآخر ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل
لان منفعته اكثر للناس وابلغ في امر الدين انتهى ودنيوي
كالصدقة والاعانة والدلالة والشفاعة وبناء القناطر
ونحوها وتسوية الطرف واماطة الاذى عنها فهذا متوسط
بينهما دون الاول وفوق القاصرة كالصلوة والصوم و
الزكوة والدعاء فلذا كان الاشتغال بامر النكاح والكسب
لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة **فعليك**
ايها السالك بالجد والمواظبة في تحصيل العلم فلا تصغ
الى ترهات جهلة المتصوفة في زماننا يقولون
العلم حجاب وانه يحصل بالكشف فلا حاجة الى الكتب فانه
كذب وضلال فان العلم فرض وانه بالتعلم لما قال عم
وان ماخذه كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عم لما بينا
سابقا وان الصحابة خير هذه الامة وافضلها فانهم
اجتهدوا واختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة
ولم يقل احد منهم الهم الي انه حرام وحلال وغير
ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا ووصلوا الى ما لم يصل
اليه الصحابة فهم مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة

والجماعة ولو سئل احدهم عن الاخلاق المذمومة مثل
الرياء والعجب والكبر والحسد والحقد او عن علاجهما
او عن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل
والصبر والشكر والرضاء بالقضاء او عن طريق تحصيلها
او لتقوية ضعيفها بهت وخجل وخلط في كلامه وتكلم
بالشطح والطامات بل لو سئل عن فرايض الصلوة والوضوء
والاستنجاء تحير واضطرب بل بعضهم لم يصحح اعتقاده
بعد ويظن ان الله تعالى في السماء وانه على صورة وبعضهم
يعتقد ان الله تعالى لا يريد القبايح والمعاصي وبعضهم
يعتقد انه موجود لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل
اركان ولا تجويد قرآن ومع هذه الفضايح يدعون
انهم واصلون مكاشفون فهيهات هيهات نعم
انهم واصلون الى الشيطان مغرورون بما نسبه
تعاملون بوساسه ولا يبعد ان يقع لبعضهم
كشف حسي لبعض الاشياء او نحوه عن خوارق العادات
بمقتضى الرياضة او اراده الشيطان مكرا واستدراجا
من الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنون

انه

انه كرامة وولاية فيغترون به وقد سمعت سابقا قول
سلطان العارفين ابي يزيد البسطامي لو نظرتم الى رجل
اعطي من الكرامات حتى ترتفع في الهوى فلا تغتروا به حتى
تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء
الشريعة انتهى فنعوذ بالله تعالى من شرورهم واقوالهم
وافعالهم فانهم شياطين الانس وقطاع طريق الله تعالى
وخصماء حبيبه عم **الفصل الثالث** في التقوى وهو
ثلثة انواع النوع الاول في فضيلتها اعلم اولا اني اردت
ان اورد جميع الايات الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها
تجاوزت مائة وخمسين ووجدت صريح الامر بها فيها
اكثر من اربعين فاقتصرت من المكرر على واحد ولم
اراع ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق تقديما للمناسبة
المعنوية **الايات** ان اكرمكم عند الله اتقاكم انما يتقبل
الله من المتقين ان اولياؤه الا المتقون والله ولي المتقين
ان الله يحب المتقين فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن
اتقى واعلموا ان الله مع المتقين والعاقبة للتقوى
والعاقبة للمتقين والاخرة عند ربك للمتقين

من صلى صلوة باستجماع شرائطها واركانها فهي جائزة ويقتضي
الاجر والجزاء واما القبول ففي مشية الله تعالى لا يدري
وهو المختار لان الله تعالى علقها بالتقوى وهو امر عظيم
واما الثواب بصحة عزيمته وهو الاخلاص فان من
يتوضأ بماء نجس ولم يعلم به حتى صلى لم يجز صلوته
في الحكم لفقد شرطه وهو الطهارة ولكن يستحق الثواب
لصحة عزيمته وعدم تقصيره فيه واذا صلى رياء
وسمعة يجوز صلوته في الحكم لوجود شرائطه واركانه
ولكن لا يستحق الثواب
مختارات النوازل

والعاقبة المحمودة لذوي التقوى [illegible] البيضاوي

وان للمتقين لحسن مآب وسارعوا الى مغفرة
من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت
للمتقين تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان
تقيا وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا
جاؤها وفتحت ابوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم
طبتم فادخلوها خالدين الايتين ولدار الآخرة خير
للذين اتقوا افلا تعقلون ولاجر الآخرة خير للذين آمنوا
وكانوا يتقون وازلفت الجنة للمتقين مثل الجنة
التي وعد المتقون ولنعم دار المتقين جنات عدن
يدخلونها تجري من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاؤن
كذلك يجزي الله المتقين الذين تتوفيهم الملائكة
طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم
تعملون ان المتقين في مقام امين في جنات وعيون
يلبسون من سندس واستبرق متقابلين كذلك
وزوجناهم بحور عين يدعون فيها بكل فاكهة آمنين
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ووقيهم عذاب
الجحيم فضلا من ربك ذلك هو الفوز العظيم ان المتقين

في جنات

في جنات ونعيم فاكهين بما آتيهم ربهم ووقيهم ربهم
عذاب الجحيم كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون متكئين
على سرر مصفوفة وزوجناهم بحور عين ان المتقين في
ظلال وعيون وفواكه مما يشتهون كلوا واشربوا هنيئا
بما كنتم تعملون انا كذلك نجزي المحسنين ان للمتقين مفازا
حدائق واعنابا وكواعب اترابا وكاسا دهاقا لا يسمعون
فيها لغوا ولا كذابا جزاء من ربك عطاء حسابا وتزودوا
فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب
ولباس التقوى ذلك خير اولئك الذين امتحن الله
قلوبهم للتقوى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان
خير ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون
هدى للمتقين وموعظة للمتقين وذكرى للمتقين
يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من
قبلكم لعلكم تتقون واذكروا ما فيه لعلكم تتقون
ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون
يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين

من قبلكم لعلكم تتقون كذلك يبين الله اياته للناس
لعلهم يتقون وانذر به الذين يخافون ان يحشروا
الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم
يتقون ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون اعدلوا هو
اقرب للتقوى وان تعفوا اقرب للتقوى ولو انهم آمنوا
واتقوا لمثوبة من عند الله خير وان تصبروا و
تتقوا لا يضركم كيدهم شيئا بلى ان تصبروا وتتقوا
ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف
من الملائكة مسومين وان تصبروا وتتقوا فان
ذلك من عزم الامور وان تصلحوا وتتقوا فان الله
كان غفورا رحيما ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا
عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم ولو ان اهل القرى
آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض
ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون ان تتقوا الله
يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم ومن
يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك
هم الفائزون ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه

سورة النور

من حيث

من حيث لا يحتسب ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا
ومن يتق يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا يا ايها الذين
آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم
واتقوا الله لعلكم تفلحون فاتقوا الله لعلكم تشكرون
واتقوا الله لعلكم تفلحون ترحمون وتعاونوا على البر
والتقوى او امر بالتقوى ولقد وصينا الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله قال اتقوا الله ان
كنتم مؤمنين يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته فاتقوا
الله ما استطعتم فما من خصلة من خصال الخير اكثر ذكرا
وثناء عليها في كتاب الله تعالى من التقوى فتامل فيما كتبنا من
الآيات الكريمة كيف كان المتقي عند الله تعالى اكرم ومقبول الطاعة
ووليه وحبيبه وكيف كان الله تعالى وليا له ومحبا ومن كياد
ناصرا وكيف كان له العاقبة والآخرة وحسن مآب وكيف
اعدت له الجنة واورثت وازلفت ووعدت وكانت دارا
وكيف كان التقوى للآخرة زادا ولباسا وكيف اضيفت
الى النفس الاشرف وامتحن بها وكيف جعلت سببا للخيرية
وكتابة الرحمة وكيف خص لها كون كتاب الله تعالى هدى وموعظة

وذكرى وكيف جعلت غايةً للعبادة والذكر والقصاص والصيام والتبيين
والانذار والتوصية والعدل والعفو وكيف كانت شرطاً وسبباً
للمثوبة ودفع الكيد والامداد والاتيان مايجب العزم عليه
والمغفرة والرحمة وتكفير السيئات وادخال الجنة وفتح البركات
والتفرقة بين الحق والباطل والفوز والخروج من المضائق
والرزق من حيث لا يحتسب واليسر واعظام الاجر
واصلاح العمل والفلاح والشكر وكيف أُمر بالتعاون
عليها ومُدح الامر بها ووُصّي بها الاولون والآخرون
وجعلت مقتضى الايمان وأُمر بتحصيل حقيقتها وكمالها
بقدر الاستطاعة فيا ايها الطالب للآخرة والسالك طريقتي
ان كنت صادقاً في دعواك اكببت عليها وصرت عاشقاً
مستهتراً اليها بحيث لا يعوقك عنها عائق اصلاً ولو
اجتمعت الانس والجن على ذلك ولكن الله تعالى يضل من يشاء
ويهدي من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير **الاخبار** حل
عن ابي ذر رضي الله ان النبي م قال له انظر فانك لست بخير
من احمر ولا اسود الا ان تفضله بالتقوى هق عن جابر رضي الله
قال خطبنا رسول الله م في وسط ايام التشريق فقال

يا ايها الناس

يا ايها الناس ان ربكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي
ولا لعجمي على عربي ولا احمر على اسود ولا اسود على احمر وان اباكم
واحد الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقيكم الا هل بلغت
قالوا بلى يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد الغائب **هق**
ططص عن ابي هريرة رضي الله قال رسول الله م اذا كان
يوم القيمة امر الله تعالى منادياً ينادي الا اني جعلت
نسباً وجعلتم نسباً فجعلت اكرمكم اتقيكم فابيتم الا ان
تقولوا فلان بن فلان خير من فلان بن فلان فاليوم
ارفع نسبي واضع نسبكم اين المتقون **حد** عن ابي
ذر رضي الله ان النبي م قال ستة ايام اعقل يا ابا ذر
ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال اوصيك
بتقوى الله تعالى في سر امرك وعلانيته فاذا اسأت فاحسن
ولا تسألن احداً شيئاً وان سقط سوطك ولا تقبض
امانة **فن** عن ابي سعيد الخدري رضي الله ان جاء رجل
الى النبي م فقال يا نبي الله اوصني فقال عليك بتقوى الله
فانه جماع كل خير **ج** عن ابي امامة رضي عن النبي م انه كان
يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله تعالى خيراً من زوجة

صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم
عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله
طبرني عن ابن عباس رضي انه قال اقبل نبي الله عم من
غزاة او سرية فدعا فاطمة رضي قال عم اشتري نفسك
من الله تعالى فاني لا اغني عنك من الله تعالى شيئا وقال لنسوته
مثل ذلك لعترته ثم قال ما نبوها شم باولى الناس
بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون قريش ولا الانصار
باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون انما
انتم من رجل وامراة وانتم كجام الصاع ليس لاحد
على احد فضل الا بالتقوى والاحاديث في هذا الباب
كثيرة جدا والعقل ايضا يدل على افضلية التقوى من غيرها
من الطاعات لان التحلية بعد التخلية والتزيين بعد
التطهير فالاول بدون الثاني لا يفيد وعكسه يفيد فهي
الاساس لجميع خصال الخير فخذها بقوة وامر قومك
ياخذوا باحسنها فان فيها سعادة الدارين والفوز
بالحيوتين يسرنا الله واياكم انه هو البر الرحيم **النوع الثاني**
في تفسيرها هي في اللغة من وقاه فاتقى والوقاية فرط

الصيانة اصلها وقى قلبت واوها تاء كما في تكلان وتجاه
وياؤها واوا كما في بقوى والفها للتانيث لقوله تعالى
على تقوى من الله وفي الشريعة لها معنيان عام وهو الصيانة
والاجتناب عن مضر في الآخرة فله عرض عريض يقبل
الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب عن الشرك المخلد
في النار واعلاه التنزه عما يشغل سره عن الحق والتبتل
اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى واتقوا
الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف في الشرع المراد عند
الاطلاق وعدم القرينة اعني صيانة النفس عما يستحق
به العقوبة من فعل او ترك فاجتناب الكبائر لازم فيه
بالاتفاق واما الصغائر فقيل لا لانها مكفرة عن مجتنب
الكبائر فلا يستحق بها العقوبة وقيل نعم لان بعض المفسرين
حملوا الكبائر في الآيات الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين
وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائزة ولو مع اجتناب الكبائر
عند اهل السنة وايضا لم يثبت تغايرهما بالذات وعلى التسليم
لم يعلم يقينا عدد الكبائر قيل سبع وسبعون وسبعمائة وغير ذلك
وقد قال عم فيما خرجه ت وحسنه و ه و حك وصححه عن عطية رضي

لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به
حذرا عما به باس يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى
هذا الحديث نص في لزوم اجتناب الصغائر لانها
بعد الاغماض ومساعدة الخصم مما لا باس به بل يزيد
ويقول كلمة ما عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة
والافضاء الى الحرام كعموم ما الثانية الى الحرام واما الحلال
الخالص عن الشبهة فلا تيناوله عرفا وان تناوله
لغة خرج خ م عن النعمان بن بشير رضي انه قال سمعت رسول الله
قال يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه
وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي
يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك
حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله
الا وهي القلب وايضا المعنى اللغوي مرعي في الشرع ما
امكن وفرط الصيانة يقتضي الاجتناب عن الصغاير والشبهات
ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان

على ما سيجي

قوله في مجاريها اي مواضع جريانها
واستعمالها قوله المنكرات التعريف

38

على ما سيجيء ان شاء الله تعالى فخرج ما عدا الشبهة القريبة من الحرام
لان الطاعة بقدر الطاعة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه
تحريما في التحقق التقوى هذا ما عندي والعلم عند الله تعالى النوع
الثالث في مجاريها اعلم ان التقوى لا تحصل الا باجتناب المنكرات
والمنهي عنها واتيان المعروفات والمامور بها اذ ترك المامور
به مما يستحق به العقوبة ولكن المتبادر منها ومن الذنوب
في اول السماع الوجوديات كالزنا وشرب الخمر لا العد
ميات مثل ترك الصلوة والصوم فلذا لم يعد من الكبائر
مع كونه من اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات مفصلا ثم العدميات
مجملا فنقول المنكر اما مخصوص بعضو معين اولا والاول
في الغالب ثمانية قلب واذن وعين ولسان ويد وبطن
وفرج ورجل فعلى السالك ان يحفظ كل عضو من كل معصية
حتى يكون ملكة فينخرط في سلك المتقين فلا بد من تسعة
اصناف الصنف الاول في منكرات القلب وآفاته اعلم
ان اصلاحه اهم من كل شيء اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم
والاعضاء رعية وخدم له ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم الا وان في الجسد
مضغة واصلاحه تخلية عن الاوصاف الذميمة وتحلية
بالاوصاف الحميدة فلا بد من قسمين القسم الاول
في تفسير الخلق وبيان منشائه وتقسيمه الى المذموم والممدوح
وطريق ازالة الاول وعلاجه اجمالا وتحصيل الثاني

آفات القلب

وابقائه وحفظ صحته وتقويته اجمالاً ايضاً فنقول الخلق
ملكة تصدر عنها الافعال النفسانية بسهولة من غير
روية ويمكن تغييره لورود الشرع به واتفاق العقلاء
والتجربة ويختلف الاستعدادات فيه بحسب الامزجة ومنشأه
قوى النفس وهي ثلثة النطق قوة الادراك فاعتداله الحكمة
وهي ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطاء وافراطه
الجربزة وهي ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن
معرفته كالمتشابهات وبحث القدر ويصدر بها افعال
يتضرر الغير بها وتفريطه البلادة وهي ملكة بها يقصر
صاحبها عن ادراك الخير والشر والغضب وهو حركة النفس
دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة وهي ملكة بها يقدم على
امور ينبغي ان يقدم عليها وتفريطه الجبن وهو هيئة راسخة
بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي والشهوة وهي حركة للنفس
طلباً للملايم فاعتدالها العفة وهي ملكة بها يباشر
المشتهيات على وفق الشرع والمروة وافراطها الشره
والفجور وهو ملكة بها يتناول المشتهيات مطلقا و
تفريطها الخمود وهو ملكة بها يقصر عن استيفاء ما ينبغي
من المشتهيات والاوساط تحصل باستخدام الاول الاخرين
والاطراف باستخدامهما اياه والاطراف مطلقا والاوساط المغلوب بها

غرض فاسد رذايل

غرض فاسد رذائل فكل خلق مذموم ناش منها متفردا او مجتمعا
بعضها او كلها وعلاجها الكلي الاجمالي معرفة حقايق الامراض
وغوائلها واسبابها واضدادها وفوائدها واسبابها ثم
معرفة وجود الامراض في نفسه بالتفتيش والتامل واختيار
من ينبهه على عيبه من اصدقاء الصدق والتفحص قول اعدائه
فانهم ينظرون الى عيوبه ويذكرونه بها والنظر الى الناس فانهم
مرآة وتذكرة لكل طالب مستبصر ثم تمييز اسبابها ثم ازالة
الاسباب وارتكاب الفضيلة المقابلة والتكليف في تحصيلها اذ الامراض
تعالج بالاضداد كما ان الصحة تحفظ بالانداد ثم التعنيف
بالتعيير والتوبيخ في السر والعلانية ثم الرذيلة المقابلة فليحفظ
حتى لا يتجاوز الى الطرف الاخر ثم الرياضات الشاقة كالنذور
والايمان والعهود على التزام الاعمال الشاقة حتى تذعن ما
هو اسهل منها بالطيب والسهولة واستماع ما ورد في ذم سوء
الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني سيجيء في القسم الثاني ان شاء الله تعالى
واما الاول فمنه ما خرج صف عن ميمونة بن مهران انه قال
رسول الله صلعم ما من ذنب اعظم عند الله تعالى من سوء الخلق وذلك
لان صاحبه لا يخرج من ذنب الا وقع في ذنب وخرج طط عن
عايشة رضي الله عنها قال رسول الله صلعم الشوم سوء الخلق طط
صف عن عايشة رضي عن النبي صلعم ما من شيء الا له توبة الا
سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا عاد في شر منه طط هق
عن ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله صلعم الخلق الحسن يذهب الخطايا
كما يذهب الماء الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال كما يفسد الخل العسل

والاوساط الخالية عن الغرض الفاسد فضائل فكل خلق
محمود ناشئ منها منفردة او مجتمعا بعضها او من مجموعها
كعكسه المستحق بالعدالة فمن حصل له بكسب او طبع فليحفظه
بملازمة اهله وعدم صحبة الاشرار واياه والاسترسال
في الملاهي والمزاح والمراء وليرض نفسه بوظايف علمية وعملية
فليذكر جلالته ودوامه وضعفه وحقارة الدنيا وزوالها
ونكدها واستماع ما ورد في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا
والثاني سيجيء ان شاء الله تعالى ومن الاول قول الله تعالى
انك لعلى خلق عظيم وقول النبي ع م فيما خرجه طك عن انس
رضي الله قال رسول الله ع م ان العبد ليبلغ بحسن خلقه
عظيم درجات الاخرة وشرف المنازل وانه لضعيف العبادة
وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل دركة في جهنم حدهق
حك عن ابي هريرة رضي الله قال ع م بعثت لاتمم مكارم
الاخلاق طب ز عن انس رضي الله قال ع م ذهب حسن
الخلق بخير الدنيا والاخرة طط عن ابي هريرة رضي
سمعت رسول الله ع م يقول ما حسن الله خلق رجل
وخلقه فيطعمه النار هق عن ابي هريرة رضي الله قال النبي ع م

ياباهريرة

29

40

يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق قال وما حسن الخلق يا رسول الله
قال ع م تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من
حرمك فعليك ايها السالك بتخلية قلبك عن الرذائل
وتحليتها بالفضائل فان التصوف عبارة عنهما اذ قيل
في تفسيره هو الخروج من كل خلق دني والدخول في كل خلق سني
القسم الثاني في الاخلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا اعلم اني تتبعتها
فوجدتها فردا فردا ستين الاول الكفر بالله تعالى العياذ
بالله تعالى منه وهو اعظم المهلكات على الاطلاق فنقول
وبالله هو عدم الايمان عمن من شانه ان يكون مومنا
والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد ع م
من عند الله تعالى والاقرار به عند عدم المانع حقيقة
وحكما او حكما فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس
بجامع لخروج الشك وخلو الذهن عنه فعلى الاول بينهما
تقابل العدم والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد
والكفر ثلثة انواع جهلي وسببه عدم الاصغاء والالتفات والتامل في الايات والدلائل ككفر العوام

قوله عدم المانع حقيقة قال في الحاشية كالاكراه والخرس انتهى
قوله وحكما قال في الحاشية ليخرج التصديق والاقرار المقارنان
بما جعله الشارع علامة التكذيب كاستخفاف الشريعة
والقران والنبي والملك انتهى قوله او حكما فقط قال في
الحاشية ليدخل ايمان الصبي والمجنون ونحوهما انتهى
قوله بالانكار اي انكار ما علم مجيئه بالضرورة قوله تقابل العدم
والملكة المتقابلان هما الغيران الذان لا يجتمعان في موضوع
واحد من جهة واحدة في زمان واحد اربعة اقسام لانهما
ان كانا وجوديين وامكن تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر
فضدان كالسواد والبياض وهما يكذبان لعدم المحل او
بالوسط كالجسم الاحمر مثلا وان لم يمكن تعقل احدهما مع الاخر
فمتضايفان كالابوة والبنوة والعلية والمعلولية

والجهل هو **الثاني** من آفات القلب وهو عدم العلم
عن من شانه ان يكون عالما وهو نوعان بسيط
اصحابه كالانعام لفقدهم ما به يمتاز الانسان عنها
بل هم اضل لتوجههما نحو كمالاتها فيما وجب عليه مما
سبق خرج جهله فما افلاه وعلاجه بعد معرفة غوائل
وفوايد العلم مما سبق في فضل العلم التعلم وقد يحصل
بسبب تعارض الادلة العقلية جهل يسمى حيرة
وشكا وترددا وتوقفا فعلاجه ممارسة القوانين
العقلية كالمنطق وغيره حتى يطلع على شرط اهمله او
اعتبره ولم يكن معتبرا في احد الدليلين فيزول
التعارض فالحيرة وتعارض الادلة الشرعية قد لا يمكن
دفعه بان لا يعلم التاريخ واستنع الترجيح بالاسباب
المرجحة فيوجب الشك والتوقف فلذا توقف بعض المجتهدين
في بعض المسائل كائمتنا الثلثة في سؤر البغل والحمار
وابي حنيفة في اطفال المشركين ووقت الختان ودهر
منكر ومركب هو اعتقاد غير مطابق وهو شر من الاول
مرض مزمن فلا يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد انه

علم كمال

علم وكمال جهل ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه الا ان
يطلع على فساده بغتة بعناية الله تعالى والنوع الثاني
كفر جحودي وعنادي وسببه الاستكبار وسببه
ككفر فرعون وملائه كقوله تعالى فاستكبروا وكانوا قوما
عالين وقالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون
وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم
ظلما وعلوا وخوف عدم وصول الرياسة او زوالها
ككفر هرقل وحب الرياسة الدنيوية هو **الثالث**
من امراض القلب وهي ملك القلوب ويسمى جاها
وشرفا وصيتا **ت س** عن كعب بن مالك رضي عن النبي
قال ما ذئبان جايعان ارسلا في غنم بافسد لها
من حرص المرء على المال والشرف لدينه **هق** عن انس
رضي انه قال عليه حسب امرء من الشر الا من عصمه الله تعالى
ان يشير الناس اليه بالاصابع في دينه ودنياه
ديلم عن ابن عباس رضي انه قال عليه حب الثناء من الناس
يعمي ويصم وسببه ثلثة احدها التوسل بالجاه الى
ما حرم من مشتهيات النفس ومراداتها وهذا حرام

حب الرياسة

قوله ككفر هرقل ملك الروم كفره ليس لجهله بل لعدم
اقراره باللسان لاجل خوف زوال رياسته لانه جمع
الاحبار بعد وصول المكتوب من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وقال انه رسول حق ونبي صدق كما شهد به التورية
فاريد اتباعه فماذا تامرون قالوا انت مجنون فلا نتبعه
فتفرقوا من عنده وقال لخوف زوال الرياسة اني اريد
الاختبار وانكر بلسانه قوله في غنم جنس لهذا النوع
قوله لدينه اي ليس بافسد واكثر افسادا من افساد
الحرص على ذلك لدين المرء خوجه زاده رحمه الله عليه

وثانيها التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب
او المباح او دفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة
او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا من المحظور
كالرياء والتلبيس وترك الواجب والسنة فجائز
بل مستحب قال الله تعالى حكاية وجعلنا للمتقين
اماما والا فلا لان النية لا تؤثر في المحرمات
والمكروهات وثالثها التلذذ به نفسه وظنه
كمالا وهذا كحب المال للتنعم والتلذذ فان خلا
عن المحظور فلا فليس بحرام ولكنه مذموم لكون
صاحبه مقصور الهمة على مراعاة الخلق وخوف تاديته
الى المرايات لاجلهم والنفاق باظهار ما ليس فيه
من الكمالات لاقتناص القلوب والتلبيس والخدعة
والكذب والعجب ونحوها وعلاجه ان يعلم انه
ليس بكمال حقيقي لفنائه وكدورته ومعرفة
غوائله المذكورة وان يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب
الخلق من الامور الخسيسة المباحة كما روي

ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه
منه استدعى طعاما وبقلا واخذ ياكل بشره ويعظم
اللقمة فلما نظر اليه الملك سقط من عينه وانصرف
فقال الزاهد الحمد لله الذي صرفك عني واقوى الطرق
في قطع الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع الخمول واما
الجاه بلا حب له ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس بمذموم
فاي جاه اعظم من جاه الانبياء والخلفاء الراشدين
والسبب الثالث للكفر الجحودي خوف الذم والتعيير
ككفر ابي طالب وهو الرابع من منكرات القلب والخامس
حب المدح والثناء وهما كحب الرياسة سببا وحكما
وعلاجا غير ان السببين الاولين في الاول عدم
التوسل والثالث التألم بشعور النقصان وعدم
ملك القلوب والحشمة فيها وعلاجه ان تحضر قلبك
ان الذام ان كان صادقا فقد عرفني او ذكرني ونبهني
على عيبي فان كان ممكن الزوال فاجتهد في ازالته
فهو نعمة توجب الفرح والحب والثناء والمكافات
لمعطيها ولو اراد قدحي وطعني اذ نيته لا تؤثر فيها

خوف الذم

حب المدح

ولا تخرجها من ان تنفع لي بل يزيد لصيرورة ذم مدح لمن
او غيبة فيكون مهديا الي بعض حسناته او منقذا الي
عن بعض ذنوبي فيضاعف النعمة فاين الالم وان لم يكن
زواله يحصل لي النعمة الثانية وان كان كاذبا
فقد بهتني واضر نفسه وحصل لي النعمة الثانية
اكثر واعظم من الاول فلا الم من الذم انما يحصل
لمن قصر نظره على الدنيا واما طالب الآخرة فالحاصل
له الفرح والنشاط والسبب الثالث في حب المدح
التلذذ بشعور النفس الكمال بتعريف المادح او بتذكيره
في الصدق وبشعورها ملك قلب المادح وبيته
لملك القلوب الآخرين وخدمتها وعلاج الثاني
سبق والاول ان كان الكمال دنيويا فكان الثاني وان كان
اخرويا فالعلم والعمل فقط وخيرتهما ونفعهما
موقوفة على اجتماع الشرائط كالاخلاص والعمل
وعدم الاحباط بالكفر الى الموت والانقلاب
شرا وضرا فيوجبان الما وحزنا وهي مجهولة
مشكوكة بل عدمها مظنونة غالبة لان النفس

لامارة

لامارة بالسوء وشياطين الانس والجن صارفة عنها
فبينتهما للخشية والوجل اولى واقرب منها للفرح والامن
عند سالك طريق الآخرة فلذا قال الله تعالى انما يخشى الله
من عباده العلماء وفسر رسول الله قوله تعالى
والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة بالذين يعملون
الصالحات وسيجيء ضرر المدح في آفات اللسان ان شاء
الله تعالى **والنوع الثالث** كفر حكمي وهو ما جعله الشارع
امارة التكذيب كاستخفاف ما يجب تعظيمه من الله تعالى
وكتبه وملائكته ورسله واليوم الآخر وما فيه والشريعة
وعلومها والرضاء بكفر نفسه مطلقا وبكفر غيره استحسانا
له بالاتفاق ومطلقا عند البعض والتكلم
بما يوجبه طائعا من غير سبق اللسان عالما بانه كفر
بالاتفاق وجاهلا به عند عامة العلماء وكذا الفعل
ولو هزلا ومزاحا بلا اعتقاد مدلوله بل مع اعتقاد
خلافه فانه يكفر به عند الله ايضا فلا يفيده اعتقاد
الحق وسببه قصد اظهار الظرافة والبلاغة واتيان
الامر الغريب وتطييب المجلس واضحاك الحاضرين

بالهزل والهزء والمزاح او شدة الغضب والقبح وبالجملة
الخفة والشره على الكلام والمحاكات وعدم حفظ اللسان
والاعضاء وعدم المبالات في امر الدين وعلاجه
ان تعرف اولا افات الكفر بعد الايمان من حبط
الطاعات كلها وذهاب النكاح وحل دمه وحرمة
ذبيحته والعذاب المخلد في النار لو مات بدون
التوبة وثانيا آفات اللسان مما سيجيء ان
شاء الله تعالى ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ
اللسان والاعضاء والجد وترك الهزل والهزء ونحو
ذلك من الاسباب والدعاء والتضرع لله تعالى ان يحفظ
من الكفر خصوصا الدعاء الذي رواه ابو موسى الاشعري
خرجه **حد طب** قال خطبنا رسول الله عم ذات
يوم فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك
فانه اخفى من دبيب النمل فقال له من شاء الله تعالى
ان يقول وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله
قال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا
نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه وخرجه يعلى من حديث

حذيفة ره

44

حذيفة ره وزاد يقول كل يوم ثلث مرات وغائلة الكفر
العظمى حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد في النيران
وسبب الايمان والتامل في الايات الدالة على وجود
الباري تعالى واتصافه باوصاف الكمال وتنزهه عن
صفات النقصان وعلى نبوة محمد عم وتيقن التابيد
في النار ان مات على الكفر والانكار ورجاء دخول
الجنة دار القرار وفائدته العظمى النجاة من التابيد
المذكور والفوز بالدخول المزبور رزقنا واياكم الكريم
الغفور **والسادس** اعتقاد البدعة وسببه اتباع
الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب بالرأي والتقليد
فاما اتباع الهوى فهو السابع من آفات القلب
قال الله تعالى فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ولا تتبع
الهوى فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه
ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى ارايت
من اتخذ الهه هواه واتبع هواه فمثله كمثل
الكلب واتبع هواه وكان امره فرطا بل اتبع الذين
ظلموا اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه وخرج بزاز

ن عن انس رضي عن النبي صلعم انه قال في آخر حديث
طويل واما المهلكات فشح مطاع وهوى
متبع واعجاب المرء بنفسه وخرج دنيا عن علي رضي
انه قال صلعم ان اشد ما اخاف عليكم خصلتان
اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فانه
يعدل بك عن الحق واما طول الامل فانه يحبب
اليك الدنيا وخرج ت عن شداد بن اوس رضي
ان رسول الله صلعم قال الكيس من دان نفسه
وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه
هواها وتمنى على الله تعالى فالهوى مصدر هويه
بهواه من باب علم اي احبه واشتهاه والنفس
بالطبع ميالة الى الشر امارة بالسوء فاتباع
هواها يردي ويهلك لا محالة اما في غير المباح
فظاهر واما فيها فيقعد كونه صفة البهيمة وركونا
الى الدنيا الدنية وشغلا شاغلا عن الطاعة وزاد
الاخرة مفض الى المحظور وجار الى الشرور ومؤد
الى الفجور وحمى للحرام ومأوى للآلام والآثام

وصاحبه

وصاحبه خسيس دني لئيم رذيل بل هو الخنزير الشهوة
خادم مطيع وعبد ذليل وانشد وانون الهوى من
من الهوى مسروقة فصريع كل هوى صريع هوان ومقابله
المجاهدة وهي فطم عن المألوفات وحملها على خلاف
هواها في عموم الاوقات فهي بضاعة العباد ورأس
مال الزهاد ومدار اصلاح النفوس وتذللها ليلها
وملاك تقوية الارواح وتصفيتها ووصولها فعليك
ايها السالك بالتشمر في منع النفس عن الهوى وحملها
على المجاهدة ان كنت من الله تعالى الهدى قال الله تعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومن جاهد
فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني عن العالمين ثم اعلم
ان المذموم في اتباع الهوى في المباحات الاصرار عليه
اذ طبع البشر لا يحتمل المخالفة الكلية ولانه يؤدي
الى الغلو والافراط وقد مر في فصل الاقتصاد انه
منهي عنه ولانه يورث الملالة والسامة المؤدية الى
عدم المداومة المذموم جدا في العبادة ولذا قال صلعم
يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله

(في الهامش: تقليد في الاعتقاد)

لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله تعالى ما دام وان قل
خرجه خم عن عايشة رضيه وفي رواية صلى الله تعالى عليه وسلم خذوا من العمل
ما تطيقون فوالله لا يسأم الله تعالى حتى تسأموا
وعن علي رضي الله تعالى عنه انه قال روحوا القلوب فانها اذا اكرهت
عميت وعن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال اني لاستجم نفسي بالشيء
لتكون عونا لي على الحق فح لا بد احيانا ان يتناول من المشتهيات
المباحات استراحة من التعب وتحرزا عن السأمة
وتحريكا للنشاط على العبادة فلذا قال الامام حجة
الاسلام لو سكن نشاطه وضعف رغبته وعلم انه لو ترفه
بالنوم او الحديث او المزاح في ساعة يرد نشاطه فذلك
افضل من الصلوة مع الملال ففي الحقيقة هذا اتباع
للشرع لا للهوى المحض والعجب يجيء ان شاء الله تعالى واما
التقليد فهو الثامن من آفات القلب وهو اقتداء
بالغير بمجرد حسن الظن من غير حجة وتحقيق وذا
لا يجوز في العقايد بل لا بد من نظر واستدلال ولو
على طريقة الاجمال قال الله تعالى انظروا ماذا في السموات
والارض والآيات فيه وفي ذم المقلدين في الاعتقاد

كثيرة

(في الهامش: تقليد في الاعمال)

كثيرة جدا والاجماع منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد آثم
وان كان ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال فجائز
لمن كان عدلا مجتهدا ولكن لما كان انقطع الاجتهاد منذ
زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد
في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء مصحح لمن قدر على
مطالعته واستخرجه واخبار عدل موثوق به في علمه فلا يجوز
العمل بكل كتاب ولا بقول كل من تزيى بزي العلماء ومقابل
اعتقاد البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة وسببه التمسك
بالسنة وما عليه الصحابة واجماع الامة وترك الهوى
والاعجاب بالرأي مع النظر والاستدلال والتقليد بصاحبه
ولو مع آثم والتاسع الرياء وفيه سبعة مباحث البحث

(في الهامش: رياء)

الاول في تعريفه وتقسيمه هو ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة

(في الهامش: تعريف الاخلاص)

او دليله او اعلامه احدا من الناس من غير اكراه ملجيء
الباعث على نفسه وضده الاخلاص وهو تجريد قصدا
لتقرب الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا والاعلام
السابق ويشمل الاحسان وهو ان تعبد الله تعالى
كانك تراه وقد يطلق الرياء على حب المنزلة وقصدها

في قلوب الناس باعمال الدنيا وهذا رياء اهل الدنيا والاول
بقسميه رياء اهل الدين فالقسم الاول ان لم تقارنه
ارادة نفع الاخرة فرياء محض وان قارنته فرياء تخليط
اما غالب او مساو او مغلوب فالجملة خمسة والمراد
منه نفع الدنيا اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا اما
جاه او مال او قضاء شهوة او دفع ضرر ويسير كل منهما
اما للتوسل الى عمل الآخرة اولا والاول من الخالق تعالى
ليس برياء لو رود صلوة الاستسقاء والاستخارة
والحاجة ونحوها وغيره كله رياء وان كان اعلام الغير
باعثا على مجرد الاظهار للاقتداء ونحوه من النيات
الصالحة لا على نفس العمل فليس برياء **المبحث الثاني**
في ما به الرياء وهو خمسة الاول البدن وذلك
باظهار النحول ليدل على قلة الاكل وشدة الاجتهاد
في العبادة وغلبة خوف الآخرة واظهار الاصفرار
ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن في الدين وذبول
الشفتين وخفض الصوت ليدل على الصوم و
ضعف الجوع ووقار الشرع وحلق الشارب و

اطراق الراس

اطراق الراس والتهدؤ في الحركة ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا
باظهار السمن وصفاء اللون واعتدال القامة
وحسن الوجه ونظافة البدن ونحوها والثاني
الزي كلبس الصوف وتشميره الى قريب من نصف الساق
وغليظ الثياب والمرقع والطيلسان ليظهر انه
متبع للسنة ولينظر اليه الاعين بسبب تميزه ولبس
الثياب المخرقة والوسخة ليدل به على استغراق
الهم بالدين وعدم التفرغ للخياطة والغسل او على
التواضع وكسر النفس والفقر والزهد ولو كلف ان يلبس
ثوبا وسطا نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح لخوف
ان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع عن الزهد ومنهم
من يريد القبول عند اهل الدنيا من الملوك والاغنياء
وعند اهل الصلاح فلو لبس الخلقة والوسخة ردته
اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة ردته اهل الدين ولا يعلم
زهده وصلاحه فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية
الرفيعة مما قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة
ثياب الصلحاء فيلتمسون القبول عند الفريقين ولو كلفوا

لبس خشن او وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا من التسقط
من اعين الملوك والاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه
الاغنياء لعظم عليهم خوفا من ان يقول رغبوا في الدنيا
وان لا يعلم انهم من اهل الدين والصلاح والزهد
ورياء اهل الدنيا بالثياب النفيسة والمراكب
الرفيعة والمساكن الواسعة يلبسون في بيوتهم الثياب
الخشنة ولا يخرجون بها والثالث القول كالوعظ
والنطق بالحكمة والاخبار والاثار اظهارا لغزارة
العلم ودلالة على شدة العناية باحوال السلف
وتحريك الشفتين بالذكر والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات و
اظهار الاسف على مقارفة الناس للمعاصي وترقيق
الصوت بقراءة القرآن ليدل بذلك على الحزن والخوف
وادعاء حفظ القرآن والحديث ولقاء الشيوخ وذكر
ما فعل من الطاعات والرد على من يروي الحديث ببيان
خلل في نقله وصحته او لفظه ليعرف انه بصير بالاحاديث
والمجادلة على قصد افحام الخصم ليظهر للناس قوته

في العلم

في العلم والدين ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا بالاشعار
والامثال واظهار الفصاحة والبلاغة والرابع
العمل كتطويل المصلي القيام والركوع والسجود وتعديل
الاركان واطراق الراس وترك الالتفات واظهار الهدو
والسكون وتسوية القدمين واليدين في محضر الناس
دون الخلوة وقس عليها ساير العبادات ورياء اهل الدنيا
بالتبختر والاختيال وتقريب الخطا والاخذ باطراف
الذيل ونحوه والخامس الاصحاب والزايرون كمن
يفرح بكثرتهم ومشيهم خلفه عند ذهابه الى الجمعة
والدعوة ويباهي بهم ولا يذهب وحده ليقال انه
مرشد كامل له اتباع كثيرة ورياء اهل الدنيا ليقال انه
ذو قدر وثروة وعبيد وخدم كثيرة **المبحث الثالث**
فيما له الرياء وهو الجاه واستمالة القلوب اما لذاته
واما للتوسل به الى معصية او مباح او طاعة في اعتقاده
وقد يكون هذه الثلاثة اغراضا من الرياء بغير
توسط جاه فتلك اربعة ولكل يقع الرياء آه اما الاول
فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد

وكثرة المريدين والاحباء وكمن يمشي فيطلع عليه الناس
فيترك العجلة كيلا يقال انه من اهل اللهو والسهو لا
من اهل الوقار ومنهم من اذا سمع هذا استحيى ان يخالف
مشيته في الخلوة مشيته بمرأى من الناس فيكلف نفسه
المشية الحسنة في الخلوة ايضا حتى اذا راه الناس لم يفتقر
الى التغيير ويظن انه تخلص به من الرياء وقد يضاعف
به رياؤه فانه انما يحسن مشيته في خلوته لتكون
كذلك في الملاء لا لحياء من الله تعالى وكذلك يسبق
منه الضحك او يبدو منه المزاح فيخاف ان ينظر اليه
بعين الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفس
الصعداء ويقول ما اعظم غفلة الآدمي عن نفسه
والله تعالى يعلم منه انه لو كان في خلوة لما كان يثقل
عليه ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه لا بعين التوقير و
كالذي يرى جماعة يتهجدون او يصومون او
يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل
ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا
منه وكالذي يعطش يوم عرفة او عاشوراء فلا يشرب

خوفا

خوفا من ان يعلم الناس انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر لنفسه
عذرا تصريحا او تعريضا بان يتعلل بمرض اقتضى فرط العطش
او يقول افطرت تطييبا لقلب فلان وقد لا يذكر ذلك متصلا بشربه
كيلا يظن انه يعتذر رياء ولكنه يصبر ثم يذكر عذره في معرض
حكاية مثل ان يقول ان فلانا محب للاخوان شديد الرغبة في ان
يأكل الانسان من طعامه وقد الح اليوم علي ولم اجد بدا من تطييب
قلبه ومثل ان يقول ان امي ضعيفة القلب مشفقة علي تظن اني
لو صمت يوما مرضت فلا تدعني ان اصوم وانما المخلص فلا يبالي
كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن له رغبة في الصوم وقد علم الله
تعالى ذلك منه فلا يريد ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله تعالى
فيكون ملبسا وان كان له رغبة في الصوم قنع بعلم الله تعالى
ولم يشرك فيه غيره الا ان يخطر له ان في اظهاره اقتداء غيره
به فيظهر وكمن يريد باظهار الشجاعة وحسن التدبير
الامارة والوزارة ونحوهما واما الثاني فكمن يبعادته
ويظهر التقوى والورع والامتناع من اكل الشبهات ليعرف
بالامانة فيولى القضاء والاوقاف ومال الايتام او يودع
الودائع فيأخذها ويجحدها وكمن يظهر زي التصوف وهيئة
الخشوع والكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير ليتحبب الى امرأة او غلام

لاجل الفجور وكمن يحضر مجلس العلم وحلق الذكر لملاحظة
النسوان والصبيان وكمن يظهر الشجاعة وحسن السياسة
والظبط ليصل الى ولاية ووصاية ونحوهما فيتمكن من المحرمات
المشتهيات واما الثالث فكمن يرائي بعبادته ليبذل له
الاموال وترغب في نكاحه النساء ويسارع في خدمته وحاجته
الناس وكمن يخفف الصلوة ويترك التعديل والآداب
في الخلوة ويطيلها ويراعي التعديل والآداب في الملاء
فرارا من ايذاء الناس بمذمته وغيبته لا طلبا للمدح منهم
ولا ثوابا من الله تعالى وكمن يصلي او يقرء او يهلل لاخذ
المال والتلذذ به وكالمثال الاخير للثاني ليصل الى المشتهيات
من المباحات واما الرابع فكالمثال الثاني للثالث اذا كان
غرضه صيانة الناس عن المعصية بالغيبة والذم وكالمتعلم
يرائي بطاعته لينال عند المعلم رتبة فيتعلم منه علما
نافعا وكالولد يرائي بعمله ليميل اليه قلب ابويه فيكون
بارا لهما وكمن يرائي عند الاغنياء لينال منهم ما لا يتخذه
عدة للعبادة او يرائي عند الامراء والوزراء والقضاة
لينال منهم جاها ومنصبا يتفرغ به للعبادة ودفع الشواغل

والظلم

والظلم او لينفذ به قوله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وكمن يعطى له دراهم مسماة عينها واقف او غيره ليقرأ اجزاء
من كلام الله تعالى كل يوم او يصلي ركعة كذلك او يسبح او يهلل
او يكبر او يصلي على النبي عليه السلام ويعطي ثوابه للمعطي او لاحد
ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات طمعا للمال ليجعله
عدة وقوة للعبادة ويظن انه حلال له وان ثوابه يصل
الى الآمر وانه في طاعة وكمن يصلي او يهلل في الملاء بمجرد ارادة
الناس ليقتدوه ويتعلموا منه كيفية العمل ويصير سببا
لطاعتهم ولو لم يره الناس لم يفعل وهذا ايضا رياء بخلاف
ما لو كان قصد الاقتداء باعثا على مجرد الاظهار لا الاحداث
فانه ليس برياء بل هو مستحب ورياء اهل الدنيا باظهار
الشجاعة ونحوها ليصل الى ولاية لينفذ احكام الشرع و
يصلح الناس ويرفع الظلم والمنكرات **المبحث الرابع**
في الرياء الخفي وعلاماته اعلم ان [illegible] قد يكون خفيا
الى ان يكون اخفى من دبيب النمل فيحتاج في معرفته الى علامات
منها ان يسر باطلاع الناس على طاعته ومدحهم من
غير ان يوجد [illegible] غيره به او طاعتهم لله تعالى

تتميم رياء

في مدحهم ومحبتهم للمطيع او ليستدل به على حسن صنع
الله تعالى ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون فرحه
بجميل نظر الله تعالى له لا بحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم
وقد قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا
او يستدل باظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح في الدنيا
انه كذلك يفعل به في الاخرة كما جاء في الخبر فان السرور باحد
هذه الاربعة حق لا يدل على الريا ولكن كثيرا ما يدخله
تلبيس فلتكن على بصيرة **ومنها** ان يحب ان يوقره تعظيم
الناس ويثنوا عليه وان ينشطوا في قضاء حوائجه
وان يسامحوه في البيع والشراء وان يوسعوا له
في المكان فان قصر فيه مقصر على قلبه ووجد لذلك استبعادا
كان نفسه تتقاضا الاحترام على الذي اخفاها ولو لم يكن
سبقه منه تلك الطاعة لما كان يستبعد ذلك ومنها لم يكن
وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا
عن شوب خفي من الرياء ومنها اذ ركت نفسه تفرقة بين
ان يطلع على عبادته انسان او بهيمة ففيه شعبة من الريا
الا ان يقارنه الملاحظة او الاستدلال [illegible] بقان وقليل عباد

والاول ان يلاحظ اقتداء غيره والثاني ان يلاحظ طاعتهم لله تعالى والثالث ان يستدل به على حسن صنع الله تعالى والرابع ان يستدل باظهار الله تعالى الجميل

ماهم

ماهم فليكن على حذر من التلبيس فان الناقد بصير لا يخفى عليه
قليل ولا صغير ومنها انه لو كان له صاحبان غني وفقير يجد عند
اقبال الغني زيادة هزة في نفسه لاكرامه الا اذا كان في الغني زيادة علم
او ورع او صداقة سابقة او نحوها ممن كان استروا حه الى مشاهدة
الاغنياء اكثر بدون ما ذكر فهو مرائي ومن العلامات المختصة بالواعظ
والعالم والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا واغزر علما والناس
اشد له قبولا ساءه وحسده نعم لا باس بالغبطة ومنها ان
الاكابر اذا حضروا مجلسه يغير كلامه عما كان عليه تصنعا واستمالة
لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم
الى التوبة والصلاح لحسن ذلك ولكن محل تلبيس فان اشتبه عليه
فلينظر الى الخلق بعين واحدة **المبحث الخامس** في احكام
الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس
والتزوير ولم يتوسل به الى النهي عنه ولكن ان كان للحظ
العاجل فمذموم وان فسحت [illegible] في حب الرياسة
واما الرياء بالعبادة فحرام [illegible] ان كان في اصل العبادة
كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر
عند البعض وقال في التاتارخانية وفي الينابيع قال ابراهيم بن

فعليه

يوسف لو صلى رياء فلا اجر له فعليه الوزر وقال بعضهم يكفر
انتهى وممن قال بكفره الفقيه ابو الليث ذكره في تنبيه
الغافلين واغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما في الدرك الاسفل
من النار مع آل فرعون وهامان وكون غرضه منه الطاعة
كصيانة الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع وبر
للوالدين والمال عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها
ودفعا لمانعها والجاه كذلك بعد تسليم صدقه واستهزاء
بالله تعالى بخلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلبه بها المال
والجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى ولم يرد اراءة الناس
واسماعهم فانه حلال لا رياء كما سبق لانه ليس
فيه تلبيس وصورة استهانة نعم لو كان مقصوده
منهما الحظ العاجل فرياء لا يحل به لانه جعل عبادة
الله تعالى آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها الله تعالى من الخالق
لنفع الآخرة وفيه قلب الموضوع فلا يفيده كون ارادته
من الله تعالى لا من الخلق قال الله تعالى ومن كان يريد حرث
الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب واما الثاني
في الطاعة فالمغلوب ينقص اجرها [illegible] يبطلها اصلا والمساوي

والغالب

والغالب والمحض يبطلها لعدم النية وهي شرط
في كل عبادة من حيث انها عبادة لقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنية ولكل امرء ما نوى رواه عمر رضي
وهذا حديث مشهور خرجه الائمة الستة الا مالكا
والنية ارادة التقرب بالعمل الباعثة عليه المتصلة
باوله حقيقة او حكما وبالارادة احترز عن مجرد
التلفظ باللسان وحديث النفس وبالتقرب عن
الرياء المحض والباعثة عن القصد المساوي والمغلوب
والمتصلة عن الامل ونحوه فانه من اراد جزما صلوة
الظهر غدا او نحوها فامل وان بشرط الصلاح و
الاستثناء فغير امل وغير نية ايضا حتى لا يجوز نفي
مما ذكر بتلك الارادة وكذا بعد الشروع واو حكما
ليدخل فيه نية الزكوة عند العزل والصوم بعد الغروب
الى نصف النهار في رمضان والنذر المعين والنفل
والى طلوع الفجر في غيرها والصلوة الى الركوع عند الكرخي
على وجه والآخر وهو العاشر من آفات القلب ارادة
الحيوة للوقت [illegible] بالحكم اعني بلا استثناء ولا شرط

بخاري ومسلم وداود
وترمذي ونسائي ومالك

وهي قصد كون الفعل لما شرع له
ففي العبادة قصد كونها لله تعالى خالصا
قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين حلبي رحمة الله عليه

صلاح وغوائله اربعة الكسل في الطاعة وتاخيرها
وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر
الموت وما بعده والحرص على جمع الدنيا والاشتغال
بها عن الآخرة فلا يزال الامل يشتغل بجمع الدنيا
وتكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض ونحوها
فمنهم من يهيئ كفاية عشرين ومنهم خمسين
ومنهم اكثر ومنهم اقل قال مشايخ الصوفية من اعد
كفاية سنة لعياله لا يلام ولا يخرج من التوكل لما
روي ان النبي عليه السلام ادخر لازواجه قوت سنة فلذا
قال بعض الفقهاء انه من الحوائج الاصلية لا يعتبر من الغنى
وان كان الاصح ان ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى
واما من لا عيال له فلان يدخر قوت اربعين يوما
وان ادخر زائدا عليه خرج من التوكل اقول مرادهم
التوكل الكامل النفل لا اصل التوكل الفرض لما بيناه
في فصل العلم واما ارادة طول الحيوة بالاستثناء
وشرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بامل مذموم
بل هو مندوب اليه ت عن ابي بكرة رضي الله عنه ان رجلا قال

وتسويف التوبة يعني سوف اتوب وفي ايام السعة وانا شاب وسني قليل والتوبة بين يدي وانا قادر عليها متى دعتني منها خرج رحمة الله عليه

يا رسول الله

53

يا رسول الله اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله
قال فاي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله
حد هق عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا الموت
فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول
عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة حب عن عمرو بن
عبسة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة
د عن عبيد بن خالد رضي الله عنه انه آخى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين رجلين فقتل احدهما ومات الآخر بعده بجمعة
او نحوها فصلينا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم
فقالوا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين صلوته بعد صلوته
وصومه بعد صومه شك شعبة في صومه وعمله
بعد عمله فان بينهما ما بين السماء والارض وسبب الامل
حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاغترار بالصحة
والشباب وعلاجه ازالة اسبابه واما حب الدنيا
فسيجيء ان شاء الله تعالى واما البواقي فبالمداومة على ذكر

لانه كثرة الذنوب وشدة عذابه [illegible]

مطلب في بيتنصر في الغنى ما فوق قوت شهر

على وجه الانكار

الموت وقربه ومجيئه بغتة على غفلة وان الصحة والشباب
لا يمنعه بل موت الشبان اكثر من موت الشيوخ كما ان
موت الصبيان اكثر من موتهم وكم من صحيح يموت ويبقى
المريض بعده سنين ومن اقوى علاجه استماع ما ورد
في مدح ذكر الموت وذم طول الامل مدح ذكر الموت
دنيا عن انس رضه انه قال اكثروا من ذكر الموت فانه
يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا مج عن البراء رضي قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس على
شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني لمثل
هذا فاعدوا طب عن عمار رضه النبي عم قال كفى
بالموت واعظا وكفى باليقين غنا حب عن ابي هريرة
رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هادم
اللذات يعني الموت فانه ما ذكره احد في ضيق الا
وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه دنيا طب
عن ابن عمر رضه انه قال اتيت النبي عم عاشر عشرة فقام
رجل من الانصار فقال يا رسول الله من اكيس الناس
واحزم الناس قال اكثرهم ذكر الموت واكثرهم استعدادا

للموت اولئك الاكياس

للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة
ذم طول الامل دنيا هق عن ام المنذر رضي انه اطلع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عشية الى الناس فقال
يا ايها الناس الا تستحيون من الله تعالى قالوا وما ذاك
يا رسول الله قال تجمعون ما لا تاكلون وتاملون ما لا تدركون
وتبنون ما لا تسكنون دنيا طب نعم هق عن ابي سعيد
رضي انه اشترى اسامة بن زيد عن زيد بن ثابت رضه وليدة
بمائة دينار الى شهر فسمعت رسول الله عم يقول الا تعجبون
من اسامة المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل
والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي الا ظننت ان شفري
لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي ولا رفعت طرفي فظننت
اني واضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت اني لا
اسيغها حتى اغص بها من الموت ثم قال يا بني آدم ان كنتم
تعقلون فعدوا انفسكم من الموتى والذي نفسي بيده
انما توعدون لآت وما انتم بمعجزين دنيا عن الحسن
انه قال عم اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله
قال قصروا الامل واجعلوا آجالكم بين ابصاركم

واستحيوا من الله تعالى حق الحياء والامل ان كان للتلذذ بالمحرمات
فحرام والا فليس بحرام ولكنه مذموم جدا ولو كان لتكثير
الطاعات للآفات السابقة ولانه يستلزم الطمع المذموم و
هو ارادة الحرام الملذ والشيء الخاطر اعني النوافل والمباحات
بالحكم وهو الحادي عشر من آفات القلب هو حك
عن سعد بن ابي وقاص رضي جاء رجل الى رسول الله صلعم
فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بالاياس مما في ايدي
الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوة مودع
واياك وما يعتذر منه فطمع الحرام حرام وطمع المخاطر
ليس بحرام ولكنه مذموم جدا واقبح الطمع الطمع من
الناس وهو ذل ينشاء من الحرص والبطالة والجهل
بحكمة الله تعالى في الحاجة الى التعاون وضد الطمع
التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله تعالى عليك مصالحك
فيما لا تأمن فيه الخطر اعني النوافل والمباحات فان
كان فيه صلاحك يسرك والا منعك قال الله تعالى
حكاية وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد
فوقاه الله سيئات ما مكروا انظر كيف عقب التفويض

صلى الله تعالى عليه وسلم

بالوقاية

حفظه الله تعالى

بالوقاية وهو مقام شريف يدل على حسنه العقل ايضا
المبحث السادس في امور مترددة بين الرياء و
الاخلاص او الحياء يدخل في كلا الجانبين تلبيس
ابليس فلنقدم مقدمة في دفع الشيطان وحيله
يشتد اليها الحاجة في التقوى في جميع مجاريها
خصوصا في الاخلاص فنقول وبالله التوفيق
المذهب المختار فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة
فنستعيذ بالله تعالى اولا من شره كما امر الله
تعالى به فان الشيطان كلب سلط علينا فعلينا
الرجوع الى ربه ليصرفه عنا ثم نستخف بدعوته ونفيها
كلما وردت ولا نشتغل بالمحاربة والجواب فانه
بمنزلة الكلب النابح كلما اقبلت عليه ولعقت به — اي غلب الكلب عليك
ولج وان اعرضت سكت فان لم يسكت بل تغلب
علينا فعلمنا انه ابتلاء (اي ابتلاء) من الله تعالى ليرى صدق
مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله تعالى سلط علينا
الكفار مع قدرته على كفاية امرهم وشرهم ليكون
لنا حظ من الجهاد والصبر قال الله تعالى ام حسبتم
ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم
ويعلم الصابرين وايضا قد ينتبه علينا خاطر لا ندري

كما دل عليه النقل لان
الخلق وان حسبت هو مخلوق
عاجز ضعيف جاهل لا يدري
طريق الخير ولا يقدر دفع
الضرر وانت مملوك لسيد
رحيم قدير عليم حكيم فاللائق
بحال هذا العبد العاجز
القاصر التفويض لهذا المولى
جدير

~~كما دل عليه النقل لان الخالق وحسب
هو مخلوق عاجز ضعيف جاهل لا يدري
طريق الخير ولا يقدر دفع الضرر وانت
مملوك لسيد رحيم قدير عليم حكيم فاذا
فللانسان عقلا بحال هذا العبد العاجز الجاهل
القاصر التفويض لهذا المولى جديرة الله~~

انه شر من الشيطان او خير من غيره فعلينا المحاربة
والقهر والدوام على ذكر الله تعالى باللسان والقلب
ومعرفة وساوسه ومكائده فلا بد اولا من معرفة
منشأ الخواطر وتميز خيرها من شرها فهي آثار
يحدثها الله تعالى قلب العبد لتبعثه على الافعال
والترك اما ابتداء فيقال له الخاطر فقط
وعلامته كونه قويا محضها وفي الاصول والاعمال
الباطنة وان يكون خيرا عقيب اجتهاد وطاعة
اكراما فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا وعناية
قال الله والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
والذين اهتدوا زادهم هدى او شرا عقيب ذنب
اهانة وعقوبة فيسمى خذلانا واضلالا واما
بواسطة ملك موكل من الله تعالى على ابن آدم جاثم
على اذن قلبه اليمنى يقال له الملهم ولدعوته الا
لهام ولا تكون الا الى خير وعلامته كونه مترددا
وفي الفروع والاعمال الظاهرة وبلا سبق طاعة
او معصية في الاغلب بواسطة طبيعة مائلة
الى الشهوات يقال لها النفس ولدعوتها هوى

ولا تكون

56

ولا تكون الا الى شر وعلامته كونه مصمما راتبا على حالة
واحدة وان لا يضعف ولا يقل بذكر الله تعالى او بواسطة
شيطان مسلط على ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليسرى
يقال له الوسواس الخناس ولدعوته الوسوسة وعلامته
كونه مترددا او مضطربا وبلا سبق ذنب في الاكثر وان
يقل ويضعف بذكر الله تعالى ويكون شرا في الاغلب وقد
يكون خيرا مفضولا ليمنعه عن الفاضل او ليجره الى
ذنب عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه على نشاط لا مع
خشية ومع عجلة لا مع تأن ومع امن لا مع خوف
ومع عمى العاقبة لا مع بصيرة ت س عن ابن مسعود
عن النبي عليه السلام انه قال في القلب لمتان لمة من الملك بايعاد
بالخير وتصديق بالحق ولمة من العدو بايعاد بالشر
وتكذيب بالحق ونهي عن الخير د نيا عن انس رضي الله
عنه قال ان الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن آدم
فان ذكر الله تعالى خنس وان نسي الله تعالى التقم قلبه
واما علامة خاطر الشر مطلقا وعلامة خاطر الخير كذلك
فليعرف فيها اربعة موازين مرتبة الاول عرضه على الشرع
فان وافق جنسه فخير وان ضده فشر والثاني عرضه

على عالم من علماء الآخرة ومرشد كامل ان وجد
وان قال خير فخير وان شر فشر والثالث عرضه
على الصالحين فان كان فعل اقتداء بهم فخير وان
بالطالحين فشر والرابع عرضه على النفس والهوى
فان تنفر عنه نفرة طبع لا نفرة خشية من الله
تعالى فخير وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء
من الله تعالى فشر اذا النفس اذا خليت وطبعها
لامارة بالسوء **واما حيل الشيطان**
ومخادعاته في الطاعة ففي سبعة اوجه الى
ذلك جدا اذ لا بد من التزود من هذه الدنيا
الفانية للآخرة التي لا انقضاء لها ثم يأمر
بالتسويف فان عصمه الله تعالى رده بان قال ليس
اجلي بيدي على اني ان سوفت عمل اليوم الى غد
فعمل الغد متى اعمله فان لكل يوم عملا ثم يأمره
بالعجلة فيقول له عجل لتتفرغ لكذا وكذا فان
عصمه الله تعالى رده بان قال قليل العمل مع التمام
خير من كثيره مع النقصان ثم يأمره باتمام
العمل مع المراياة فان عصمه الله تعالى رده بان قال

الناس

الناس لا يقدرون على نفع وضر فلا يكفيني رؤية
الله تعالى النافع الضار ثم يوقعه في العجب فيقول ما
ايقظك واعقلك تنبهت لما لم يتنبه له غيرك
فان عصمه الله تعالى رده بان قال المنة على الله تعالى
في ذلك دوني فهو الذي خصني بتوفيقه وجعل لعملي
قيمة عظيمة بفضله ولولا فضله لما كان له قيمة في
جنب نعمة الله تعالى وجنب معصيتي له ثم يقول اجتهد
انت في السر فان الله تعالى سيظهره ويجعلك شريفا
خطيرا بين الناس واراد بذلك ضربا من الرياء الخفي
فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد الله تعالى وهو
سيدي ان شاء اظهر وان شاء اخفى وان شاء جعلني
خطيرا وان شاء حقيرا وذلك اليه ولا ابالي ان اظهر
ذلك للناس او لم يظهر فليس بايديهم شيء ثم يقول
آخر لا حاجة لك الى العمل لانك ان خلقت سعيدا لم يضرك
ترك العمل وان خلقت شقيا لم ينفعك العمل ففيمه تجتهد
وتترك راحتك وتضر نفسك فان عصمه الله تعالى رده
ها بان قال انما عبد وعلى العبد امتثال امر سيده والر

اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد ولاني
ينفعني العمل كيف ما كنت ان كنت سعيدا احتجت
اليه لزيادة الثواب وان كنت شقيا فكذلك لئلا
الوم نفسي على ان الله تعالى لا يعاقبني على الطاعة
بكل حال ولا يضرني على اني ان دخلت النار وانا مطيع
احب الي من ادخلها وانا عاص فكيف ووعده حق
وقوله صدق وقد وعد على الطاعات بالثواب فمن لقي الله
تعالى على الايمان والطاعة لن يدخل النار البتة
ودخل الجنة لوعده الصادق ولذا قال الله تعالى
وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وان الله تعالى
مسبب الاسباب وقد جرى عادته في الدنيا والاخرة
على ربط الاشياء باسباب ظاهرة كالغيث للنبات
والجماع للولد والصيف لينع الثمار وقد قال الله تعالى
وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون افنجعل
المتقين كالفجار فان لم يزل هذه الوسوسة بامثال
هذه الاجوبة ويعود بان الاعمال ايضا مقدرة
فلا نقدر على خلاف تقدير الله تعالى فان قدر

لنا الاعمال

لنا الاعمال الصالحة والسعي لها والقصد اليها حصلت
لا محالة وان لم يقدر استحال وجودها فنحن مجبورون على
العمل والترك فلا يفيد القيل والقال فقل ان الله تعالى
وان كان خالق افعال العباد كلها وغيرها لا خالق غيره
لكن للعباد اختيارات جزئية وارادات قلبية قابلة
للتعلق بكل من الضدين الطاعات والمعاصي وليس لها
وجود في الخارج حتى يحتاج الى الخلق ويتعلق بها اذ الخلق
ايجاد المعدوم فبما لا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون مريدها
خالقها وقد جعلها الله تعالى شرطا عاديا لخلقه افعال العباد
وكون افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه في اللوح
لا يستلزم كون صدورها من العباد بالجبر كما اذا علم زيد
جميع ما يفعله عمرو يوما من الايام فاراده وكتبه في قرطاس فهل
يكون عمرو في فعله مجبورا من زيد وهل يكون له ان يقول لزيد
فعلت ما فعلت بعلمك وارادتك وكتابتك اياه فان عمرا فعله
باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا يتصور
فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن من الشاكرين وهذا الجواب
هو الحاسم لهذه الوسوسة ومعنى قول السلف لا جبر ولا تفويض

قاطع

صفة تعمل الاشعرى

ولكن امر بين امرين واما على قول الاشعري القايل بالجبر
المتوسط اعنى كون افعال العباد باختيارهم لا بالا
ضطرار كما يقول الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيار
من الله تعالى بالجبر والاضطرار فنحن مختارون في افعا
لنا مضطرون في اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط فلا تمحيص
من هذه الوسوسة وهو مخالف لقول السلف اذ لا
فرق بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة فاني نمنع في
وجود اختيار اضطراري واما قوله فيلزم ان يكون
للاختيار اختيار فيدور او يتسلسل فنفترض باختيار
الله تعالى فجوابه وحله ان المختار ان كان قصدا
واصالة فلا بد له من اختيار مغاير له سابق عليه
بالضرورة واما ان كان ضمنا وتبعا فلا بل يكون
اختيار المقصود اختيارا لنفسه ضمنا والتزاما كما
يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق
الارادة بشيء بلا مرجح وداع فلا يرد ان تعلق الارادة
لا بد له من مرجح فان كان من خارج يلزم الايجاب
وان من نفس المريد ينقل الكلام عليه انه بالاختيار

اخلاص

قوله وهم الجبرية آه الجبرية هم
الذين يعتقدون ان العباد مجبورون
في افعالهم طاعة او معصية فهذا
موجب انتفاء الثواب والعقاب
مفاتح قوله والقدرية وهم
الذين يقولون العبد خالق لافعاله
وافعاله ليست بمخلوقة الله تعالى
فيؤدي الى جعل العبد شريكا لله
تعالى في الخالقية مفاتح
قوله والروافض وهم الذين رفضوا
قواعد السنة وانكروا خلافة الصديق
رضي الله تعالى عنه والفاروق رضى الله تعالى
عنه وفضلوا عليا رضى الله تعالى عنه تفضيلا
لا يليق لاحد من خلق الله تعالى ويسبون
الصحابة ويعادونهم مصابيح
قوله والخوارج يكفرون عليا ويسبونه
ويعتقدون ان من ارتكب الذنب كافر
من الكباير كانت او من الصغاير مصابيح
قوله والمشبهة وهم الذين شبهوا الله تعالى
لخلقه ويصفونه بصفات الاجسام تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا مفاتح قوله والمعطلة
وهم الذين يقولون بنفي الصفات
ويقولون انه تعالى عالم لا علم له قادر
لا قدرة له الى غير ذلك من الهذيانات يفترون
من واصلة التشبيه ويقولون ورطة التعطيل
مفاتح

اوبالاضطرار فيلزم اما الدور او التسلسل او الايجاب
فاذا تمهدت هذه المقدمة فلنشرع في المقصود فنقول من
التردادات بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع
قوم فيقومون للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم
اصلا او يقوم قليلا من قيامهم فاذا رآهم انبعث نشاط
للموافقة حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع في موضع
يصوم اهله تطوعا فينبعث له نشاطه في الصوم
فربما يظن انه رياء وان الواجب ترك الموافقة وليس
كذلك على الاطلاق بل له تفصيل فان كان نشاطه
لزوال الغفلة بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله تعالى
واعرضوا عن النوم والاكل او بدفاع العوايق والاشتغال
التي في بيته مثل تمكنه على فراش وثير او تمكنه من التمتع
بزوجته او امته جاريه او المحادثة باهله واقاربه والاشتغال
باولاده وحسابه معاملته او مفارقة النوم لاستنكاره خفة
الموضع او بسبب آخر فيغتنم زوال النوم وفي منزله
ربما يغلبه النوم وقد يعسر عليه الصوم في منزله
ومعه اطايب الاطعمة فاذا اعوزته تلك الاطعمة

يعصر

لم يشق عليه فهذه وامثاله ليست برياء فعليه الموافقة
والعمل والشيطان عند ذلك ربما يصدغ عن العمل و
يقول لا تعمل ما لا تعمل في بيتك فتكون مرائيا وان كان
نشاط طلب لمحمدتهم او خوفا من ذمتهم ونسبتهم اياه
الى الكسل لا سيما اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل
او يصوم تطوعا فلا تسمح نفسه بان يسقط من اعينهم
فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم وعند ذلك قد يقول
الشيطان صل فانك مخلص وانما كنت لا تصلي في بيتك
لكثرة العوائق فلا يجوز له ان يزيد على معتاده لانه
يعصي الله تعالى بطلب محمدة الناس او دفع ذمتهم وسقوط
منزلته عندهم بطاعة الله تعالى لانه رياء محظور و
العلامة الفارقة بينهما ان يعرض نفسه انها لو
رات هولاء يصلون ويصومون من حيث لا يرونه
من وراء حجاب هل كانت تسمح بالصلوة والصوم
فاخلاص يوافقهم او لا تسمحوا ويثقل لعدم اطلاعهم
عليها فرياء لا يزيد على المعتاد ومن ذلك الاستغفار
والاستعادة عند الناس فقد يكون لخاطر خوف

وتذكر ذنب

وتذكر ذنب وتندم عليه وقد يكون للمراياة فراقب قلبك
وميز بينهما بالعلامة السابقة وامثالها فان كان
لله تعالى فامضه والا فاحذره ومن ذلك اظهار الطاعة
فان الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء فيكون افضل
من الاخفاء هق عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
عمل السر افضل من عمل العلانية والعلانية افضل
لمن اراد الاقتداء وهذا لا يكون الا في المقتدى به وقد
يكون الباعث الريا وللابليس تلبيس في كلا الجانبين
فعليك التيقظ فان اشتبه فعليك الاخفاء فانه
لا ضرر فيه البتة الا ان يكون اظهارها واجبا او سنة
مثل الجماعة ومن ذلك التحدث بما فعل من الطاعات
بعد الفراغ وحكمه حكم الاظهار نفسه الا انه اذا تطرق
اليه الرياء لم يؤثر في افساد العبادة الماضية بل
يكون تحديثه معصية جديدة وبالجملة الاخفاء
في العبادة التي لا يلزم اظهارها افضل من الاظهار
الا عند التيقن بقصد التعليم والاقتداء فالاظهار
افضل وقس على امثالها ومن مكايد الشيطان ان الرجل

وقد يكون له ورد معين كصلوة الضحى والتهجد فيقع
في قوم لا يفعلونها فيتركهما خوفا من الرياء فهذا غلط
ومتابعة للشيطان اذ مداومة السابق دليل على الاخلاص
فمجرد وقوع خاطرة الرياء في القلب بلا اختيار وقبول
ليس بضار ولا رياء ولا مخل بالاخلاص فترك العمل
لاجله موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه نعم عليه
ان لا يزيد على المعتاد ان لم يجد باعثا دينيا وقد يتركهما
لا خوفا من الرياء بل خوفا ان ينسب الى الرياء ويقال
انه مراء وهذا عين الرياء لانه تركه خوفا من سقوط
المنزلة عندهم وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين وقد
يوقع الشيطان في قلبه ان يتركه لاجل صيانتهم عن
المعصية الغيبة لا للفرار عن ذمهم وسقوط منزلته
عندهم وهذا سوء الظن بهم وصيانة الغير عن المعصية
انما يحسن في ترك المباحات لا المستحبات والسنن
ومن هذا القبيل ترك السراويل والطيلسان
والمشي حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة لالسنة
الناس عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم

الندامة

61

دوزجوره ابيات

الندامة على ترك السنة بل استحسانه وعدها عيبا ونقصانا
وهذه الاشياء يكون لرجل العاقل مع ان الاغلب ان تركه
ناش من الرياء وقوله كذب ونفاق فنعوذ بالله تعالى منها
وقد يتردد بين الثلثة الرياء والاخلاص والحياء كرجل
يطلب منه صديقه قرضا ولا يسخو باقراضه الا انه يستحي من
رده ويعلم انه لو ارسله على لسان غيره لا يستحي ولا يقرض
ولا يطلب الثواب فله عند ذلك ان يشافهه بالرد
الصريح فينسب الى قلة الحياء او يتعلل بكذب او تعريض
فيأثم او يستحي الا ان يوجد حاجة الى التعريض فيباح
او يعطي لمجرد الحياء او لهيجان خاطر الرياء انه ينبغي ان تعطي
حتى يثني عليك ويحمدك وينشر اسمك بالسخاء او حتى
لا يذمك وينسبك الى البخل او لهيجان باعث الاخلاص ان الصدقة
بواحدة والقرض بثمانية عشر ففيه اجر عظيم او ادخال سرور
على قلب صديق وقد يجتمع هذه الثلثة او اثنان وحكم التساوي
اي الرياء الكاذب
والطرفين قد بيناها ومن ذلك ترك الذنوب الخالية فانه
قد يكون لله تعالى وعلامته تركها في الخلوة ايضا وقد يكون
للحياء من الناس وقد يكون لئلا يقتدى به غيره فيعظم اي سبب اقتداء

الا انه يد [illegible] الى [illegible]

اثمه اولئلا يصغر في عينه فلا يقتدى به ولا يقبل
قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد يكون لئلا يقصد بشر
ولئلا يذمه الناس فيعصون به وعلامته ان يكره ذمهم
لغيره ايضًا اولئلا يتأذى طبعه بذم الناس فان فيه
الشعور بالنقصان وتألم القلب بالذم ليس بحرام
وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز نعم كمال الصدق
في ان يزول عن رؤية الخلق فيستوى عنده ذامه
ومادحه لعلمه ان الضار والنافع هو الله تعالى
وان العباد كلهم عاجزون وذلك اي صاحب كمال الصدق قليل جدا ولئلا
يشتغل قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات
فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك
بعض الطاعات وان كان نفلًا وقد يكون لئلا يظهر
للمعصية فتتضعف **خ م** عن ابي هريرة كل امتي معافا الا
المجاهرين اولئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف ان
يهتك ستره في القيمة **م** عن ابي هريرة ما ستر الله على
عبد في الدنيا الا ستر الله عليه في الاخرة وقد يكون ليرى
الناس انه ورع خائف من الله تعالى وليس كذلك فهذا

رياء محظور وما قبله كل جائز وليس برياء وحكم الممتزج
معلوم مما سبق وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها
على هذه الوجوه ومن التردد بين الحياء والرياء ان يمشي
رجل على العجلة فيرى واحدا من الكبر فيعود الى الهدو اي
السكون او يضحك فيرجع الى الانقباض والاغلب فيهما
الرياء لان الحياء في الاكثر من القبائح والذنوب وهو فيهما
محمود ولو من الناس وسيجيء ان شاء الله واما الحياء من
المندوبات والسنن والواجبات فمذموم جدا ويسمى عجزا
وضعفا وخورا كمن يستحيي من الوعظ والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والامامة والاذان ونحوها فالقوي
ان يؤثر الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس **المبحث
الرابع** في علاج الرياء وذلك يتوقف على معرفة اسبابه
وغوائله ومعرفة اسباب ضده اي الاخلاص وفوائده واما اسباب
الرياء فقد علم مما سبق انها حب الجاه والمنزلة في قلوب الناس
حتى يمدحونه ولا يذمونه اما لذاته او ليتوسل به الى غيره والطمع
لما في ايدي الناس والفرار عن الم الذم والجهل واما غوائله
فقد قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا وخرج

يعلى عن ابن مسعود انه عم قال من احسن الصلوة
حيث يراه الناس واساءها حين يخلو فتلك استهانة
استهان بها ربه تبارك وتعالى حد عن محمود بن لبيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخوف ما اخاف
عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله
قال الرياء يقول الله عز وجل اذ جزى الناس باعمالهم
اذهبوا الى الذين كنتم تراءون فى الدنيا فانظروا هل تجدون
عندهم جزاء دنيا عن جبلة اليحصبى عن النبى عم قال ان
المراءى ينادى يوم القيمة يا فاجر يا غادر يا كافر يا خاسر
ضل عملك وحبط اجرك اذهب فخذ اجرك ممن كنت تعمل
له عن الضحاك انه قال رسول الله عم ان الله تبارك وتعالى
يقول انا خير شريك فمن اشرك معى شريكا فهو لشريكى
يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله تعالى تبارك
وتعالى لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا
هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا
هذا لله ولوجوهكم وليس لله فيها شيء والايات والاحاديث
فى ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها هنا وفيما ذكرنا

كفاية للمسلم

كفاية للمسلم العاقل بل العقل يهتدى اليه بقليل التفات
اذ معنى الرياء جعل عبادة الله الموضوعة لتعظيمه والتقرب
اليه وسيلة الى غيره وفيه قلب الموضوع وعكس المشروع
وتلبيس باعلام الناس انه يقصد بالعبادة تعظيم الله
تعالى والقربة اليه مع انه ليس كذلك بل يقصد بها التقرب
اليهم والتحبب فلو علموا انه لمقتوه وهجروه والله تعالى
عالم بها فهو بالمقت اولى وفيه استهانة بالله تعالى العياذ بالله
منها واقل ما فى الرياء صورة تلبيس وعبادة لغير الله تعالى
فهذا كاف فى التحريم فلهذا كله وان تفاوت احاده فى غلظ
التحريم وخفته فغائلة الرياء استحقاق العذاب الاليم وابطال
العمل ونقص اجره واما سبب الاخلاص فالايمان ووجوبه
وتوقف قبول كل عمل عليه واما فوائده فقد قال الله تعالى
وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الا لله
الدين الخالص حب حك عن انس عن رسول الله عم
انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص لله تعالى وحده لا شريك له
واقام الصلوة واتى الزكوة فارقها والله تعالى عنه راض
حد عن معاذ بن جبل رضى الله انه قال حين بعث الى اليمن

وذلك لان الله تعالى قد يجازى على العمل القليل الثواب الكثير فانه لا مانع لما يعطيه ولا راد لما يقضيه ففيه ان قليل العبادة مع الاخلاص يعادل كثيرها جديك

يا رسول الله اوصني قال اخلص دينك يكفيك العمل القليل
هق عن ثوبان انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول
طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى ينجلي عنهم كل فتنة
ظلماء طب عن ابي الدرداء عن النبي صلعم انه قال الدنيا
ملعونة وملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله تعالى
هق حد عن ابي ذر ان رسول الله صلعم قال قد افلح من اخلص
قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه
مطمئنة وخليقة مستقيمة وجعل اذنه مستمعة وعينه
ناظرة فاما الاذن فقمع والعين مقرة بما يوعي القلب وقد
افلح من جعل قلبه واعيا ففائدة الاخلاص رضاء الله تعالى
وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيمة واذا تمهد هذا
فعلاج الرياء على ضربين الاول قطع عروقه واستيصال اصوله
وذلك بازالة اسبابه وتحصيل ضده واصل اسبابه
حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على الاخرة فهذا
غاية الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا كدرة سريعة
الزوال والاخرة صافية باقية والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون
على شيء ولا يملكون ضرا ولا نفعا فعليك ايها العاقل

ان تقنع بعلم

ان تقنع بعلم الله تعالى عبادتك ولا تطلع على غيره اليس الله بكاف
عبده وان تذكر وتكرر على قلبك غوائل الرياء وفوائد الاخلاص
المذكورتين والعلاج العملي اخفاء العمل واغلاق الباب
الا ما لزم اظهاره والضرب الثاني دفع ما يخطر من الرياء
في الحال ورفع ما يعرض منه في اثناء العبادة فعليك في اول
كل عبادة ان تفتش قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره
على الاخلاص وتعزم عليه الى ان تتم لكن الشيطان لا يتركك
بل يعارضك بخطرات الرياء وهي ثلثة مرتبة العلم باطلاع
الخلق او رجاءه ثم الرغبة في حمدهم وحصول المنزلة عندهم
ثم قبول النفس له والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه
ردة فعليك رد كل منها اما الاول فبان قال مالك
وللخلق علموا او لم يعلموا ان الله تعالى عالم بحالك فاي
فائدة في علم غيره واما الثاني فبتذكر آفات الرياء و
تعرضه لمقت الله فيثير كراهية في مقابلة الرغبة تدعوا
الى الاباء في مقابلة القبول والنفس لا محالة تطاوع اقوى
المتقابلين فلا بد في رد خواطر الرياء من ثلثة امور المعرفة

والكراهية والاباء وقد يشرع المعبد في العبادة على عزم
الاخلاص ثم يرد خاطر الرياء فيقبله بغتة ولا يحضره واحد
من وجوه الرد بسبب امتلاء القلب بحب مدح وخوف الذم
واستيلاء الحرص عليه فيعزب عن القلب آفات الرياء فبناها
فلم يظهر الكراهية لانها ثمرة المعرفة وقد يتذكر فيعلم
ان الذي خطر له خاطر الرياء وانه يعرضه لسخط الله تعالى
ولكن لا يحصل الكراهية لشدة شهوته فيغلب هواه
عقله ولا يقدر على ترك لذة الحال فيتلذذ بالشهوة فيسوف
بالتوبة او يتشاغل عن الفكر في ذلك لشدة الشهوة
فكم من عالم يحضره كلام لا يدعوا الى قوله الا لرياء وهو
يعلم ذلك ولكنه يستمر عليه ولا يكره فيكون الحجة عليه
اوكدا اذ قبل داعي الرياء مع علمه به وبغائلته وقد يحضر
المعرفة والكراهية معا لكن لا يحصل الاباء بل يقبل داعي
الرياء ويعمل به لكون الكراهية ضعيفة بالنسبة الى قوة
الشهوة والرغبة وهنا ايضا لا ينتفع بكراهية اذ الغرض
منها صرفه من الفعل فاذا لا فائدة الا في اجتماع الثلثة فاذا
اجتمعت هذه الثلثة فقد برئ الرياء وتجرد خطور الرياء

كامله　　من　　ای المعرفة والكراهة والاباء

وميل طبع

وميل طبع اليه وحبه له ومنازعته اياه لا يضر اذا لم يكن منه قبول
وركون بالاختيار اذ ليس في وسع العبد منع الشيطان عن
نزغاته ولا قمع الطبع حتى يكراهة وآباء وعدم اجابة استفادها
عن علم الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية في اداء ما كلف به
ثم اذا فرغ فعليه ان لا يتحدث به ولا يظهره الا اذا امن
من الرياء وقصد اقتداء الغير به في مظنته ويكون وجلا
من عمله خائفا ان يدخله من الرياء الخفي ما لم يقف عليه فيكون
مردودا ممقوتا لله تعالى ويكون هذا الخوف في دوام
عمله وبعده لا في ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون متيقنا
في الابتداء انه مخلص ما يريد بعمله الا الله تعالى حتى يوجد
النية اذ هي العزم المصمم الباعث فلا يجتمع مع الشك
والاحتمال فاذا شرع على اليقين ومضت لحظة يمكن
فيها الغفلة والنسيان جاء الخوف من شائبة خفية
من رياء او عجب واما او لوية غلبة الخوف على الرجاء او العكس
فقد اختلف اقوال المشايخ فيها قال بعضهم ينبغي ان يغلب
الرجاء لانه استيقن انه دخل باخلاص وشك في زواله
ومن قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك فبذلك

لا يميل الى الشهوات ولا ينزع اليها واتمها غايته ان يقابل بشهوته

يعظم لذته فى المناجات والطاعات وخوفه لاجل ذلك الشديد
ان كيفية التجاه جدير بان يكفر خاط الرياء ان كان قد سبق عنه
وهو غافل عنه والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف حتى نقل
عن رابعة رحمها الله حين قيل لها بم ترتجين اتهما قالت بياسي من جل عملي
والذى عندى اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فان
المبتدئ ومن فيه بقية من آثار العجب والامن والغرور
والبطالة ينبغى لهما غلبة الخوف ولغيرهما غلبة الرجاء او
المساوات والعلم عند الله تعالى الثانى عشر من افات القلب
الكبر وفيه خمسة مباحث المبحث الاول فى تفسير الكبر وضده
ومناسبهما وحكمهما الكبر هو الاسترواح والركون الى رؤية
النفس دون غيره وهي نفسية عظيمة من المخلوق واظهار
الكبر موجودا او معدوما حقا او باطلا بقول او فعل تكبر و
الاستكبار مختص بالباطل فلذا لا يوصف الله تعالى به بخلاف
المتكبر والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد ورد فيه انه صدقة
والا عند القتال وعند الصدقة عن جابر رضي ان رسول الله صلعم
كان يقول وان من الخيلاء التي يحب الله تعالى اختيال الرجل
نفسه عند القتال واختيالة عند الصدقة لعل المراد

بالاخيال

66

بالاخيال عند الصدقة اظهار الغنى وعدم الالتفات
الى المال واستصغاره واستقلاله لقصده الفقير ابتغاء
وامن من المن والاذى والا التكبر بالمرايات باسباب
الدنيا بدون الكبر فانه ليس بحرام وان كان مذموما
وقد مر ويجي ان شاء الله تعالى واظهار القنعة بما دون
مرتبته قليلا تواضع محمود وان كثيرا فتملق مذموم
الا فى طلب العلم عدي عن معاذ وابي امامة رضه
مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن التملق الا فى طلب العلم
وفى تعليم المتعلم التملق مذموم الا فى طلب العلم
فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد
منهم انتهى وان اكثر فتذلل حرام الا لضرورة
وهو الثالث عشر من افات القلب كالعالم
اذا دخل عليه اسكاف فتنحى له عن مجلسه واجلسه
فيه ثم تقدم وسوى له نعله وعدا الى باب الدار خلفه
فقد تخاسس وتذلل وانما تواضعه له بالقيام
والبشر والرفق فى السؤال واجابة دعوته والسعي
فى حاجته وان لا يرى نفسه خيرا منه ولا يحقره

من التذلل

ولا يستصغره ومنه السؤال لمن له قوت يوم لنفسه
وسيجيء ان شاء الله تعالى في افات اللسان ومن السؤال
اهدا قليل لاخذ كثير كما يفعل في دعوة عرس والختان
وكمن يريد اتخاذ غنم او نخل قيل فيه نزل قوله تعالى
ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب الى الضيافة
ووصية الميت بلا دعوة عن عبد الله بن عمر
رضي الله قال النبي عليه السلام من دعي ولم يجب فقد عصى الله
ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا
ومنه الاختلاط الى القضاة والامراء والعمال والاغنياء ورمق
طمعا لما في ايديهم بلا ضرورة ومنه السجود والركوع
والانحناء للكبراء عند الملاقات والسلام ورده والقيام
بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم وليس منه
مباشرة اعمال البيت وحاجاته ككنس البيت وطبخ الطعام
وحمل المتاع من السوق الى البيت ولبس الخشن والخلق
والمرقع والمشي حافيا ولعق الاصابع والقصعة بعض يلعق بالاصابع واللسان
واكل ما سقط على الارض من الطعام والتقاط كلدرمق
دقاق الخبز ونحوه من السفرة والحصير والارض

ومجالسة

عن الشيخ ابو علي الروزبادي انه قال في معنى قول النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم من تواضع لغني لغناه
ذهب ثلثا دينه لان المرء بثلثة اشياء بقلبه
ولسانه وبدنه فاذا تواضع بلسانه وبدنه ذهب
ثلثا دينه ولو اعتقد له بالقلب بعد اللسان
والبدن ذهب كل دينه كذا في حابضة
الحقايق
سيد علي رحمة الرحمن عليه

ومجالسة المساكين ومخالطتهم وانواع الكسب من البيع
والشراء واجارة نفسه للاعمال المباحة كرعي الغنم و
سقي البستان والكرم وعمل الطين والبناء وحمل الحطب
على ظهره فان كل ذلك وامثاله تواضع فعله الانبياء
عليهم السلام والاولياء واكابر صدر عن سيد المرسلين
عليه وعليهم صلوات الله وسلامه اجمعين وصحابة
المكرمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والتجنب منه
والتأنف عنه كبر من اخلاق الجبارين ولكن تجنبا التعجب
من الناس بجهلهم يعكسون الامر المبحث **الثاني** في اقسام
الكبر والتكبر وآفاتهما فمنه يعرف العلاج الجملي اى اجمال
قد عرفت انه لابد للكبر والتكبر من متكبر عليه وهو اما
الله تعالى وهو افحش انواع الكبر مثل نمرود حيث حدث نفسه
ان يقاتل رب السماء عز وجل ومثل فرعون حيث قال
انا ربكم الاعلى واما رسوله عليه السلام كبعض الكفرة
حيث قالوا هذا الذي بعث الله رسولا لولا نزل هذا القرآن
على رجل من القريتين عظيم اى مكة والطائف واما سائر الخلق وغائلة
الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف

الذى لا يرى على شيء لله الملك المالك القادر القوي
على كل شيء في صفة لا يليق الا بجلاله تعالى والتادية
الى مخالفته تعالى في اوامره ونواهيه كابليس قال
ءاسجد لمن خلقت طينا انا خير منه خلقتني من
نار فاذا سمع الحق من المتكبر عليه استنكف من
قبوله وتشمر لجحده ويكفيك فيه قوله تعالى ساصرف
عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق
وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ابى واستكبر
وكان من الكافرين د عن ابي هريرة رضي الله
قال عليه السلام قال الله تعالى الكبرياء ردائي
والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد منهما قذفته
في النار م ت عن ابن مسعود رضي ان النبي عليه السلام
قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة
من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه
حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال
الكبر بطر الحق وغمط الناس ت عن ثوبان رضي
انه قال رسول الله عليه السلام من مات وهو

بري من الكبر

بري من الكبر والغلول والدين دخل الجنة هق عن انس
رضي عن النبي عليه السلام ان في النار توابيت يجعل
فيه المتكبرون فيقفل عليهم طب عن عبد الله بن سلام
رضي الله انه مر في السوق وعليه حزمة حطب فقيل له ما
يحملك على هذا وقد اغناك الله تعالى عن هذا قال
اردت ان ادفع الكبر سمعت رسول الله عليه السلام
يقول لا يدخل الجنة من في قلبه خردلة من كبر
م عن ابي هريرة رضي انه قال رسول الله عم
ثلثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل
متكبر حك عن طارق رضي انه خرج عمر رضي الى الشام
ومعنا ابو عبيده فاتوا على مخاضة وعمر على ناقة
له فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ
بزمام ناقته فخاض فقال ابو عبيدة رضي يا امير
المؤمنين انت تفعل هذا ما يسرني ان اهل البلد
استشرفوك فقال اوه ولم يقل ذا غيرك ابا
عبيدة جعلته نكالا لامة محمد عم انا كنا اذل قوم

صلى الله عليه وسلم

فاعزنا الله تعالى بالاسلام فمهما فطلب العز بغير
الله تعالى اعزنا اذلنا الله تعالى ت عن عمر
و بن شعيب رضي عن ابيه عن جده رضي ان رسول الله
عليه السلام قال يحشر المتكبرون يوم
القيمة امثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل
من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال
له بولس تعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة
اهل النار طينة الخبال عن محمد بن زيادة
رضي انه قال كان ابو هريرة رضي يستخلف على المدينة
فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيشق السوق
وهو يقول جاء الامير وفي رواية طرقوا
للامير حتى ينظر الناس اليه دخ عن ابن عمر
رضي ان رسول الله عليه السلام قال
بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف
به ويتجلجل في الارض الى يوم القيمة ت عن
جبير بن مطعم رضي انه قال د يقولون في
التيه وقد ركبت الحمار ولبس الشملة وقد

69

اسباب الكبر والتكبر سبعة
علم عبادة نسب جمال قوة مال اتباع

وقد حلبت الشاة وقد قال رسول الله عليه السلام من
فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء **المبحث الثالث**
في اسباب الكبر والتكبر اعني ما به الكبر والتكبر والعلاج
التفصيلي وهي سبعة باعتبار الجهل المقارن بها لانها
في انفسها اسباب تامة وعلل موجبة فبتبيينه
في الحقيقة راجعة الى الجهل فعلاجه ازالته وسنبينه ان
شاء الله تعالى **الاول** العلم وهو اعظم الاسباب واشدها
واصعبها علاجا لان قدر العلم عظيم عند الله تعالى وعند
الناس وقد سمعت ما ورد في فضله والحث على تعلمه و
كونه فرضا فلا مجال لقلعه من اصله وترك تعلمه فانما
علاجه بمعرفتين معرفة ان فضله انما هو بمقارنة
النية الصالحة والعمل به ونشره لله تعالى بلا طمع نفع
من الناس واخذ مال عليه والا فينقلب عليه فيصير اخس
مرتبة من الجاهل واشد عذابا منه على القول الاصح
فكيف يتكبر به عليه ويدل على هذا ما اخرجه الترمذي
رضي عن عبد الله ابن عمر رضي عن النبي عليه السلام انه
قال من تعلم علما لغير الله تعالى او اراد به غير الله تعالى

فضل العلم بثلثة اشياء الاول النية
الصالحة والثاني العمل به والثالثة
النشر به لله تعالى بلا طمع من الناس
ولا اخذ مال عليه
ابن ملك

فليتبوأ مقعده من النار د عن ابي هريرة رضي الله قال
رسول الله عليه السلام من تعلم علماً يبتغى به وجه الله
تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضاً في الدنيا لم يجد عرف
الجنة يوم القيمة يعني ريحها طك عن ابن عباس
رضي الله قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علماء هذه الامة رجلان
رجل اتاه الله علماً فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعاً
ولم يشتر به ثمناً فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب
البر والطير في جو السماء ورجل اتاه الله تعالى علماً
فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ عليه طمعاً وشرى به
ثمناً فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من النار وينادي
مناد هذا الذي اتاه الله تعالى علماً فبخل به عن عباد الله
تعالى واخذ عليه طمعاً وشرى به ثمناً وذلك حتى يفرغ من
الحساب خ م عن اسامة بن زيد رضي الله قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة
فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما
يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون
يا فلان ما لك الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر

فيقول

فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه
وزاد في رواية م قال واني سمعته عليه السلام يقول
مررت ليلة اسري بي باقوام يقرض شفاههم بمقاريض
من نار قلت من هؤلاء يا جبريل قال خطباء امتك الذين يقولون
ما لا يفعلون طب نعم عن انس بن مالك رضي عن
النبي عليه السلام انه قال الزبانية اسرع الى فسقة القراء منهم
الى عبدة الاوثان فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة الاوثان
فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم حك عن انس رضي
انه قال عليه السلام العلماء امناء الرسل على العباد
ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا
في الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم
ذ عن معاذ بن جبل رضي الله قال تعرضت لرسول الله
وهو يطوف بالبيت فقلت له يا رسول الله اي الناس
شر فقال رسول الله عليه السلام اللهم غفراً سل
عن الخير ولا تسأل عن الشر شرار الناس شرار العلماء
طص هق عن ابي هريرة رضي الله قال رسول الله
عليه السلام اشد الناس عذاباً يوم القيمة عالم

يعني يخاطبون للناس بالمعروف وينهون عن المنكر ولا يفعلون ما قالوا
اي يبدأ بالعذاب ويكرر من جانب الملئكة
خرج الحكيم
اي فاحذروهم وخافوا منهم
اي وتصديت

لم ينفعه علمه حدهق عن منصور بن ذاذان رضي الله
قال نبئت ان بعض من يلقى في النار يتأذى اهل النار
بريحه فيقال له ويلك ما كنت تعمل اما يكفينا ما نحن فيه
حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك فيقول كنت عالما فلم
انتفع بعلمي هوحب عن ابي الدرداء رضي الله عنه عليه السلام قال
لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا وحك عن انس
رضي الله قال عليه السلام يكون في آخر الزمان عباد
جهال وعلماء فساق مج عن ابي سعيد رضي الله
قال رسول الله من كتم علما مما ينفع الله في امر الناس به
في الدين الجمه يوم القيمة بلجام من نار زطط عن عمر بن
الخطاب رضي الله قال رسول الله عليه السلام يظهر الاسلام
حتى يختلف التجار في البحر وحتى يخوض الخيل في سبيل الله
ثم يظهر قوم يقرأون القرآن يقولون من اقرأ منا
من اعلم منا من افقه منا اولئك منكم من هذه الامة
واولئك هم وقود النار طب عن مجاهد بن عن عمر رضي الله سبحانه عنه ابن
انه قال لا اعلمه الا عن النبي عليه السلام انه قال
من قال اني عالم فهو جاهل ولا ارى عالما منصفا

هذا كلام المصنف اذا انظر

ذكر الامام انه قال ابراهيم
بن ادهم مررت بحجر فقال قلبني
فقلبت فاذا عليه مكتوب بما يعلم
لا تعمل فكيف تطلب علم ما لم
تعمل وقال عليه الصلوة والسلام
مثل الذي يتعلم بالعلم ولا يعمل
به كمثل امرأة زنت سرا فحملت
فظهر حملها فافتضحت فكذلك
من لم يعمل بعلمه يفضحه الله يوم القيمة
على رؤس الخلايق مفاتيح

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
العالم من عقل عن الله فعمل
بطاعته واجتنب سخطه
قاضي البيضاوي في تفسير
سورة العنكبوت

اذا نظر وتأمل في احواله واعماله يحكم لنفسه انها برية
من هذه الآفات بل الظن ان يحكم عليها بها او ببعضها
فتكبره بالعلم جهل محض وثاني المعرفتين ان يعرف
ان الكبر من العباد حرام وانه لا يليق الا بالله تعالى وانه
صفة مختصة به ولو سلم ان العالم بريء من الآفات المذكورة
وان للعلم فضلا فعليه يورث خشية من الله تعالى قال
الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وتواضعا
لا جراءة على الله تعالى وامنا منه وكبرا على عباده وعجبا فلهذا
صار الانبياء عليهم السلام متواضعين خاشعين لم يكن
فيهم كبر ولا عجب نحو العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر
الى جاهل يقول هذا عصى الله تعالى عن رتبة بجهل وانا
عصيته بعلم فهذا اعذر مني وان نظر الى عالم يقول
هذا علم علم ما لم اعلم فكيف اكون مثله وان نظر الى اكبر
منه سنا يقول انه اطاع الله تعالى قبلي وان نظر الى صغير
يقول اني عصيت الله تعالى قبله وان نظر الى مبتدع او كافر
يقول ما يدريني لعله يختم له بالاسلام ويختم لي بما هو
عليه الآن وان نظر الى كلب او خنزير او حية او عقرب او نحوها

وان نظر الى مساويه سنا
يقول انا اعلم بحالي ولا
اعلم حاله والمعلوم اولى
بالتحقير من المجهول صح

يقول هذا لم يعص الله تعالى فلا عقاب عليه وانا عصيته
فانا مستحق لهما فيكون منصرف الهم الى مشغول
القلب بعيبه لخوفه لعاقبته عن عيب غيره فان
قلت فكيف ابغض المبتدع والفاسق في الله تعالى وقد امرت
به فكيف انهاهما عن المنكر مع رؤية نفسي دونهما
قلت تبغض وتنهي لمولاك اذ امرك بهما لا لنفسك
وانت فيهما لا ترى نفسك ناجيا وصاحبك هالكا بل
يكون خوفك على نفسك بما علم الله تعالى من خفايا ذنوبك
اكثر من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة فتكون كغلام
ملك امره بمراقبة ولده والغضب عليه وضربه مهما اساء
فيغضب عليه ويضربه عند الاساءة امتثالا لامر مولاه و
تقربا له به بلا تكبر عليه بل هو متواضع لا يرى قدره
عند مولاه فوق قدر نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى
المبتدع والفاسق وتقول ربما كان قدرهما عند الله اعظم
لما سبق لهما من حسن العاقبة في الازل ولما سبق لي من
سوء العاقبة فيه وانا غافل عنه فتغضب وتنهي لحكم الامر
محبة لمولاك اذ جرى ما تكرهه مع التواضع لمن يجوز

ان يكون

ان يكون اقرب منك عنده في الآخرة والثاني العبادة والورع
فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بل على من لا يعمل مثل
عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال
وهذا ايضا من الجهل فعلاجه ايضا معرفتان معرفة ان
فضل العبادة والورع انما يكون باستجماعهما الشرائط
والاركان ومجانبتهما المفسدات والمكروهات ومقارنتهما
النية الصادقة والاخلاص والتقوى وصونهما عن
المحبطات والمبطلات وحصول هذه باسرها من امثالنا
متعسرة بل متعذرة لا سيما الاخلاص والتقوى فلذا
قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا
بان تزكية النفس انما يكون بالتقوى وانها لا يعلم
كنهها وحقيقتها الا الله تعالى والمعرفة الثانية مثل
ما سبقت فتذكرها والثالث النسب والحسب والكبر
بهما ناشئ عن الجهل ايضا لانه تعزز بكمال غيره
ولذا قيل لئن فخرت بآباء ذوي شرف لقد صدقت
ولكن بئس ما ولدوا وقال عليه السلام فيما [illegible]
عن ابي هريرة رضي [illegible] ابطاء به عمله لم يسرع به

نسبه انظر الى ابن آدم عليه السلام قابيل وابن نوح
عليه السلام كنعان هل تنفعهما نسبهما ثم انظر الى
نسبك الحقيقي فان اباك القريب نطفة قذرة وجدك
البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك التكبر بالنسب
والرابع الجمال وذلك اكثر ما يجري في النساء وهذا ايضا
جهل اذ هو فان سريع الزوال لا تنظر الى ظاهرك نظر
البهايم وانظر الى باطنك نظر العقلاء اولك نطفة
مذرة خرجت من مجرى البول ودخلت في آخر واختلطت
باخرى ودم الحيض ثم خرجت منه مرة اخرى وآخرك
جيفة قذرة وانت بينهما حمال العذرة الرجيع في امعائك
والبول في مثانتك والمخاط في انفك والبزاق في فيك
والوسخ في اذنك والدم في عروقك والصديد تحت
بشرتك والصنان تحت ابطك وتغسل الغائط كل
يوم دفعة او دفعتين بيدك وتردد الى الخلا كل يوم مرة
او مرتين وكل هذا سبب الضعة والذل والحياء فضلا
عن الكبر والخيلاء والخامس القوة وشدة البطش والتكبر
بها جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل والفيل كل ذلك اقوى

من الانسان

من الانسان واي افتخار في صفة يسبقك البهائم فيها
ثم انها تزول بحمى يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها
ولا على تحصيلها بل هي كظل زائل ونوم نائم والسادس
المال والتلذذ بمتاع الدنيا والسابع الاتباع من البنين
والاقارب والغلمان والجواري والتلامذة والتقرب
من السلطان وولاته وقضاته وهذان اقبح انواع
اسباب الكبر لانه تكبر بما هو خارج من ذات الانسان
سريع الزوال والانقلاب يشترك فيه اليهود والنصارى
لو هلك ماله او اتباعه او عزل او مات سنده كان اذل
الخلق واحقرهم فاي شرف يسبقك باليهود واي شرف
ياخذه السارق في لحظة ثم ان للتكبر فقط ثلاثة اسباب
اخر الحقد كالذي يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه ولكن
قد غضب عليه بسبب سبق منه فاورثه حقدا ورسخ في قلبه
بغضه فلا تطاوعه نفسه ان يتواضع له ويحمله على رد
الحق اذا جاء من جهته وعلى الانفة من قبول نصحه
وعلى ان يجتهد في التقدم عليه والحسد فانه يدعو الى
جحد الحق والكبر على المحسود مع معرفته بفضيلته عليه

وعلاج التكبر بهذين ازالتهما كما سيجيء ان شاء الله تعالى
والرياء حتى ان الرجل ليناظر من الناس من يعلم
انه افضل منه وليس بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد
ولكن يمتنع من قبول الحق ويتكبر عليه خيفة ان يقول الناس
انه افضل منه ولو خلا معه بنفسه لكان لا يتكبر عليه وقد
الباعث على التكبر المرايات باسباب الدنيا كمن يلبس
في بيته ما لا يلبس عند الناس ويستنكف من حمل حوائجه
بين الناس ويحمله في الليل وحيث لا يراه الناس

المبحث الرابع

في علومات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه
حتى يظن انه بريء منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين
حتى يعرض كل سالك نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب
فلا يغره الغرور فمنها ان يحب قيام الناس له او بين
يديه تعظيما لنفسه بلا وجدان كراهة من نفسه
لهذا الحب بل بقبول وركون اليه فان وجد كراهة وعدم
اجابة في نفسه فميل طبعي او وسوسة لا يضران كما ذكرنا
في الرياء ومنها ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه
ديلم حدمج عن ابي امامة رضه انه عليه السلام خرج يمشي الى البقيع

ديلم

فتبعه

فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم
فسئل عن ذلك فقال اني سمعت خفق نعالكم فاشفقت
ان يقع في نفسي شيء من الكبر ومنها ان لا يزور غيره
وان كان يحصل من زيارته خير له او لغيره من تعليم
التواضع ومنها ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب
منه الا ان يجلس بين يديه ومنها ان يتوقى مجالسة
المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها ان لا يتعاطى
بيده شغلا في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته
وكان رسول الله عليه السلام يفعل هذه المنفيات
ومنها ان يستنكف عن لبس الدون من الثياب وقد
قال عليه السلام فيما اخرجه د عن ابي امامة رضي البذاذة
من الايمان ومنها ان يستنكف عن دعوة الفقير
لا عن دعوة الغني والشريف ومنها ان يستنكف عن
قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء في السوق خصوصا شراء
الاشياء الخسيسة كالصابون والكبار والكرنب
والحناء والنورة والمصطكى والمشط ومنها ان يثقل
عليه تقدم الاقران في المشي والجلوس بحيث ان يمشي

اوجلس باحدهم يمشي خلفه ويجلس تحته متصلا به فان
اتفق ذلك فاما ان يذهب ويفارق فلا يمشي ولا يجلس
او يبعد عنه في المشي والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص
ممن يعلم كل احد انهم ادون منه ليظهر انه اختار التواضع
اذ لو كان متصلا مؤخرا عنه لظن انه ادون منه ومنها
عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه وعدم
الاعتراف بخطائه والشكر له اما بعدم الاصغاء والتامل
في كلامه احتقارا واستغفارا له او عنادا او مكابرة فكل هذه
ان كان في الملاء فقط فرياء او فيه وفي الخلوة فكبر

المبحث الخامس في اسباب الضعة والتواضع وفوائدهما

اما الاولى فهي معرفة نفسه من اين ومعرفة عيوبه وغوائل
الكبر وفوائد التواضع وفضائله من كونه من اخلاق الانبياء
والاولياء والعلماء والصالحين ومحمودا عند الله تعالى وسببا
لرفعة الدرجات في اعلى عليين وكان القياس ان ينزل العبد
نفسه منزلة لا دونها ولا فوقها كالشجاعة بين التهور
والجبن والعفة بين الشره والخمود والسخاء بين البخل
والاسراف فان خير الامور اوساطها لكن لما كان النفس

مايلة

مائلة بالطبع الى العلو كان الخروج والانسب حطها
عن مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدري مرتبتها فينزل نفسه
فوقها غفلة وحبا للعلو اذ حب الشيء يعمي ويصم هذا في
التواضع واما في الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى من
كل مخلوق وهذا داب السلف الصالحين حتى قال الشبلي رح
عطل ذلي ذل اليهود وقال ابو سليمان الداراني رح لو اراد
جميع الخلق ان يضعوني ادنى مما في نفسي من الضعة ما
قدروا عليه فان اختلج في قلبك انه كيف يتصور ان
يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون وابليس فقل
ان الله تعالى خذلهما واضلهما فوقعا فيما وقعا ووفقني
وهداني للايمان والطاعة فلو عكس لعكس وليس
اجتناب نفسي مما فعلاه من ذاتها بل من عنايت الله تعالى
وانا اعلم من نفسي من الخبائث الكثيرة والعيوب العظيمة
ما لا اعلم منهما والمعلوم اولى من المشكوك والمجهول
ولا اعلم كيف اموت ويحتمل والعياذ بالله تعالى ان اموت
على الكفر فاشاركهما في العذاب المخلد ولنذكر ما ورد
في فضائل التواضع عن عياض رضي الله عنه عن النبي عليه السلام

ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا
يفخر احد على احد **طب** عن ركب المصري رح انه قال
رسول الله عليه السلام طوبي لمن تواضع في غير منقصة
وذل في نفسه من غير مسئلة وانفق مالا جمعه في غير
معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل
الفقه والحكمة طوبي لمن طاب كسبه وصلحت سريرته
وكرمت على نيته وعزل عن الناس شره طوبي لمن عمل
بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله
حب عن ابي سعيد رضي عن رسول الله عليه السلام
انه قال من تواضع لله تعالى درجة يرفعه الله تعالى درجة
حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر على الله درجة يضعه
الله تعالى درجة حتى يجعله في اسفل السافلين **طط**
عن ابي هريرة رضي انه قال رسول الله م من تواضع لاخيه
المسلم رفعه الله تعالى ومن ارتفع عليه وضعه الله وقد يكون
سبب التواضع السخرية والنفاق والرياء والطمع والخوف
فيكون رذيلة بحسب العارض والكيف فعليك بصيانة
عنها **الرابع عشر** العجب وهو استعظام العمل الصالح وذكر

حصول شرفه
حصول شرفه

حصول شرفه بنفسه دون الله تعالى من النفس او الناس وقد
يطلق على مطلق استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان
اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة وهو ان تذكر انه بتوفيق
الله تعالى وانه الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر
فرض عند دواعي العجب وسبب العجب الحقيقة الجهل المحض او
الغفلة والذهول فعلاجه الجملي معرفة ان كل شيء بخلق
الله تعالى وارادته وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال
وغيرها من الله تعالى وحده والتنبه والتيقظ بذكره و
اخطاره بالبال وفي الظاسباب الكبر السبعة السابقة
والعلاج التفصيلي يعرف مما سبق فعل السالك الشكر
على كل ما وجد فيه من النعم من علم وعمل وغيرهما وعلى توفيق الله تعالى
وعونه ونصره وخلقه واعطائه اياه له ومن اقوى العلاج
معرفة آفاته وهي كثيرة ويكفيك انه سبب لكبر ونسيان
الذنوب ونعم الله بالتوفيق والتمكين والامن من مكر الله
تعالى وعذابه وان يرى ان له عند الله منة وحقا باعماله
التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه ويدعو الى ان يزكي

نفسه ويمنعه من الاستفادة والاستشارة زهق
عن انس رضي عن النبي عليه السلام انه قال ثلث مهلكات
شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه د عنه عن
النبي عليه السلام انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم
ما هو اكبر من ذلك العجب العجب واقبح العجب بالرأي الخطاء
ويفرح به ويصر عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى
غيره بعين الاستجهال قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله
فراه حسنا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وجميع اهل
البدع والضلال انما اصروا عليها لعجبهم بآرائهم وعلاج
هذا العجب اعسر واصعب اذ صاحبه يظنه علما لا جهلا ونعمة
ولا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغى الاطبا
وهم علما اهل السنة والجماعة الخامس عشر الحسد وفيه
اربعة مباحث المبحث الاول في تفسيره وضده ومنشا
سببهما وحكمهما الحسد ارادة زوال نعمة الله تعالى عن احد
مما له فيه صلاح ديني او دنيوي من غير ضرر في الاخرة
اوعدم وصولها اليه وحبه من غير انكار له ولو وقع في قلبك
من غير اختيار ووجدت الانكار لو قوعه فيه فلا باس

عطف على زوال نعمة

عطف على ارادة

الحسد

به بالاتفاق

77

به بالاتفاق فان لم تجد او وقع باختيار وارادة زوال او عدم
وصول فان عملت بمقتضاه او ظهر اثره في بعض الجوارح
فحسد حرام بالاتفاق وان لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر
اثره اصلا وكان الموجود في القلب نفسه فقط فالحسد
اختلفوا في حرمته وكون صاحبه اثما ومختار الامام الغزالي رح
حرمته وظن هذا الفقير عدمها لقوله عم ثلث لا ينجو منهن
احد الظن والطيرة والحسد وساحدثكم بالمخرج من ذلك
اذا ظننت فلا تحقق فاذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا
تبغ خرجه دنب وحمل الامام الغزالي رح هذا على حب الطبع
لزوال نعمة العدو مع الكراهة من جهة الدين والعقل غير موجه
اذ الحسد حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهة فلا يجتمعهما
كما لا يجامع الشهوة اعني حب الطبع ضدها الذي هو النفرة
بخلاف كل من الاوليين فانه يجامع كل من الاخريين والاولتان
اختياريتان والاخريان اضطراريتان لا تتصفان بالحل
والحرمة وقد تقدم فلا تبغ من البغي الذي هو فعل الجوارح
وسئل الحسن رح عن الحسد فقال غمه لا يضرك
ما لم تبده ولقوله عم ان الله تعالى تجاوز لامتي عما

المراد بالتحقيق اخراج ما في القلب
من الظن والسوء الى الظاهر واما
العمل بمقتضاه خوجة رحمة الله عليه
قوله فاذا تطيرت فامض يعني
اذا اردت الخروج الى موضع فسمعت
صوت هامة او صوت غراب عقيق
واختلج شيء من اعضائك فامض
ولا ترجع تبين المحارم
قوله واذا حسدت فلا تبغ يعني اذا
كان الحسد في قلبك لا يظهر ولا تذكر
عنه سوء الظن وان الله تعالى لا يؤخذ
عما في قلبك ما لم يقل بلسانك او تعمل
عمل في ذلك تبين المحارم

حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به خرج خ م عن ابي
هريرة رضي مرفوعًا وحمله الامام الغزالي رح على ميل الطبع
بلا اختيار مردود من اربعة اوجه الاول ان غير الاختيار
لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز مع ان
بمعنى عفا والثاني ان غير الاختياري لا يؤاخذ به امة
من الامم فلا وجه للتخصيص بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم امتي والثالث ان
ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها واما على رواية
نصبها فلا اذ الرفع دال على الاضطرار والنصب على الاختيار
والرابع ان اخر الحديث المذكور يأبى ذلك الحمل لانه يفيد
معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله عن امتي كل ما حدثت
به انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل
فيدخل في العفو الهم والعزم بالقلب بعد ميل الطبع
اذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم قصدًا تكلم ما هو اثر
من اثاره ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والقدح
والسب في الحسد وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل
فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام
لا يعفى فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما

كذلك

كذلك مع ان كلا منها فعل قلبي فالفرق بينهما قلت الاولان
قبحهما وحرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن فيه وحرمته لسببية
العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه لا يبعد ان ترتفع عنه الحرمة
والاثم لا سيما في امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم خير امم لتشريفه وتحبيبه و
تكريم صفيه نعم قصد المعصية وهمها لا سيما العزم المصمم
قلما يوجد بدون الاثر على الجوارح ولا كلام ايضا ان الكمال
ان يتخلى الانسان قلبه عن العزائم الفاسدة والصفات الخبيثة
وتحليته بالنيات الصالحة والصفات الحميدة واما الرياء
بطاعة او دليلها فلا ينفك عن عمل بمقتضاه فان
الاجتناب عن بعض الشبهات ليرى الناس انه ورع كف
الجوارح عنها وهو عملها والذكر القلبي والتفكر عمل قلبي
وكلاهما عمل بمقتضى الرياء واما كف الحسود الجوارح فليس
بعمل بمقتضى حسده بل عمل بضد مقتضاه واما الكبر
والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة والله اعلم وان لم
ترد زوال النعمة ولكن اردت لنفسك مثلها فهو غبطة
ومنافسة ليس بحرام بل مندوب في الديني وحرص
مذموم في الدنيوي كما سيجيء ان شاء الله تعالى وان لم يكن

في النعمة صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية فارادة زوالها
عنه وعدم وصولها اليه فذلك ناشئ من غيرة المؤمن لله
تعالى مندوب اليه خ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله عليه السلام قال ان الله يغار وان المؤمن
يغار وان غيرة الله تعالى ان لا يأتي المؤمن ما حرم الله
تعالى والغيرة في الاصل كراهية مشاركة الغير في حق
من الحقوق وغيرة الله تعالى منعه عبده من الاقدام على
الفواحش لان فيه مشاركة الله تعالى بان يفعل ما
يريد من غير تعبد وتقيد بامر ونهي وغيرة المؤمن
لنفسه هيجان وانزعاج من قلبه يحمله على منع الحريم من
الفواحش ومقدماتها لان فيه كراهية الاشتراك
وهذه واجبة م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه
قال سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه يا رسول الله لو
وجدت مع اهلي رجلا لم امسه حتى اتي باربعة شهداء
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذي
بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول

سيدكم

سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني وفي رواية خ
قال عليه السلام اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير
منه والله اغير مني لا احد اغير من الله ومن اجل ذلك
حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقد يطلق الغيرة
على كراهية المراة اشتراك الغير في بعلها (اي زوج) وهذه مذمومة
م عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله عليه السلام
خرج من عندي ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع
فقال ما لك يا عايشة اغرت فقلت وما لي لا يغار
مثلي على مثلك فقال رسول الله عليه السلام لقد جاءك
شيطانك قلت يا رسول الله او معي شيطان قال نعم
قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن اعانني الله تعالى
عليه حتى اسلم و غيرة المؤمن لله تعالى كراهية المعصية
وما لا يرضاه الله تعالى وهذه واجبة وضد الحسد النصح
والنصيحة وهي ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد مما له
فيها صلاح او حدوثها وان شئت قلت ارادة الخير
للغير وهي واجبة م عن تميم الداري رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله عليه السلام قال ان الدين النصيحة قلنا

اي في النعم بغير النعم

لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة
المسلمين وعامتهم **طب** عن حذيفة رضي الله تعالى
عنه انه قال رسول الله عليه السلام من لا يهتم بامر
المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمسي ناصحا لله
ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين
فليس منهم ومن لم يصبح ويمسي ناصحا لله ولرسوله
ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم **المبحث الثاني**
في غوائل الحسد فمنه يعرف العلاج الاجمالي وهي ثمانية
الاول افساد الطاعة **د** عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال اياكم والحسد فان الحسد يأكل الاضعاف اذ لا حبط
بالمعاصي عند اهل السنة او تاديته الى الكفر **ت** عن
الزبير رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام
قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهي
الحالقة اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق
الدين والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى
تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا الا ادلكم على ما
تحابون افشوا السلام بينكم **والثاني** الافضاء

الى فعل المعاصي

الى فعل المعاصي اذ لا يخلو الحاسد عن الكذب والغيبة
والسب والشماتة عادة **طب** عن ضمرة بن ثعلبة
اي فرح القلب
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام لا يزال
الناس بخير ما لم يتحاسدوا **والثالث** حرمان الشفاعة
طب عن عبد الله ابن بسر رضي الله تعالى عنه انه قال
ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا
منه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يؤذون
المؤمنين الآية **والرابع** دخول النار **ديلم** عن ابن
عمر رضي الله عنهما وانس رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام
ستة يدخلون النار قبل الحساب بستة قيل يا رسول الله
من هم قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدها
قين بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق
بالجهل والعلماء بالحسد **والخامس** الافضاء الى
اضرار الغير فلهذا امر الله تعالى بالاستعاذة من شر
الحاسد كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان وقال عليه السلام
استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة
محسود خرجه **طط دنيا** عن معاذ رضي الله تعالى عنه مرفوعا

والسادس التعب والهم من غير فائدة بل مع وزر
ومعصية قال ابن السماك رحمة الله عليه لم ار ظالما اشبه
بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل هائم وغم لازم والسابع
عمى القلب حتى يكاد لا يفهم حكما من احكام الله تعالى قال
سفيان رحمه الله لا تكن حاسدا تكن سريع الفهم والثامن
الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر بمراد وينصر على
عدوه ولذا قيل الحسود لا يسود **البحث الثالث**
في العلاج العملي والعلمي الاول ان تعلم ان الحسد ضرر
عليك في الدنيا والدين وانه لا ضرر فيه على المحسود
فيهما بل ينتفع به فيهما اما ضرره لك في الدين فلانك
بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها
لعباده وعدله واستنكرت ذلك وغششت رجلا
من المؤمنين وتركت نصحه والغش حرام والنصيحة
واجبة واما في الدنيا فغم وحزن وضيق نفس
واما انه لا ضرر على المحسود فيهما فظاهر لان النعمة
لا تزول عنه بحسدك ولا يأثم به واما انتفاعه
فيهما فهو انه مظلوم من جهتك لا سيما اذا اخرجك

الحسد الى القول والفعل بالغيبة وهتك ستره
والقدح فيه ونحوها فهذه هدايا تهديها اليه فينتفع
بها في الآخرة واما في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق
مساءة الاعداء وغمهم والعلاج العملي ان يكلف نفسه
نقيض مقتضاه فان بعثه على القدح فيه كلف لسانه المدح
له وان بعثه على التكبر عليه الزم نفسه التواضع له والاعتذار
اليه وان بعثه على كف الانعام عليه الزم نفسه الزيادة في
الانعام وان على الثناء عليه دعا له بزيادة النعمة التي
حسده فيها **البحث الرابع** في العلاج القلعي وهو
يحتاج الى معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول
التعزز وهو ان يثقل عليه ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب
بعض امثاله ولاية او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه
وهو لا يطيق تكبره ولا تسمح نفسه باحتمال صلفه
وتفاخره عليه فليس غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه
ان يدفع كبره ويرضى بمساواته وزيادته عليه
من غير تكبر فان اراد عدم وصوله الى تلك النعمة
او زوالها مقيدة بالافضاء الى الكبر فليس بحسد

لمامر وان مطلقا فحسد لعدم التيقن بالفساد وامكان
التقييد والثاني التكبر فانه من في طبعه التكبر على انسان
واستصغاره واستخدامه فاذا نال نعمة خاف ان لا يحتمل
تكبره ويترفع عن متابعته وخدمته فيريد زوالها
وعلاجه سبق والثالث سببية نعمة الغير لفوت
مقصوده وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود واحد
فان كل واحد يحسد صاحبه في كل نعمة يكون زوالها
عونا له في الانفراد بمقصوده فهذا الحسد يكون
بين الامثال والاقران كالضرات والاخوة يتقصدون
المنزلة في قلب الزوج والابوين وتلامذة استاد واحد
ومريدي شيخ واحد وندماء الملك وخواصه ووعاظ
بلدة واحدة وطلاب ولاية قضاء وتدريس وتولية
اوقاف وجهة من جهاتها ومالهم حب المال او الرياسة
والرابع مجرد حب الرياسة كمن يريد ان يكون عديم
النظير في فن من الفنون ويغلب عليه حب الثناء فاذا
سمع بنظير له في اقصى العالم ساءه ذلك واحب
موته وزوال النعمة التي بها يشاركه في المنزلة

من شجاعة

من شجاعة او علم او عبادة او صناعة او جمال او ثروة
والخامس خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك
تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب مال اذا وصف
له اضطراب امور الناس وادبارهم وفوات مقاصدهم
فرح به فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى
على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة
وهذا اخبث الحسد واعسر ازالة وعلاجا لانه
طبع وجبلة يكاد يستحيل في العادة زواله والسادس
الحقد وهو السادس عشر من آفات القلب وفيه
ثلث مقالات المقالة الاولى في تفسيره وحكمه وهو
ان يلزم نفسه استثقال احد والنفار عنه والبغض
له وارادة الشر وحكمه ان لم يكن بظلم اصابه منه
بل بحق وعدل كالامر بمعروف والنهي عن منكر فحرام وان كان
فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق فله التاخير الى
يوم القيمة والعفو وهو افضل قال الله تعالى وان تعفوا
اقرب للتقوى خذ العفو والعافين عن الناس وليعفوا
وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم م ت

اذا وصف عند محسن حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك

عن ابي هريرة رضي ان النبي عليه السلام قال ما نقصت
صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع
عبد الا رفعه الله وان قدر فله العفو ايضا وهذا افضل
من العفو الاول والانتصار اي استيفاء حقه من غير
زيادة وهو العدل المفضول لكن قد يكون افضل من
العفو بعارض مثل كون العفو سببا لتكثير ظلمه والانتصار
لتقليله او هدمه او نحو ذلك وان زاد فجور وظلم قال
الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم
من سبيل الى الامور ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا
تعدلوا المقالة الثانية في غوائله وهي احد عشر الاول
الحسد والثاني الشماتة بما اصابه من البلاء اي الفرح
والسرور والضحك به وهي السابع عشر ت عن وا
ثلة بن الاسقع رضي ان رسول الله عليه السلام قال
لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك
فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدا خصوصا
اذا حملها على كرامة نفسه واجابة دعائه بل عليه
ان يخاف ان يكون مكرا له ويحزن ويدعو بازالة

بلائه

بلائه وان يخلفه الله خيرا مما فات الا ان يكون ظالما
فاصابه بلاء يمنعه من الظلم ويكون لغيره من الظلمة
عبرة ونكالا ففرحه ح بزوال الظلم والثالث هجر
وعداوة وهو الثامن عشر د عن ابي هريرة رضي الله
قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا
مرت به ثلث فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه فقد
اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد
في رواية فمن هجر فوق ثلث دخل النار وهذا محمول على
الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الآخرة والمعصية
والتاديب فجائز بل مستحب من غير تقدير لورود
عن النبي عليه السلام والصحابة رضي والرابع استصغار
وهو التكبر وقد مر والخامس افضاؤه الى الكذب عليه
عليه والسادس الى غيبته والسابع الى افشاء سره
والثامن الى الاستهزاء به والتاسع الى ايذائه
بغير حق او اكثر منه والعاشر الى منع حقه من
صلة رحم وقضاء دين ورد مظلمة والحادي عشر
منعه عن مغفرة صاحبه طكط عن ابن عباس رضي

بابنا افشاء

انه قال ثلث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله
يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك
بالله شيئا ولم يكن ساحرا من السحرة ومن لم يحقد
على اخيه طط عن جابر رضي ان رسول الله عم قال
يعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر
فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد اهل الضغائن
بضغائنهم حتى يتوبوا طط عن معاذ بن جبل رضيه
عن النبي عم انه قال يطلع الله تعالى الى جميع خلقه
ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا المشرك
او مشاحن وفي رواية البيهقي عن عايشه رضي
ويؤخر اهل الحقد كما هم المقالة الثالثة في سبب
الحقد وهو الغضب فانه اذا لزم كظمه بعجزه عن التشفي
في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا وفيه
خمس مقامات المقام الاول في تفسير الغضب و
اقسامه اعلم ان الغضب وهو غليان دم القلب لدفع المؤذيات
قبل وقوعها ولطلب التشفي والانتقام بعد وصولها
ليس بمذموم بل هو امر لازم به يحفظ الدين والدنيا

ومنه الشجاعة المحمودة

ومنه الشجاعة المحمودة عقلا وشرعا وعرفا واما المذموم
طرفا تفريط وضعفه المسمى بالجبن وهو التاسع
عشر وذلك مذموم جدا لانه يثمر عدم الغيرة او قلة
الحمية على الزوجة والاقرباء وخسة النفس واحتمال
الذل والضيم في غير محله والخور والسكوت عند
مشاهدة المنكرات قال الله تعالى وليجدوا فيكم غلظة
ولا تاخذكم بهما رافة اشداء على الكفار هق طط
عن علي رضيه عن النبي عم انه قال خير امتي احداؤها و
قد مر ما ورد في الغيرة فينبغي ان يعالج نفسه بايقاعه
فيما يخاف ويفر منه بتكلف مرة بعد اخرى واستماعه
غوائل الجبن وفوائد الشجاعة وتذكيرها مرارا حتى يزول
ويقوى غضبه وافراطه وزيادته وغلبته وسرعته
وشدته المسمى بالتهور وهو العشرون ويثمر الحدة
والعنف وضده الحلم وهو ملكة الطمانينة عند محركات
الغضب وعدم هيجانه الا بسبب قوي وتمكن دفعه
عنده بلا تعب ويثمر اللين والرفق والتهور مرض عظيم
الضرر صعب العلاج فلا بد من شدة المجاهدة والتشمر

والسعي فيه وعلاجه باربعة اشياء بالعلم والعمل وازالة
السبب وتحصيل الضد فلنبين كل واحد منها بمقام على
حدة المقام الثاني في العلاج العلمي وهو نافع قبله و
حين الهيجان بالتذكر والتذكير ان لم يشتد جدا والا
فلا يفيد بل يضر ويكون كالوقود وهو معرفة افات
فوايد كظم الغيظ اما افاته فاربعة الاول افساد كل
الطاعات هق طك عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضيه
عن النبي عم انه قال الغضب يفسد الايمان كما يفسد
الصبر العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي او صدوره فيما
ينبغي اكثر واشد مما ينبغي فهو التي تورد وكثيرا ما يطلق
الغضب عليه لا اصل الغضب لما مر انه امر لازم وقد صدر
عن النبي عم مرارا عند محله ووجه افساده الايمان
انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب قول او فعل
يوجب الكفر والثاني خوف المكافات من الله تعالى فان قدرة
الله عليك اعظم من قدرتك على هذا الانسان فلو امضيت
غضبك عليه لم تامن ان يمضي الله تعالى غضبه عليك
يوم القيمة والثالث حصول العداوة فيشمر العدو

لمقابلتك

لمقابلتك والسعي في هدم اغراضك والشماتة بمصايبك
فيشوش عليك معاشك ومعادك فلا تتفرغ للعلم والعمل
والرابع قبح صورتك عند الغضب ومشابهتك للكلب
الضار والسبع العادي واما فوايد كظم الغيظ فسبعة
الاول اعداد الجنة قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس والثاني التخيير في الحور العين د ت عن سهل
بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله عم قال من كظم غيظا
وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله تعالى يوم القيمة على رؤس
الخلايق حتى يخيره في اي الحور شاء والثالث دفع عذاب
الله تعالى طط عن انس رضي الله عنه قال رسول الله عم من
دفع غضبه دفع الله عنه عذابه والرابع عظم الاجر حم
عن ابن عمر رضي انه قال رسول الله عم ما من جرعة
اعظم اجرا عند الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبد
ابتغاء وجه الله تعالى والخامس حفظ الله تعالى والسادس
رحمته والسابع محبته حك عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
رسول الله عم ثلث من كن فيه آواه الله تعالى في كنفه
وستر عليه برحمته وادخله في محبته من اذا اعطي شكر

فوايد كظم غيظ جنة حور عين
دفع عذاب الله تع عظم الاجر حفظ الله
رحمته تعا محبته تعا حح

واذا قدر غفر واذا غضب فتر هذه الفوائد لمجرد
الكظم واما اذا عفا معه فاكثر واعظم فانك اذا عفوت
مع عجزك واحتياجك فالله تعالى اولى ان يعفو مع قدرته
وغنائه ويدل عليه قوله تعالى وليعفوا وليصفحوا الا تحبون
ان يغفر الله لكم **المقام** الثالث في العلاج العملي بعد
الهيجان وهو اربعة اشياء الاول التوضوء د عن [المروي عن سيد المرسلين]
عطية رضيه انه قال رسول الله عم ان الغضب من الشيطان
فان الشيطان خلق من النار وانما تطفاء النار بالماء [اي ناشئ من وساوسه]
فاذا غضب احدكم فليتوضأ والثاني الجلوس والاضطجاع
د عن ابي ذر رضيه انه قال لنا رسول الله عليه السلام
اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه
الغضب والا فليضطجع والثالث الاستعاذة خ م
عن سليمان بن صرد رضه انه قال استب رجلان
عند رسول الله عم ونحن عنده فبينما يسب احدهما
صاحبه مغضبا قد احمر وجهه قال رسول الله عم
اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد لو قال
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب الله عنه ما يجد

والرابع

٨٥

86

والرابع دعاء مخصوص سني عن عايشة رضيه
انها قالت دخل علي النبي عم وانا غضبى فاخذ
بطرف المفصل من انفي فعركه ثم قال يا عويش
قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي [اصله عويشة بتصغير عايشة حذفت التاء للترخيم والتصغير للتلطف خواجه]
واجرني من الشيطان **المقام** الرابع في العلاج العلمي
وهو بازالة السبب وهو الحرص على الجاه والتكبر و
العجب وصاحب احد هذه الثلثة يغضب بادنى شيء
يوهم نقصا فيه مما لا يغضب به غيره عادة وغالبا
ما يسبق والمزاح والهزل والهزء والتعيير والمماراة
والمضادة والظلم بالقول كالكذب عليه والغيبة
والنميمة والشتم او بالفعل كالضرب واخذ المال
ومنع حقه وهذه الاشياء تورث الغضب لاكثر بين
الناس فعليك الاجتناب منها الا ان تتيقن تحمله
وحلمه فلا باس ح عاجل منها قليلا واما اذا
صدرت عن غيرك فيك فعليك الحلم والعفو فان لم
تقدر فالصبر والكظم والانتصار وان لم تقدر فلا
تذهب ولا تجلس في مظانها وان وقعت بغتة ففر

من ذلك الموضع فرارك من الاسد واحوال هذه
الاشياء ستجي ان شاء الله تعالى ومن اشد بواعث
الغضب عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة
ورجولية وعزة نفس وكبر همة وغيرة وحمية حتى
تميل النفس اليه وتستحسنه وقد يتاكد ذلك بحكايات
شدة الغضب من الاكابر في معرض المدح والنفوس
مائلة الى التشبه بالاكابر وهذا خطاء وجهل بل
هو مرض قلب ونقصان عقل الا ترى ان المريض
اسرع غضبا من الصحيح والمراة من الرجل والشيخ
من الكهل ومنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
خصوصا اذا كان بالحدة والعنف وعدم الاضافة
الى الشارع في الملاء فيظن المخاطب انه من عند
المتكلم لا الشارع وانه يريد به اللمز والطعن لا
النصح فيغضب لجهله وعلاجه التكلم باللين
والرفق والاضافة مع العلم الى الشارع وفي السر
ان امكن وتعلم الشرايع واما اذا غضب مع العلم
فمن الرياء والكبر والعجب ومنه الظن الخطاء وعدم

باعث

فهم

فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير
والاحتراز عن الاجمال في كلامه واحتمال الاذى وعلى السامع
التثبت والتامل وحسن النظر بالمؤمنين وان اشتبه
فالاستفسار لا العجلة وسوء الظن ومنه الفعل الضار
الصادر خطاء كمن يرمي الى الصيد فيقع على انسان
او ماله فيتلف فعليه التثبت والاحتياط وعلى المجنى
عليه العفو وان لم يقدر فالتضمين على وفق الشرع
لا التهور ومنه حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل
قد يسئل عن غني شيئا فلا يعطيه فيغضبان
وسيجي علاجه ان شاء الله تعالى فان كان غضبه
لمجرد رد كلامه وعدم اجابته فمن التكبر والعجب
كمن يغضب عند رد شفاعته في امر مباح او حرام
ومنه ما صدر من صبي او مجنون او حيوان مما
يتاذى به كبكاء كثير وشتم وغبار فيغضب وربما
يشتم ويلعن ويضرب وهذا من اقبح انواع الغضب
ومنشاؤه خبث النفس والطبع واقبح من هذا من يغضب
على جماد بسقوطه او عدم قراره او عدم انقطاعه

واما الغضب لرد شفاعته في امر واجب كالشفاعة في اعطاء الديون ... الضعيف مثلا فان كان ... كلامه فمن التكبر والعجب وان كان ... امرا منكرا وتركه واجبا فغضب في الله ... رحمة الله عليه

او انكساره او نحوه فيغضب فيشتم بل ربما يضربه
ويشتم ويتلفظ مع علمه بانه لا حيوة له ولا شعور ولا
تاذي ومن يغضب على فعل نفسه كالعثار وعدم احسان
شيء فيسب نفسه ويلعنه ويضربه بخلاف من يغضب
على نفسه لعصيانه الله تعالى او كسله او تركه بعض
النوافل فيحمل عليها امورا شاقة وربما يحلف
او ينذر وهذا حسن وغيرة دينية واقبح من هذا
كله من يغضب على الله تعالى في اوامره ونواهيه او على
الرسول في سننه وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب
على شيء وقول غيره له هذا امر الله او نهيه او سنة
نبيه فلذا قال عم الغضب يفسد الايمان فنعوذ
بالله من شرور انفسنا ومنها الغدر وهو نقض
العهد والميثاق بلا ايذان وهو الحادي والعشرون
من آفات القلب م عن الخدري رضه انه قال
لكل غادر لواء عند استه يرفع له بقدر غدره
وهو حرام وضده واجب وهو حفظ العهد وعند
الحاجة الى نقضه واجب ايذانه ومنها الخيانة وهو

الثالث

صلى الله تعالى عليه وسلم

الثاني والعشرون من آفات القلب وهو ايضا
حرام وضده وهو الامانة واجب حد ز طط حب
عن انس رضه انه قال قلما خطبنا رسول عم الا قال
لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ويجري
الامانة والخيانة في القول ايضا د عن ابي هريرة رضه
انه قال عم المستشار مؤتمن ومن افتى بغير علم كان
اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم
ان الرشد في غيره فقد خانه ومنه خلف الوعد
وهو الثالث والعشرون وضده انجاز الوعد والوفاء به
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا
تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
م عن ابي هريرة رضه انه قال عم آية المنافق ثلث
وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب
واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان خ م عن ابن عمر
وبن العاص رضه انه قال رسول الله عم اربع من كن
فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهما
كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان

عاهد اذا

واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر
فالوعد بنية الخلف كذب عمدا حرام واما بنية الوفاء
فجائز ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون
خلفه مكروها تنزيها بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وعد الرجل
ونوى ان يفي فلم يف به فلا جناح عليه وفي رواية
فلا اثم عليه رواه د ت عن زيد بن ارقم رضي
وعن الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب والخلف
حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف وآية النفاق و
شان السالك الاجتناب من الخلاف والاخذ بالوفا
ومنه التكلم وعرض الحاجة بمشغول بمهم او مهموم
او مغموم او محزون واما الغضب عند رؤية المعاصي
والمنكرات فمحمود لانه غضب في الله تعالى وحمية للدين
ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع
في القول كيا كافر ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق
فان كلها حرام فيكون تهورا بل يكتفي بنحو يا جاهل
ويا احمق ان احتيج اليه وفي الفعل كالضرب الشديد
والجارح والمتلف بل يكتفي بنحو الجذب والتفريق

فلا اجناح كذا

بينه وبين المعصية

بينه وبين المعصية الا ان لا يمكن بدون الضرب
فيقتصر على قدر الضرورة وكثير من المحتسبين
يخطاؤن في هذا فيفرطون في الحسبة فلا ينفي خيرهم
شرهم المقام الخامس في الحلم وهو افضل من كظم
الغيظ لانه تحلم بعد هيجان الغضب محتاج الى
مجاهدة كثيرة والحلم عدم الهيجان وهو دال على كمال
العقل وانكسار قوة الغضب وخضوعه للعقل و
فيه ثلث مقاصد المقصد الاول في فوائد الحلم
وهي اربعة الاول محبة الله تعالى صف عن عائشة
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول وجبت محبة
الله تعالى على من اغضب فحلم طب عن فاطمة رضي الله تعالى عنها
انه قال عليه السلام ان الله يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض
البذي الفاحش السائل الملحف والثاني كونه زينة و
مطلوبا بالمحمدة عليه السلام دنيا عن ابن عيينة رضيه انه قال
كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغنني بالعلم وزيني
بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية والثالث
كونه قرين العلم ومما سوا به طس عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

هو المعين هو الرزاق
٨٨

انه قال عم اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة
والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا
من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم و الرابع
رفع الدرجات وشرف البنيان طب ر عن عبادة
بن الصامت رضيه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا انبئكم بما
يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم
يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك وتعفو
عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك
المقصد الثاني في فوائد ثمراته اعني اللين والرفق
وهي خمسة الاول حرمة النار عليه ت عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام الا اخبركم بمن يحرم على
النار ومن تحرم عليه النار على كل قريب هين سهل متواضع
والثاني اليمن طط هق عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال عم
الرفق يمن والخرق شوم والثالث عدم الحرمان
عن الخير د عن جرير رضيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع زين
صاحبه والخامس محبة الله تعالى له م عن عايشة رضي

ان ان النبي

ان النبي عم قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه
ولا ينزع عن شيء الا شانه وفي رواية ان الله تعالى يحب
الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي
على ما سواه م المقصد الثالث في طريق تحصيل الحلم
وهو التحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ مرة بعد
اخري بالتكليف حتى يكون ملكة وطبعا مسمى بالحلم
طب قطن عن ابي الدرداء رضيه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه
ومن يتوق الشر يوقه وعن بعض السلف رحمه اني
حصلت الحلم بمساكنة متهور بذي اللسان مدة مديدة
وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظي حتى صار ملكة وهكذا
طريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة
اعني الممارسة الكثيرة بالتكلف الى ان يكون كيفية راسخة
وكذا طريق ازالة كل خلق سيء كالكبر والبخل والجبن اعني
الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده الى ان
يزول تلك الملكة الردية باذن الله تعالى الرابع والعشرون
سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد الوهم والشك

فانه حرام قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا
من الظن ان بعض الظن اثم م عن ابي هريرة رضي الله عنه [ولا تجسسوا]
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا
تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم المسلم
اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا [وقال عليه السلام]
ثلثا ويشير الى صدره بحسب امرئ من الشر ان يحقر
اخاه المسلم وكل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله
ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم
ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد في رواية ولا تناجشوا
وزاد خ ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك
واما اهل المعصية والفسق المجاهرين او دل عليه
قراين تفيد غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم في الله
فليس من سوء الظن في شيء ويدل على هذا قوله تعالى
فما لكم في المنافقين فئتين الآية وعلى الاول انما يحرم
اذا ظهر اثره على الجوارح قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى
الظن ظنان احدهما اثم وهو ان يظن ويتكلم به

والآخر

91

والآخر ليس باثم وهو ان يظن ولا يتكلم وهذا هو
المختار وقد سبق في الحسد وضد سوء الظن حسن الظن
بالله وبالمؤمنين اما الاول فواجب م عن جابر رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن
الظن بالله تعالى خ م ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال الله
تعالى انا عند ظن عبدي بي د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
انه قال حسن الظن من حسن العبادة حم حب هق عن واثلة
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى
انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله
طب عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال والذي لا اله غيره لا يحسن
عبد بالله الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده
هق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الله
بعبد الى النار فلما وقف على شفتها التفت فقال اما
والله يا رب ان كان ظني بك لحسن فقال الله عز وجل
ردوه انا عند ظن عبدي بي واما الثاني فمندوب
اليه فيما يشك من امرهم ويحتمل الصلاح والفساد
خصوصا في المسلم الظاهر العدالة فيحمل على الفساد

حرام وعلى الصلاح مستحب الخامس والعشرون التطير
والطيرة وهو التشاؤم وهو حرام د عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الطيرة شرك ثلثاً وما منا الا ولكن الله يذهبه
بالتوكل خ عن ابي هريرة رضه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد في رواية
وفر من المجذوم كما تفر من الاسد د عن قطن بن
قبيصة عن ابيه انه قال سمعت رسول الله عم يقول
العيافة والطيرة والطرق من الجبت خ م عن ابي عمر رضه
انه قال رسول الله عم لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم
في ثلث في الفرس والمرأة والدار في رواية قال ذكروا
الشوم عند النبي عم فقال ان كان الشوم في شيء ففي
الدار والمرأة والفرس د عن انس رضه انه قال رجل
يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها
اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا و
قلت فيها اموالنا فقال رسول الله عم ذروها
ذميمة اختلفوا في تطبيق قوله عم انما الشوم في ثلث

لعموم

لعموم قوله عم الطيرة شرك ولا طيرة قال بعضهم شوم
الثلث بطريق الفرض بدليل الرواية الاخرى وبعضهم
شوم المرأة سوء خلقها وشوم الفرس شموسها
وشوم الدار ضيقها وسوء جارها وقيل شوم المرأة
غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى
عليها وبعضهم ان هذه الثلثة مخصوصة من الطيرة
ويقويه قوله عم في الحديث الاخير ذروها ذميمة ويكون
شومها باذن الله تعالى وبخاصية وضعها فيها كالادوية
كالادوية المضرة والعكس لا بطبعها وكذا اختلفوا
في تطبيق قوله عم وفر من المجذوم وقوله عم لا يورد
ممرض على مصح خرجه خ م عن ابي هريرة رضه لعموم قوله
لا عدوى اكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد
كما في الطاعون وبعضهم على ان المنفي التعدية با
لطبع كما يعتقده اصحاب الطبيعة واما باذن الله تعالى
وخلقه فجائز وارتضاه الامام التوربشتي لما فيه من التوفيق
بين الاحاديث وبينها وبين قول الاطباء حيث ذهبوا
الى ان العلل الستة تتعدى الجذام والجرب والجدري و

والفقر فقطع عن الاسفار لقتل القفار والبحر والرمد والامراض الوبائية وضد الطيرة الفال

وهو مستحب خ م ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا عدوي و لا

طيرة ويعجبني الفال قالوا ما الفال قال كلمة طيبة

ت عن انس ان رسول الله عم كان يعجبه اذا خرج لحاجة

ان يسمع يا راشد يا نجيح د عن عروة جاء امراة ذكرت

الطيرة عند رسول الله عم فقال احسنها الفال

ولا ترد مسلما واذا راي احدكم ما يكره فليقل

اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات

الا انت ولا حول ولا قوة الا بك فظهر ان المراد بالفال

المحمود ليس الفال الذي يفعل في زماننا مما يسمونه

فال القرآن او فال دانيال ونحوهما بل هي من قبيل الا

ستقسام بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا

اعتقادها حقا كيف وان فيها الخبر عن الغيب والتطير

بالقرآن العظيم نعوذ بالله وانما الفال التيمن والتبرك

بالكلمة الموافقة للمراد لما قال عم كالراشد والنجيح

ويلحق بها رؤية الصالحين والايام الشريفة ونحوها

فليس فيه الحكم على الغائب بل مجرد طلب الخير ورجاء

حصول

حصول المراد والبشارة من الله تعالى السادس والعشرون

البخل والتقتير وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله

بحكم الشرع او المروة وهو ترك المضايقة والاستقصاء

في المحقرات وذلك تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال

من الاقارب والاجانب والغني والفقر ونحو ذلك واشد

البخل الامساك عن نفسه بان لا يسمح ان ياكل او

يلبس او يتداوي قيل يسمي شحا السابع والعشرون

الاسراف والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه

بحكم الشرع او المروة وهي رغبة صادقة للنفس

في الافادة بقدر ما يمكن والفتوة اخص منها وهي

كف الاذي وبذل الندي والصفح عن العثرات و

ستر العورات وهما ومخالفة الشرع حرام وفي

مخالفة المروة مكروه كراهة تنزيه وضدهما وهو

الوسط بين ذينك الطرفين التفريط والافراط

مع الميل الى البذل السخاء والجود فهو ملكة بذل المال

زائدا على الواجب لنيل الثواب وفضيلة الجود وتطهير

النفس عن رذالة البخل لا لغرض آخر مع الاحتراز

عن الاسراف قال الله تعالى لا تجعل يدك مغلولة الآية
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان
بين ذلك قواما الآية واعلى السخاء الايثار وهو
الكال مع الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة الآية حب شيخ عن ابن عمر رضيه
انه قال ايما امرء اشتهى شهوة فرد شهوته
وآثر على نفسه غفر له هق عن عايشة رضيها انها
قالت ما شبع رسول الله ثلثة ايام متوالية
ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يوثر على نفسه قطن
عن ابن عمر رضيه انه قال رسول الله عم طعام الجواد
دواء وطعام البخيل داء شخ عن عايشة رضيها
قال رسول الله عم ما جبل ولي الله الا على السخاء
وحسن الخلق قطن عن ابي هريرة رضيه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم السخاء شجرة في الجنة فمن كان
سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن
حتى يدخله الجنة والشح شجرة في النار فمن
كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن

حتى يدخله النار

96

حتى يدخله النار ت عن ابي هريرة رضيه ان رسول
الله عم قال السخي قريب من الله تعالى قريب من الناس
قريب من الجنة بعيد من النار وجاهل سخي احب الى
الله تعالى من عابد بخيل شيخ عن ابن عباس رضيه
انه قال سمعت رسول الله عم يقول السخاء خلق
الله الاعظم صف عن ابي هريرة رضيه عن النبي عم
انه قال الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله تعالى وانا به
كفيل الا ان كل بخيل في النار حتم على الله تعالى وانا به
كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل
قال الجواد من جاد بحقوق الله في ماله والبخيل من
منع حقوق الله وبخل على ربه وليس الجواد من اخذ حراما
وانفق اسرافا واما البخل ففيه مبحثان المبحث الاول
في غوائله وسببه وآفاته اما الاولى فقد قال الله تعالى
ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله الآية ت
عن الخدري رضيه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خصلتان
لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق ت عن الصديق رضيه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان

والبخيل بعيد من الله تعالى بعيد
من الناس قريب من النار ح
والمراد من الجاهل من يعلم ما لزمه في دينه
لانه لم يعلمه والا فكيف يكون وهو مبغوض
عند الله تعالى

د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال شر ما في الرجل
شح هالع وجبن خالع طب عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه قال صلاح اول هذه الامة بالزهاد واليقين
وهلاك آخرها بالبخل والامل واما سبب البخل فحب المال
لا للتصدق وقوام البدن واقامة الواجب وهو الثامن
والعشرون وهو للحرام حرام وللحلال حلال ولكنه مذموم
قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده
اجر عظيم طب عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيطان لن يسلم مني صاحب المال
من احدى ثلث اغدو عليه بهن واروح اخذه من غير
حله وانفاقه في غير حقه واحببه اليه فيمنعه من حقه
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن عبد
الدينار لعن عبد الدرهم ت عن كعب رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لكل امة فتنة وفتنة
امتي المال **المبحث الثاني** في سبب حب المال وعلاجه
وسببه ثلثة حب الاولاد والاقارب وعلاجه
ان يتذكر ان الذي خلقها خلق معها رزقها

وكم من ولد

وكم من ولد لم يرث عن ابيه مالا وحاله احسن ممن
ورث وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله تعالى وان
كانوا فسقة فيستعينون بماله على المعصية ويرجع
مظلمته عليه ان علم او ظن والثاني التلذذ بوجود المال
ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه فلا يسمح
نفسه بان يأكل او يتصدق منه وهذا مرض للقلب
عسر العلاج لا سيما في كبر السن فان قبل العلاج
فبكثرة التأمل فيما ورد من ذم البخل والبخلاء ونفور
الطبع عنهم وذم المال وآفاته ومدح السخاء والزهد والبذل
تكلفا حتى يصير طبعا والثالث حب الشهوات واللذات
العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها الا بالمال وهو
المسمى بحب الدنيا وهو التاسع والعشرون مع
طول الامل وعلاج طول الامل كثرة ذكر الموت وغوائله
فقد سبق واما حب الدنيا فان كان للحرام فحرام
وان كان للحلال فلا ولكنه مذموم جدا وفيه مقالتان
المقالة الاولى في ذمه وغوائله قال الله تعالى
اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الآية ق عن ابي

فقوله والبذل عطف على السخاوة لا الزاهد

هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ع م يقول الدنيا
ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالم
ومتعلم ت عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله ع م
لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى
كافرا منها شربة ماء دنيا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال ع م
لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته
عند الله تعالى وان كان عليه كريما حد زجب حل هق
عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله ع م قال
من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر
بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى هق عن انس رضي الله عنه
انه قال هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه
قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم
من الذنوب حد عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال رسول الله
عليه السلام الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل
له هق دنيا عن الحسن البصري رضي الله عنه انه قال عليه السلام
حب الدنيا رأس كل خطيئة هق دنيا عن موسى بن
يسار رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام ان الله تعالى

يعني نقص درجته في الآخرة قال الله ... يشغل ظاهره وباطنه بالدنيا فلا يكون له فراغة لطاعة الله تعالى ابن ملك

لم يخلق خلقا

لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم
ينظر اليها هق دنيا عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال الدنيا حلالها
حساب وحرامها النار وط عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه
قال عليه السلام من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم
القيمة طط عن ابي بشير رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
عليه السلام قال اذا اراد الله بعبد هوانا انفق ماله
في البنيان فآفاتها كونها عدوة الله تعالى وجيفة
ملعونة وصادة عن عبادة الله تعالى ومفضية الى
المعاصي والمناهي وحط الدرجات وشدة الحساب
بل العذاب في الاخرة وقلة غنائها وكثرة عنائها
وسرعة فنائها وخسة شركائها المقالة الثانية في
ثمراتها وذمها وضده ومدحه وفيه مقامان المقام الاول
في غوائله اعلم ان حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم
وهو الثلثون وهو يورث التشمر واستغراق
الاوقات للصناعات والتجارات او الطمع فيما ايدي
الناس وهذا شر من الاول وقد سبق تفسيره وضده
ت عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بفتح الغين المعجمة والمد بمعنى النفع وبالكسر مع المد بمعنى التغني وبالقصر ضد الفقر

من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجعل
عليه شمله وأتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا
همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله
ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له وزاد في رواية فلا يمسي
إلا فقيرا وما يصبح إلا فقيرا ز عن انس عن النبي
عليه السلام انه قال ينادي مناد دعوا الدنيا
لأهلها ثلثا من أخذ الدنيا أكثر مما يكفيه
أخذ حتفه وهو لا يشعر خ م عن انس ان رسول الله
عليه السلام قال يهرم ابن آدم ويشب منه
اثنان الحرص على المال والحرص على العمر خ م عن انس انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان
لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا ولا
يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على
من تاب **المقام الثالث** في ضد حب الدنيا وضد
الحرص ومدحهما ضد الأول الزهد اعني كراهة الدنيا
وبرودتها على القلب وضد الثاني القناعة وهو الاكتفاء
باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة طب عن أبي هريرة

انه

انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزهد في الدنيا
يريح القلب والجسد دنيا عن الضحاك انه قال أتى
النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله من ازهد
الناس قال من لم ينس القبر والبلى وترك زينة
الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من أيامه
وعد نفسه من الموتى خ م عن عمران ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس الغنى من كثرة العرض
ولكن الغنى غنى النفس م عن ابن العاص ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قد أفلح من أسلم ورزق
كفافا وقنعه الله بما آتاه م عن أبي هريرة انه قال عليه السلام
اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا ت عن أبي ذر انه قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول ليست الزهادة
في الدنيا بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ولكن الزهد
ان تكون بما في يد الله تعالى أوثق منك بما في يدك وان
تكون في ثواب المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك فيها
لو انها بقيت لك ولنذكر ما ورد في مدح الفقر فان
سماعه من جملة أسباب الزهد ت عن أبي هريرة انه

رضي الله عنه

قال رسول الله عليه السلام يدخل الفقراء الجنة قبل
الاغنياء بخمس مائة عام نصف يوم خ م عن
ابن عباس انه قال عليه السلام اطلعت في الجنة فرأيت
اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر
اهلها النساء مج عن عمران بن حصين انه
عليه السلام قال ان الله تعالى يحب الفقير المتعفف ابا
العيال طب عن ابي سعيد انه قال عليه السلام لبلال
مت فقيرا ولا تمت غنيا طص طا عن ابي الدرداء
انه لم يكن ينخل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الدقيق ولم يكن له الا قميص واحد طب عن عايشة
انه كان يبقى على مائدة رسول الله عليه السلام
من خبز الشعير قليل ولا كثير ط عن انس انه
قال رأيت عمر وهو يومئذ امير المؤمنين وقد
رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها على
بعض ت عن ابي طلحة انه قال شكونا الى رسول الله
عليه السلام الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر
الى بطوننا فرفع رسول الله عليه السلام عن حجرين

خ م عن عايشة انها قالت كان يأتي علينا
الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتى
باللحيم وفي رواية ما شبع آل محمد من خبز البر ثلثا حتى
مضى سبيله وفي اخرى ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين
متتابعين حتى قبض رسول الله ز عن ابي الدرداء
رضيه انه قال رسول الله عليه السلام ان بين ايديكم
عقبة كؤدا لا ينجو منها الا كل مخف واما الاسراف
ففيه خمسة مباحث المبحث الاول في ذمه وغوائله
اعلم ان الاسراف حرام قطعي ومرض قلبي وخلق
ردي ولا تظنن انه ادنى كثيرا من البخل بسبب كثرة
ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف لان ذلك بسبب
كون اكثر الطباع مائلة الى الامساك فاحتاج
الى كثيرة الروادع كما ان البول في حرمته ونجاسته
اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء مع انه لم
يرد فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه حد وحسبك
في الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان

الشياطين واخ الشيطان شيطان ولا اسم
اقبح من الشيطان ولا ذم ابلغ من هذا ونهي
الله تعالى عن ايتاء المسرفين اموالهم مشهرا
منهم باسم من اقبح الاسماء فقال الله تعالى
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وذم فرعون
بقول الله تعالى وانه لمن المسرفين وقوم لوط
بقوله تعالى بل انتم قوم مسرفون وورد في الصحيحين
ان النبي عليه السلام نهى عن اضاعة الاموال
ويكفي العاقل ما اخرجه ت عن ابي برزة رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال لا يزول قدما عبد يوم القيمة حتى
يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه
ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن
جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل على مذموميته جدا
حرمة الربوا الذي هو من الكبائر اذ علتها في الحقيقة
خيانة اموال الناس عن الضياع في المبايعات لان
الضياع انما يتحقق عند اتحاد العوضين صورة ومعنى
مع زيادة احدهما والاول باتحاد الجنس والثاني

باتحاد القدر

باتحاد القدر اعني الكيل والوزن فتبين العلة الجنس
والقدر ففوائد الاسراف مشاركة الشيطان وفرعون
وقوم لوط وعدم محبة الله تعالى وغضبه عليه وتسمية
اياه سفيها واستحقاق العذاب في الآخرة والذلة
والاحتياج والندامة في الدنيا **المبحث الثاني** في السر
والسبب الاصلي في مذمومية هوان المال نعمة الله تعالى
ومزرعة الآخرة اذ به ينتظم المعاش والمعاد وبه
الصلاح الدارين وسعادة الحياتين وبه يحج وبه
جاهد الكفار وبه قوام البدن وقيامه الذي هو مطية المركب
الفضائل وآلة الطاعات اذ به يحصل الغذاء واللباس
والمسكن وبه يصان عن ذل السؤال وبه ينال
درجات المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه يدفع حاجات
الفقراء ويقضي ديونهم ويذهب غمومهم وهمومهم و
يتسلى قلوبهم وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد والمدارس
والرباطات والقناطر وسد الثغور وغير الناس من
ينفع الناس وقد ثبت ان الكسب لاجل التصدق افضل
من التخلي للعبادة وبه يحصل افضل المنازل

بيان المساجد

عن ابي كبشة الانصاري ان النبي عليه السلام قال في حديث
طويل عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما وهو يتقي فيه
ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل
المنازل خ م عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله
تعالى الحكمة فهو يقضي بها ورجل اتاه الله تعالى مالا فسلطه
على هلكته في الحق وقال عليه السلام لعمرو بن العاص
نعم المال الصالح للرجل الصالح ودعا النبي لانس وكان
في آخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه
وقال لكعب امسك بعض مالك فهو خير لك حين اراد ان
يتصدق كله وكل هذه في الصحاح وقد سمى الله تعالى
المال خيرا وامتن على حبيبه به حيث قال ووجدك
عائلا فاغنى اي بمال خديجة على احد الوجوه وقال
سفيان الثوري المال في هذا الزمان سلاح وقال
سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به
دينه ويصون عرضه فان مات تركه ميراثا لمن
بعده وقال ابن الجوزي رحمه متى صح القصد فجمع المال افضل

من

من تركه بلا خلاف عند العلماء وما ورد في ذم المال
والدنيا راجع الى صفة الضارة وهي الاطغاء والانساء
والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن الموت والآخرة وهذه
الصفات غالبة عليه فقلما ينفك صاحبه عنها فلذلك
كثر الذم فللمال جهتان متضادان خير وشر فالمدح والذم
حقان فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة فاسرافه استحقار لنعمة
الله تعالى واهانة لها واضاعة وكفران بها وترك لشكرها
فيستوجب المقت والبغض والعتاب والعذاب من معطيها
وسلبها وازالتها عن محلها لعدم معرفة قدرها ورعاية
حقها كما ان شكرها وحفظها عما ذكر يستوجب ثباتها
وزيادتها قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم المبحث
الثالث في اصناف الاسراف اعلم ان الاسراف اهلاك
المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتد بها دينية
او دنيوية مباحة فمنه ظاهر مشهور كالقاء المال
في البحر والبئر والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع
به فيه وخرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به وكعدم
اجتناء الثمار والزروع حتى تهلك وتفسد وعدم

اجتناء

ايواء المواشي والارقاء دارا ونحوها في موضع يخاف فيه
وعدم الاطعام والالباس حتى يهلك من الحر والبرد
او الجوع ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير
كعدم تعهدها بعد جمعها وحفظها حتى يتعفن
بنفسها او بوصول رطوبة وبلل ونحوها او يأكله السوس
او الفارة او النمل ونحوها واكثر وقوعها هذا في الخبز واللحم
والمرق والجبن ونحوها وفي الفاكهة الرطبة كالبطيخ والبصل
قد يقع في اليابسة كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون
في الحنطة والشعير والعدس ونحوها وقد يكون في الثياب
والكتب وكصب ما فضل من الطعام ونحوها وكغسل القصعة
والملعقة واليد قبل اللعق والمسح فالاكل وعدم التقاط
ما سقط من كسرات الخبز وغيره من ايدي الصبيان
وغيرهم على الارض او على السفرة م عن جابر ان رسول الله
عليه السلام امر بلعق الاصابع والصحفة وفي رواية
قال ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه
حتى يحضره عند طعامه فاذا سقط لقمة احدكم فليأخذها
فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها

للشيطان

للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه
البركة م عن انس انه كان رسول الله عليه السلام اذا اكل
طعاما لعق اصابعه الثلثة ففي اللعق واخذ الساقط
فوائد الاحتراز عن الاسراف ورفع الكبر والرياء واحتمال
وصول البركة والاقتداء بسيد المرسلين والامتثال بامره
وربط العتيد وجلب المزيد ومنه عدم التقاط ما سقط
من الارز والحمص ونحوهما كما عند الغسل حتى يجيء و
يكنس فان اطعم كسرات الخبز ونحو الدجاج او الشاة
او البقرة او النمل والطير لا يكون اسرافا ومنه عدم
حفظ العمامة واللباس والنعل عما يبليه او يخرقه
وكثرة استعمال الصابون في الغسل والدهن والشمع
في السراج ومنه البيع والاجارة بالنقصان والشراء
والاستيجار بالزيادة على القيمة اذا لم يضطر ولم ينو القصد
ونحوها وان كان بطريق الغبن فقد ورد المغبون
لا محمود ولا ماجور ومنه الزيادة في الكفن كما او كيفا
وفي الوضوء حد عن ابن عمر انه مر رسول الله عليه السلام
بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال

او فى الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار ومنه الاكل
فوق الشبع الا لاجل الضيف حتى لا يخجل او لصوم الغد
ومنه الاكل فى كل يوم مرتين هق عن عايشة انها قالت
رانى رسول الله عليه السلام وقد اكلت فى اليوم مرتين
فقال يا عايشة اما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك
الاكل فى اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين
ومنه الاكل كل ما اشتهى مجـ هق دنيا عن انس انه قال
رسول الله عليه السلام من الاسراف ان تاكل كل ما
اشتهيت وينبغى ان يكون المراد من هذين الحديثين
الاكل فوق الشبع او قبل الهضم والجوع اذ الغالب
ان الاكل مرتين فى بياض النهار ولا سيما فى الايام القصيرة
خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون
عن جوع صادق وان اكل كل ما اشتهى فى مجلس واحد
يفضى الى الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد التشبيه
ومنه الاكثار فى الباجات الا عند الحاجة بان يمل من نوع
فيستكثر حتى يستوفى من كل نوع شيئا فيجتمع قدر
ما يتقوى على الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف

قوما

102

قوما بعد قوم الى ان ياتوا الى آخر الطعام فلا باس به
كذا فى الخلاصة وغيره وينبغى ان لا يحمل كلامه هذا على
حصر الحاجة فى هذين بل يعم ارادة التلذذ والتنعم
من غير ضياع ونية فاسدة لقوله تعالى قل من حرم زينة
الله الآية يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم الآية وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع
الفواكه مستدلين بالآيتين ورووه عن النبى عليه السلام
ولا فرق بين جمع الفواكه والباجات خ انه قال
ابن عباس كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطاك
سرف ومخيلة ومنه اكل ما انتفخ من الخبز او وسط مع
ترك جوانبه ان لم ياكلها احد وان كان بحال ياكلها
غيره فلا باس به كذا فى الخلاصة وغيره ومنه وضع
الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا فى الخانية و
ينبغى ان يحمل هذا ايضا على ان يضيع ما فضل من
الكسرات ولا ياكله احد او على ان يقصد الرياء والسمعة
والشهرة والا فلا اسراف واما اكل النفائس من
الاطعمة ولبس اللباس الفاخرة والرقيق وبناء الابنية

الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع تحريمًا فالصحيح
انه ليس باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر
والفخر وان كان تشبيهًا به ويعد منه مجازًا او مكروهًا
تنزيهًا اذ اللائق بطالب الآخرة ان يقنع ويتصدق لان
الآخرة خير وابقى ومن الاسراف كل ما صرف الى المعاصي والمناهي

المبحث الرابع في ان الاسراف هل يقع في الصدقة روي
عن مجاهد انه قال لو كان ابو قبيس ذهبًا لرجل فانفقه
في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفًا ولو انفق درهمًا او مدًّا
في معصية الله تعالى كان مسرفًا وفي هذا المعنى قول حاتم قيل
له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير فظن
بعض الناس من ظاهره ان لا سرف في الصدقة مطلقًا
وهذا فاسد بل فيه تفصيل يظهر مما نورده ان شاء
الله تعالى قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون وقال
الزمخشري والقاضي والراضي وغيرهم ادخال من التبعيضية
عليه للكف عن الاسراف المنهي عنه بعد اتفاقهم ان المراد
من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير وقال الله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين

وهو ربع صاع وهو رطلان والرطل مائة وثلثون درهمًا

قال السابقون

قال السابقون اي لا تسرفوا في الصدقة لما روي
عن ثابت بن قيس انه صرم خمسمائة نخلة ثم قسمها
في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئًا فنزلت ولا تسرفوا
اي لا تعطوا كلها وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال
جز معاذ بن جبل نخله فلم يزل يتصدق حتى لم يبق
منه شيء فنزل ولا تسرفوا وقال السدي اي لا تعطوا
اموالكم فتقعدوا فقراء وقال الله تعالى ولا تبسطها كل
البسط قال جابر وابن مسعود جاء غلام الى النبي عليه السلام
فقال ان امي تسألك كذا وكذا فقال عليه السلام
ما عندنا اليوم شيء قال فتقول لك اكسني قميصك
فخلع عليه السلام قميصه فدفعه اليه وقعد في البيت
عريانًا وفي رواية جابر فاذن بلال للصلوة وانتظروا
رسول الله تعالى يخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم
فاذا عار فنزلت هذه الآية كذا ذكر السابقون
خ م عن ابي هريرة انه قال رسول الله عم خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى غ عن ابي هريرة انه جاء رجل
الى النبي عليه السلام فقال عندي دينار فقال انفقه

صرم اي قطع

تفتح يديك كل الفتح

وجليه ليس المراد بالغنى ما للنار والشهوة بل عدم الاحتياج الى التعب في النفقة والكسوة وجه الاستدلال به انه لو لم يكن الصدقة بسرف مطلقا لكان صدقة النفس خيرا من الغنى لانها اشد على النفس وافضل الاعمال احمزها

على نفسك قال عندي آخر قال انفقه على ولدك قال
انفقه على اهلك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك
قال عندي آخر قال انت اعلم به م عن جابر
انه قال رسول الله عليه السلام ابدأ بنفسك فتصدق
عليها فان فضل شيء فلاهلك وان فضل عن اهلك
شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا
وهكذا وقال خ ومن تصدق وهو محتاج او اهله
محتاج او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة
والعتق والهبة وهي رد عليه وقال فليس عليه ان يضيع
اموال الناس بعلة الصدقة وقال الفقيه ابو الليث
في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم بن ادهم رحمه الله انه قال
لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ
بالزيت او بالخل ما لم يقض دينه وقال ابن حجر
قال ابن بطال اجمعوا على ان المديان لا يجوز له ان يتصدق
بماله وترك قضاء الدين وقال الطبري وغيره قال
الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله
حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له

وجه المستند الاول لهذين انه عليه السلام امر بالبدء بالنفس والانفاق عليها اولا ثم رغم الى ان ينبغي نفعهم الى الزوجة اولا الانفاق عليها ثم الاهل والاولاد ثم ذوي القرابة ثم الفقراء ولو انفق ابتداء على الفقراء مع احتياج يصبرون الصبر او اهله او

اولم عيال

اولم عيال يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك
كره وقال بعضهم هو مردود وروي عن عمر فظهر ان الشرف
يقع في الصدقة ايضا اذا كان مديونا ولا يبقى ما فضل
من الصدقة لدينه او كان ذا عيال لا يصبرون ولم
يترك لهم كفاية او كان محتاجا لا يصبر على الاضاقة
المبحث الخامس في علاج الاسراف وهو ثلثة
علمي هو معرفة غوائله السابقة واستماع ما ذكرنا
والتأمل فيه والمداومة على التذكر الثاني عملي وهو
التكلف في الامساك ونصب رقيب عليه يعاتبه ويذكره
افات الاسراف والثالث قلبي وهو معرفة اسبابه
ثم ازالتها وهي ستة الاول وهو الغالب السفه
وهو الجاهل والتلون وهو ضعف العقل وخفته
وسخافته وركاكته وضده الرشد وهو قوة العقل
وبلوغه كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم ثم قال فان انستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم واكثر السفه طبعي وقد ينضم اليه ما
يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف وهو تملك المال

بغير كسب وتعب وحث جلساءه الى الانفاق وتبذير
هي عن الامساك ليأكلوا ماله ويأخذه فلهذا انهى
عن جليس السوء وهذا النوع من الاسراف كثير
في الاولاد الاغنياء وقد يحصل السفه او يزيد برعاية
الناس وتعظيمهم وتعريفهم وثنائهم كما كما في اولاد
الكبراء من الامراء والقضاة والمدرسين والمشايخ
ونحوهم والثاني الجهل بمعنى الاسراف او ببعض اصنافه
فلا يظنه سرفا بل يظنه سخاء لاشتراكهما في بذل
غير الواجب او بحرمته وضرره والثالث الرياء والسمعة
والرابع الكسل والبطالة والخامس ضعف النفس
وهو الذي يسميه العوام حياء والسادس ضعف
الدين فلا يهتم له وعلاجه اما السفه الطبيعي فزواله
عسير جدا فلهذا نهى الشارع عن ايتاء المال لهم وامره
بالحجر فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر السفيه
المسرف مع انه اهدر الادمية والحاق بالحيوانات
العجم والجمادات فان قبل العلاج فبالمنع عن جليس
السوء والزامه مجالسة العقلاء والحكماء واستماعهم

ماورد في آفات الاسراف وحمله على تكلف الامساك
ولو بالعتاب والعقاب واما الجهل فيزال بالتعلم وعلاج
الرياء سبق واما الكسل والبطالة وهو كما يأتي والتلون
مذموم جدا وحسبك فيه قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى واستعاذة النبي عليه السلام منه رواها
خ م عن عايشة وانس وكونه مقتضاه اهلاك النفس
والبدن وكونه تشبها بالجماد وابطالا للحكمة والغرض
العلمي للكل مجالسة ارباب الجد والسعي ومجانبة
الكسالى والبطالين والضعف يعالج بالتأمل فان
الحياء من الله تعالى احق وعذابه اشد ومجالسة الاقوياء
وذوي الصلابة في الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق
والمداهنين والضعفاء في الدين فعليك بالتشمر والسعي
البليغ في ازالة صفة الاسراف فانه خلق ذميم قبيح جدا
ومرض عسير العلاج الا ان يتداركه الله تعالى بتوفيقه فانه
[illegible] نعم المولى ونعم النصير الثالث والثلاثون
العجلة وهي المعنى الراتب في القلب الباعث على حصول المرام
بسرعة او على الاقدام على شيء باول خاطر دون تأمل

ليس للانسان نافع في الاخرة
الا ما سعى في الدنيا

وضد الثاني

بيان عدم الاستطلاع

واستعجال ونظير بالغ او على الاتمام بدون توفية كل جزء
حقه وضد العجلة مطلقا الاناة وضد الاول حسن الا
نتظار وضد الثالث التأني والتؤدة حتى يؤدي كل
جزء حقه قال الله تعالى خلق الانسان من عجل ولا تعجل بالقرآن
من قبل ان يقضى اليك وحيه الآية ت عن عبد الله بن
سرجس ان النبي عليه السلام قال السمت الحسن والتؤدة
والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة
وآفة العجلة الاولى الفتور والانقطاع عن عمل الخير وعدم
حصول المرام بان يقصد مثلا منزلة في الخير ويعجل في
حصولها فاذا لم يحصل فاما ان يفتر وييأس او يغلو
في الجهد واتعاب النفس فينقطع فان المنبت لا ارضا قطع
ولا ظهرا ابقى او يدعو الله تعالى في حاجة ويستعجل
الاجابة فلا يجدها فيترك الدعاء فيحرم مقصوده و
آفة الثانية فوت التقوى والورع لان اصله النظر البالغ
والبحث التام في كل شيء هو بصدده واصابة مكروه
لنفسه بان يعجل في شروع امر فيه ضرر بلا تأمل او كان
في بلية فلا يتحملها فيدعو على نفسه فيستجاب قال الله تعالى

ويدعو الانسان

ويدعو الانسان بالشر دعاءه بالخير الآية او لغيره بان
يظلمه انسان مثلا فيعجل في الانتقام والانتظار او يدعو عليه
فيستجاب وربما يتجاوز عن الحد فيقع في معصية وخوف
فوت النية والاخلاص وآفة الثالث نقصان العمل بل
بطلانه بفوت آدابه وسننه بل واجباته وفرائضه مثلا
من عجل في اتمام الصلوة فربما يفوت منه تثليث
تسبيحات الركوع والسجود او بغيرها الاذكار وينقلها
من محلها فتحصل في غيرها وربما يخالف الامام في الافعال
والاقوال بالسبق والتقديم وربما يفوت تعديل الاركان
والتجويد ويقع زلة مفسدة للصلوة ولا تظنن ان
ان الآفات بمعنى التأخير والتسويف وهو الرابع والتأني و
فانه مذموم جدا في عمل الآخرة وضده المسارعة و
المبادرة والمسابقة قال الله تعالى يسارعون في
الخيرات وسارعوا الى مغفرة الآية مج عن جابر انه قال
خطبنا رسول الله صلعم فقال يا ايها الناس توبوا
الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل
ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له

ارجعوا من معصية الله تعالى الى الطاعة

وكثروا الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا
وتجبروا ت عن ابي هريرة انه قال عليه السلام هل
تنتظرون الا غنى مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مفسدا
او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال والدجال
شر غائب ينتظر والساعة ادهى وامر دنيا حكا
عن ابن عباس انه قال عليه السلام لرجل وهو يعظه
اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك
قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك
وحياتك قبل موتك الخامس والثلثون الفظاظة و
وغلظة القلب قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك
الآية وضدها اللين والرقة وهي التأذي عن اذى
يلحق الغير والرحمة والشفقة وهي صرف الهمة الى ازالة
المكروه عن الناس حم عن ابي هريرة انه قال عليه السلام
من لا يرحم لا يرحم ت عن ابي هريرة انه سمعت
ابا القاسم عليه السلام يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي
السادس والثلثون الوقاحة وضدها الحياء
وهي انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح ت

عن ابن مسعود

عن ابن مسعود انه قال رسول الله عم استحيوا من
الله تعالى حق الحياء قلنا انا لنستحيي من الله تعالى يا رسول الله
تعالى والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله تعالى
حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى
وتذكر الموت والبلى ومن اراد الآخرة ترك زينة
الدنيا آثر الآخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى
من الله تعالى حق الحياء ت عن ابي هريرة رسول الله
عليه السلام قال الحياء من الايمان والايمان في الجنة
والبذاء من الجفاء والجفاء في النار ت عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما كان الفحش في شيء الا شانه
وما كان الحياء في شيء الا زانه وافضل الحياء الحياء من
الله تعالى ثم من الناس فيما لا معصية ولا كراهة فيه واما
فيه احدهما كالحياء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وترك السنن كالسواك والطيلسان وتقصير الثياب
وترقيعها والمشي حافيا وركوب الحمار والاكاف ولعق
الاصابع والقصعة واكل ما سقط على السفرة والارض
من الطعام والجهر بالسلام ورده والآذان والاقامة

ونحو ذلك فمذموم جدًا لانه في الحقيقة جبن وضعف في
الدين او رياء او كبر ولو سلم انه حياء فحياء من الناس
ووقاحة لله تعالى ولرسوله وجراءة عليهما والله ورسوله
احق بالحياء من الناس فما حال من لا يستحيي من خالقه ورازقه
وهاديه ومنجيه بترك الاوامر والسنن ويستحيي من
المخلوق العاجز كيطلب ثنائهم ورضائهم وحطامهم
ويفر من تعييرهم ولا يفر من العذاب الاليم ولا من
حرمان الشفاعة فنعوذ بالله تعالى من ذلك التاسع
والثلثون الجزع والشكوى وهو عدم تحمل المحن و
المصايب واظهارهما قولًا او فعلًا تضجرا وضده الصبر
وهو حبس النفس عن الجزع قال الله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب طب عن ابن عباس انه قال رسول الله
عليه السلام من اصيب بمصيبة في ماله او في نفسه
فكتمها ولم يشكها لاحد كان حقا على الله تعالى ان يغفر له
ديلم عن انس ان عليه السلام قال الايمان نصفان
نصف صبر ونصف شكر وافضل الصبر ما عند الصدمة
الاولى خ م عن انس انه قال رسول الله عليه السلام

الصبر

الصبر عند الصدمة الاولى والصبر اصل كل عبادة و
كف عن معصية الثامن والثلثون كفران النعمة
قال الله تعالى فكفرت بانعم الله فاذاقها الله الآية
وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على
حد يمنعه عن جفاء المنعم وقيل معرفة النعمة قال الله تعالى
ولئن شكرتم لازيدنكم الآية ما يفعل الله بعذابكم
ان شكرتم وآمنتم ت عن ابي هريرة انه رسول الله عم
الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر حد عن النعمان
بن بشير انه قال رسول الله عليه السلام من لم يشكر
القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله
تعالى والتحدث بنعمة الله تعالى شكر وتركها كفر والجماعة
رحمة والفرقة عذاب التاسع والثلثون السخط بعد
حصول المرام وهو ذكر غير ما قضاه الله بانه اولى به
واصلح له فيما لا يستيقن صلاحه وفساده والتعـ
بما قضاه الله تعالى وضده الرضا وهو طيب النفس فيما
يصيبه ويفوته مع عدم التغير والتسليم وهو
الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض مما لا يلايم طبعه

يعني تحمل جماعة الصلوة واجماع الائمة

طكـ حب عن ابي هند الداري انه قال عليه السلام
قال الله تعالى من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي
فليلتمس ربا سوائي حكـ عن جابر انه قال عليه السلام
من احب ان يعلم منزلته عند الله تعالى فلينظر منزلة الله تعالى
عنده فان الله تعالى ينزل العبد منه حيث انزله العبد
من نفسه والشرور والمعاصي مقضيات لا قضاء فلا
يرد ان الرضا بالكفر كفر وبالمعصية معصية الا بعون
التعليق وهو ذكر قوام بنيتك عن شيء دون الله تعالى
وضده التوكل وهو ذكر قوام بدنك من الله تعالى وقيل
الامر كله الى مالكه والتعويل على وكالته وقيل تركه
السعي فيما يسعه قدرة البشر على المسببات فلا
ينافي السعي في الاسباب قال الله تعالى فابتغوا عند الله
الرزق ومن يتوكل على الله فهو حسبه اليس الله
بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين
طب عن المغيرة بن شعبة انه قال عليه السلام لم
يتوكل من استرقى او اكتوى ونا ويلم سبق ت عن
عمر انه قال عليه السلام لو انكم تتوكلون على الله تعالى

حق توكله

109

حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح
بطانا اشار عليه السلام الى ان حق التوكل واعلى كماله
ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم الى كفاية الغد
ولا يدخره له فيحمل هنا على حق نفسه لا عياله اذ ثبت
ادخاره عليه السلام لازواجه قوت سنة حب تهق
عن ابي الدرداء انه قال رسول الله عليه السلام ان
الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله حب حق
عن ابن عمر ان النبي عليه السلام راي تمرة غائرة
فاخذها وناولها سائلا فقال اما انك لو لم
تاتها لاتتك ت عن انس انه قال رجل لرسول
الله عليه السلام اعقلها واتوكل او اطلقها و
اتوكل قال اعقلها وتوكل فالاول ولان محمول
على اعتقاد القدر والاخير على التمسك بالسبب
المامور فلا منافاة فظهر ان مباشرة الاسباب
الظاهرة المظنونة الوصول الى المسببات لا ينافي
التوكل اصلا فلذا فرض الكسب للمحتاج ولو سواه لا
والا كل لدفع الهلاك وامر باخذ الحذر والسلاح

الحادي والاربعون حب الفسقة والركون الى الظلمة

قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الآية

ت عن بريدة ان رسول الله عليه السلام قال لا تقول للمنافق سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله تعالى وضده البغض في الله تعالى لكل عاص لعصيانه لاسيما المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم يخف بخلاف غيرهما من العصاة الثاني والاربعون بغض العلماء والصالحين وضده حبهم في الله تعالى

حل عن عايشة انه قال رسول الله عليه السلام الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء وادناه ان تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب والبغض قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله تعالى فاتبعوني يحببكم الله

د عن ابي ذر انه قال رسول الله عم افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله

حل طب عن عمرو ابن الجموح انه سمع النبي عليه السلام يقول لا يجد العبد

الجموح

صريح الايمان

صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله فقد استحق الولاية لله

طط عن عبد الله بن مسعود انه قال رسول الله عليه السلام ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله تعالى من غير مال اعطاه فذلك الايمان

خ م عن ابن مسعود انه جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قوما لم يلحق بهم فقال رسول الله المرء مع من احب الثالث والاربعون الجرأة على الله تعالى والامن من عذابه وسخطه وضده الخوف فان كان مع الاستعظام والمهابة يسمى خشية وحقيقة رعدة تحدث في القلب عن ظن مكروه يناله وسببه ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله تعالى وضعف النفس عن احتمالها وقدرة الله تعالى عليك متى شاء وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك وهداك وانت تخالفه وتعصيه ويشمل الحزن وهو حصر النفس عن النهوض في الطرب والتوجع على الذنب الماضي والتاسف على العمر والطاعة الفائتين والخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق

المبتدع من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة رحمة الله عليهم حلبي

اضطراب وتحرك القلب

والمهابة

بهم مجموع وقيل تذلل القلوب لعلام الغيوب و
اليقين وهو عند الصوفية استيلاء العلم على القلب
واستغراقه يقال لا يقين لفلان للموت اذا لم يستول
ذكره على قلبه ولم يستعد له والعبودية وهي ان تكون
عبده في كل حال كما انه ربك على كل حال وهي اتم من العبادة
ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات
ولا يجري عليه سلطان المكونات ويلزمها الارادة
ايضا وهي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج عن
العادة قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
ذلك لمن خشي ربه دنيا صف عن زيد بن ارقم
انه قال يا رسول الله بم اتقي النار فقال بدموع عينيك
فان عينا بكت من خشية الله تعالى لا تمسها النار
ابدا حب عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
فيما يرويه عن ربه عز وجل قال وعزتي لا اجمع على عبدي
خوفين وامنين اذا خافني في الدنيا امنته يوم
القيمة واذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيمة
ت عن ابي ذر انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني

ارى ما لا ترون

ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السماء
وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا
وملك واضع جبهته لله تعالى ساجدا والله لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم
بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات تجأرون
الى الله تعالى لوددت اني شجرة تعضد وفي رواية ان
اباذر لوددت اني كنت شجرة تعضد وعن الفضيل بن عياض
رح اني لا اغبط ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا
صالحا اليس هؤلاء يعاينون القيمة انما اغبط
من لم يخلق وعن عطاء لو ان نارا اوقدت فقيل
من القى نفسه فيها صارت لا شيئا لخشيت ان
اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار وعن الثوري
رح انه قال انا انظر في انفي في اليوم كذا وكذا مرة
مخافة ان تسود صورتي لما اتعاطاه وعنه قال اشتهي
ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبل قبري
فافتضح فيا ايها الاخوان نه والاجرام انظروا الى
هؤلاء الاعلام الكرام والمشايخ البررة الخيرة العقلاء

كيف خافوا مخافة ليس فينا عشرها ونحن احق
بها منهم بمراتب لا تحصى ولكن لهذا الا ان قلوبنا
غافلة قاسية وقلوبهم ذاكرة زاكية صافية فيما
بقي فينا سبب رجاء الا ان كلنا اشتاق اليهم واحب
وقد قال عليه السلام المرء مع من احب ان كان بمجرد المحبة
منا بدون الاتباع يعتد بها فيا غياث المستغيثين
ويا مجيب المضطرين ويا ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين
بحرمت حبيبك المصطفى ونبيك المجتبى عليه من الصلوة
ازكاها ومن التحيات اوفاها وجميع الانبياء والمرسلين
والملائكة المقربين عليهم الصلوة والسلام اجمعين
واصحاب حبيبك الذين يقول رضيت عنهم وهم عنك
رضوان والتابعين لهم باحسان عليهم الرحمة و
الغفران ارحمنا فانا مجرمون وبالاثام والخطايا
معترفون واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا
وتوفنا مع الابرار انك انت الرحيم الغفار ولعيوب
عبادك المذنبين ستار آمين آمين يا ارحم
الراحمين ويا اكرم الاكرمين الرابع والاربعون

الياس من رحمة الله تعالى

الياس من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات رحمة وفضله
تعالى وقطع القلب عن ذلك وهو كفر كالامن وضده
الرجاء وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى والاسترواح
الى سعة رحمته وسببه ذكر سوابق فضله الينا من غير علة
وشفيع وما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا اياه
وسعة رحمته وسبقها غضبه قال الله تعالى قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم بالمعاصي والمناهي الاية وان ربك لذو مغفرة
للناس على ظلمهم دنيا عن ابن مسعود انه قال
عليه السلام ليغفرن الله يوم القيمة مغفرة ما
خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول
رجاء ان يصيبه من الناس ح عن ابي هريرة انه قال رسول الله
عليه السلام ان الله تعالى لما قضى الخلق كتب عنده
فوق عرشه ثم الخلق المخلوقات ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب
غضبي ح م عن ابي هريرة انه سمعت رسول الله
عليه السلام يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك
عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا
فمن ذلك الجزء يتراحم الخلايق حتى ترفع الدابة حافرها

عن ولدها خشية ان يصيبه وفى رواية لمسلم واخر الله
تعالى تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم
القيمة م عن ابى ايوب حين حضرته الوفاة انه
قال كنت كتمت عنكم حديثا سمعت من رسول الله
عليه السلام وسوف احدثكموه وقد احيط بنفسى سمعته
يقول لولا انكم تذنبون لذهب الله بكم ولخلق خلقا
يذنبون فيغفر لهم **الخامس والاربعون** الحزن
فى امر الدنيا وهو التوجع والتأسف على ما فات
من النعم الدنيوية ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها
وكثرتها ومنشأه حب الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب
وبقائها وهو جهل فليتوجه الى الباقيات الصالحات
قال الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا
بما اتيكم اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر
الى الجزع والفرح من الشكر الى الطغيان والبطر فمان
والا فلا ولكن الكمال استواء اتيان الدنيا وفواتها
وهو مقام التسليم والتفويض وذلك عزيز جدا
السادس والاربعون الخوف فى امر الدنيا

وهوانقباض

وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه مكروه دنيوى
وهو غير الحزن لانه لما مضى والخوف للمستقبل وغير الجبن
لانه نقصان الغضب ولا يستلزم الخوف وهو اما من
الفقر او المرض او اصابة مكروه من مخلوق اما الاول
فمذموم جدا لان الفقر حال نبينا عليه السلام وحال
اكثر الانبياء والاولياء والصالحين فهو نعمة وعلامة
سعادة فالخوف منه عده محنة وبلية وعلى التسليم
فيه سوء الظن بالله تعالى **ز يعلى هكط** عن ابى مسعود
وابى هريرة ان النبى عليه السلام قال ما هذا يا بلال قال
ادخرته لك وفى رواية لاضيافك قال عليه السلام اما
تخشى ان يجعل لك بخار فى جهنم وفى رواية ان يفور
لك بخار فى نار جهنم وفى اخرى ان يكون دخان فى نار
جهنم انفق بلالا ولا تخش من ذى العرش اقلالا
وعلاج القلق ازالة اسبابه وهى ثلثة خوف الاول
والمرض من الجوع وخوف فوت التنعم المعتاد وحصول
القلق منه وخوف الاحتياج الى الكسب والسؤال
وطريق ازالتها اجمالا ان كل هذه سوء الظن بالله تعالى

الفقر محنة وبلية فرضا

وانا مامورون بحسن الظن به تعالى وتفصيله ان الموت
متيقن وآتٍ على كل حال اما بغتة واما بسبب مقدر
فان قدر كونه جوعاً فلا مرد وان كان عندك ملاء
الارض ذهباً والافلا اصلاً واي فرق بين الموت
جوعاً وشبعاً فعليك الرضاء بالقضاء وكذا المرض
ان قدر فآت والا فلا ولا دخل فيه للغني والفقر بل
تريحاً لاغنياء اكثر امراضاً من الفقراء وتنعمك وتلذذك
سيزول لا محالة فكيف يخاف العاقل من تقدمه ايامك
فلا يليق لوسائل والكسب قد صدر عن الانبياء والاتقياء
فالخروج منه اما للرياء او الكبر او البطالة والسؤال عند
الضرورة جائز فاي ضرر فيه واما الثاني فاما المفوت لنعم
فقد عرفت علاجه واما لفوت الطاعة المعتادة ونقص
الثواب فجهل اذ ورد في الخبر ان المريض يكتب له ما اعتاده
في الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد ان الاصحاء يتمنون
يوم القيمة ان كان يقرض ابدانهم بالمقاريض لما راوا من كثرة
ثواب المرض فعليك العزم على الصبر ان وقع وان خفت
من نفسك عدم الصبر فعليك ان تسال العافية

من الله تعالى

114

من الله تعالى وتداوم على دعاء النبي عليه السلام وعن ابن عمر ان
رسول الله عليه السلام لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين
يمسي وحين يصبح اللهم اني اسئلك العافية في الدنيا
والآخرة اللهم اني اسئلك العفو والعافية في ديني
ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن
روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن
يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال
من تحتي واما الثالث فعلاجه ترك التشبث امكن بلا ضرر
ديني والا فالتشبث اذ المقدر كائن والاجل واحد ونعم
الدنيا ظل زائل ونوم نائم فليس من علو الهمة والمروة
ان يبالي بزواله بل هو من الخساسة والدناءة
والسابع والاربعون الغش والغل وهو عدم
تمحيض النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر للغير
وان لم يرده ابتداء وقصداً كمن يريد ازالة متاع معيب
له فيكتم عيبه فيبيعه وهذا غير الحسد وهذا ايضاً حرام
م عن ابن عمر وابي هريرة ان رسول الله عليه وسلم
قال من غشنا فليس منا قاله حين مر على صبرة طعام

الغل قسمان قسم عدم الاجتناب من اصابة الشر من نفسه ... وقسم عدمه منها من غيره ضمناً وقصداً بان لا يدفع الضرر بلا ضرر

كما ان الحاكم هذا ... في الحكم يكون صاحبه فاسقاً مردود الشهادة قال بعض الفقهاء بذلك والصحيح انه ليس كذلك بل هو حرام ومعصية لا يجب الفسق

ظ

فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللاً فقال ما هذا
ماهذا الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله فقال افلا
جعلته فوق الطعام حتى يره الناس فيجب على كل بايع اظهار
عيبه متاعه وان يخبر به ان كان خفيا وكذا على كل من علم
من يبيع بيعا او اجارة او نكاحا او نحوها ان يخبر بعيب
المبيع والمستاجر والمنكوحة ان علم به ويعدم علمهم
الاخذ الا ان يخاف على نفسه ومن الغش الغبن اذا وجد
منه التغرير تصريحا وتعريضا من ان يكذب في قيمته
او يمدحه بحيث يشعر انه يبيع بقيمته او اقل فهذا غش
حرام حتى يتخير المشتري وان لم يوجد تغرير اصلا
فليس بحرام فلهذا لا يتخير المشتري في الصحيح ولكنه
مذموم واما الخديعة والمكر وهو ارادة اصابة
المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان مستحقا
فمندوب اليه لورود ان الحرب خدعة والا فحرام لانه
غش وترك نصح واجب فمن اراد ان ينجو من الغش
بالكلية فعليه ان يعمل بما اخرجه خ م عن ابي
هريرة انه قال عليه السلام والذي نفسي بيده

لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه **الثامن**
والاربعون الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب
والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة
دينية كان يغر الناس على البغي والخروج على السلطان
وتطويل الامام الصلوة وكان يقول لهم ما لا يفهمون
مراده ويحملونه على غيره فلهذا ورد كلم الناس على قدر
عقولهم او لا يحتاط في التامل والمطالعة فيخطاء في
فهم مسئلة او نحوها من الكتاب فيذكر للناس
او يذكر ويفتي قولا مهجورا او ضعيفا او قولا يعلم
ان الناس لا يعلمون به بل ينكرونه او يتركون بسببه طاعة
اخرى كمن يقول لاهل القرى والعجايز والاماء لا يجوز
الصلوة بدون التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون
على التجويد او لا يتعلمونه فيتركون الصلوة راسا وهي
جائزة عند البعض وان كان ضعيفا فالعمل به اولى من الترك
اصلا فعلى الوعاظ والمفتيين معرفة احوال الناس وعاداتهم
في القبول والرد والسعي والكسل ونحوها فيتكلمون
بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس

وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون سببا
لزيادة المنكر او اصابة مكروه لغيره فيكون آثما نعم
ان علم او ظن ان بعضهم وان قل يقبله ويعمل به او اصابة
مكروه له لا لغيره وانه يصبر عليه فجائز وجهاد وقس
على هذا وحسبك في آفة الفتنة قوله تعالى والفتنة
اشد من القتل **التاسع والاربعون** المداهنة
وهي الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت عند
مشاهدة المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر
فهذا حرام فقد ورد ان الساكت عن الحق شيطان اخرس
وضده الصلابة في الدين قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله
ولا يخافون لومة لائم وقال عليه السلام قل الحق وان كان
مرا فان كان سكوته لدفع ضرر عن نفسه او غيره فهو
مدارات جائز بل مستحب في بعض المواضع **الخمسون**
الانس بالناس والوحشة لفراقهم وهذا مذموم
فلذا قيل من علامات الافلاس الاستيناس بالناس
وكذا الانس بسائر متاع الدنيا كالكرم والبستان
والرحى والضيعة ونحوها بل اللائق لك ترك ذلك

قال عمر رضي الله عنه الصمت خير الا في خير ابن علان

الانس بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة والضجرة عند
ملاقات العوام لا للكبر والعجب بل لعقهم عن الذكر والفكر
والطاعة **الحادي والخمسون** الطيش والخفة و
يظهر ذلك في الاعضاء في الرأس والعين والاذن يلتفت
وينظر لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع كل قول
وفي اللسان بان يكثر الكلام والاستفساد عما لا يهم
والاستعجال في السؤال والجواب وفي اليد بالتحريك
الكثير وحك العضو وتسوية العمامة واللحية والثوب
بلا حاجة وعبثها في القدم بالمشي فيما لا حاجة فيه
وتحريكها وفي سائر الاعضاء بالتمدد وتحريك
الكتفين ونحو ذلك وذلك ناش من السفه وخفة
العقل وضده الوقار والسكون فهو الاحتراز عن فضول
النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العلم والحلم
وسيما الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون للرياء والتكبر
وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة **الثاني
والخمسون** العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم
وهو ناش من الريا او الحقد او الحسد او الطمع **الثالث**

والخمسون التمرد والاباء وهو عدم قبول العظة والاطاعة
لمن فوقه وسببه الكبر والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع
واتباع الهوى الرابع والخمسون الصلف وهو
تزكية النفس واظهار القدرة على الامور الشاقة والاخبار
عن الامور الغريبة مع عدم المبالات عن الكذب
وعدم التصديق وهو ناشئ عن الكذب والعجب و
ينشاء منه النفاق وهو الخامس والخمسون
ومعناه عدم موافقة الظاهر للباطن والقول
للفعل السادس والخمسون الجربزة وعلاجه تامل قوله
تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وما يعلم
تاويله الا الله وضد الذي السابع والخمسون
البلادة والغباوة وضدهما الزكاوة والفطنة وعلاجه
السعي والجد والمواظبة في التعلم قال ابو ح رحمه الله
لابي يوسف كنت بليدا اخرجتك مواظبتك الثامن
والخمسون الشره على الطعام والجماع التاسع
والخمسون الجمود فان كان متاهلا اولمرض في
المعدة فعلاجه بالطبب والا فلا يحتاج الى العلاج فقد
كفى مؤنتهما

كفى مؤنتهما ونجا عن غوائلهما واما تفاسير هذه الاشياء المذكورات
فقد سبقت الستون الاصرار على المعاصي والمناهي
وهو دوام قصد المعاصي والمناهي ولو صدرت احيانا
او مرة ولو تخلل الندامة والرجوع فليس باصرار وان
صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي
عليه السلام وضرره غني عن البيان ويكفيك
جعله الصغيرة كبيرة لورود ان لا صغيرة مع الاصرار
ولا كبيرة مع الاستغفار وضده الانابة والتوبة وهي
الرجوع عن قصد المعصية والعزم على ان لا يعود اليها
تعظيما لله تعالى وخوفا عن عقابه وهي واجبة
على الفور قال الله تعالى توبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون
توبوا الى الله توبة نصوحا ان الله يحب التوابين
هق عن ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال
التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من
الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ فيكون كذبا بربه
حب عن حميد الطويل انه قال قلت لانس قال النبي
عليه السلام الندم توبة قال نعم حك عن عائشة

عن رسول الله عليه السلام انه قال ما علم الله من عبد
ندامة على ذنب الا غفر الله له قبل ان يستغفره منه
عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال لو اخطاتم
حتى يبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم واما كيفية
خروج التائب عن تبعات الذنوب والمظالم فقد بيناها
في جلاء القلوب ولنذكر جملة الاخلاق السيئة المزبورة
والرذايل الردية المذكورة ليسهل حفظها للطالب كفر
بدعة رياء كبر عجب حسد بخل اسراف جهل كفران
نعمة سخط القضاء جزع امن يأس حب ظلم بغض
صالحين تعليق قلب باسباب حب جاه خوف ذم
حب مدح اتباع هوى تقليد طول امل طمع
تذلل حقد شماتة عداوة جبن تهور غدر خلف
وعد سوء ظن طيرة حب مال حب دنيا
حرص سفه بطالة عجلة تسويف عمل فظاظة
وقاحة حزن في امر دنيا خوف فيه غش فتنة
مداهنة انس بمخلوق خفة عناد تمرد صلف
نفاق جربزة غباوة شره خمود اصرار ومن الاخلاق

خيانة صح

الحميدة

بيان

الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا الاستقامة وهي الوفاء بالعهود
كلها بملازمة العدل والتوسط في كل الامور قال الله
تعالى فاستقم كما امرت والادب وهو حفظ الحد بين
من سورة هود
الغلو والجفاء بمعرفة مضرتهما والفراسة وهي خاطر
ينشأ من قوة الايمان يهجم على القلب فينفي ما يضاده
قيل عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور
الله تعالى والتفكر في نفسه هل هي متصفة بمعصية
فيتوب او متعرضة لها فيتحرز او لا فيشكر الله تعالى
على التوفيق وفي الطاعات ليتدارك ما فات منها
ويحترز عن تركها ويشكر على التوفيق الله تعالى
لما حصل منها وفي خلق الله تعالى وآياته في الانفس
والآفاق حتى يزيد ويعظم فيه معرفة عظمة الله
تعالى وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه
محبة الله تعالى والشوق اليه والانس به قال الله
تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض
الآية والصدق وهو في سبع في القول ضد الكذب

وفي النية الاخلاص وفي الوعد وفي العزم قوتهما
وخلوهما من الضعف والتردد وفي الوفاء تحقيقه و
انجازه على وفق الوعد والعزم وفي العمل موافقته الباطن
وعدم
[illegible]
[illegible]
والمرابطة وهو ربط النفس في طاعة الله تعالى
بخمس المشارطة على النفس بعلمه السابع قلا بترك المعاصي
وترتيب الوظايف والاوراد في كل يوم وليلة
ثم المراقبة بمراعات حفظ القلب للرقيب
باستدامة العلم باطلاع الرب والنظر اليه في اثناء
العمل وقبله وبعده هل بقي المشروط على وجهه
ثم يزيغ عنه ثم المحاسبة بعد عمل هل اتم المشروط
ام نقص ثم المعاتبة والمعاقبة ان نقص بنحو الجوع
والعطش والسهر والتذلل بالتصدق ونحوه حتى لا يرجع
اليه ثانيا فمجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة تبعا
واصالة ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد اهل
السنة اخلاص احسان تواضع ذكر منة نصيحة

علا وفي النية الاخلاص وفي الوعد وفي العزم قوتهما وخلوهما من الضعف والتردد وفي الوفاء تحقيقه وانجازه على وفق الوعد والعزم وفي العمل موافقته للباطن وعدم دلالته على امر اخر صف به وفي نحو الخوف قوته وكثرته والصديق من اتصف بهذه جميعا صح صح

بيان المراقبة

تصوف غيرة غبطة في عمل الاخرة سخاء ايثار مروة فتوة
حكمة شكر رضا صبر خوف من الله حزن له رجا بغض في
الله حب في الله توكل حب خمول استوا ذم مدح مجاهدة
تحقيق قصر امل ذكر موت تفويض تسليم تملق في طلب
علم سلامة صدر عن حقد شجاعة حلم رفق امانة
وفاء عهد انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة رشد
سعي اناة مبادرة في عمل اخرة رقة شفقة حيا
صلابة في امر الدين انس بالله شوق اليه محبة الله
وقار ذكاء عفة استقامة ادب فراسة تفكر صدق
مرابطة مشارطة مراقبة محاسبة معاتبة معاقبة
كظم غيظ عفو نية ارادة طول حيرة للعبادة
توبة خشوع يقين عبودية حرية ارادة والمتقين من المتقدمين
ومن سلك مسلكهم في ضبط الفضائل حدودها طريقة لا باس
ان نذكرها وان وقع تكرار في بعض لعدم خلوها عن الفائدة
وهي حصر اصولها وتفريع شعب كل منها عليه وقد علمت ان
اصولها اربعة ثلثة مفردة وهي الحكمة والشجاعة والعفة
وواحد مركب من مجموع هذه الثلثة وهي العدالة فتعب

الحكمة ز صفاء الذهن استعداد النفس لاستخراج المطلوب

بلا تشويش ب الجودة الفهم صحة الانتقال من الملزوم

الى اللازم ج الذكا سرعة اقتداح النتايج د حسن

التصور البحث عن الاشياء بقدر ما هي عليه ه سهولة

التعلم قوة النفس على درك المطلوب بلا زيادة سعي و الحفظ

ضبط الصور المدركة ز الذكر استحضار المحفوظات وشعب

الشجاعة يا كبر النفس استحقار اليسار والفقر والكبر

ب العفو ترك المجازات بسهولة من النفس مع القدرة

ج عظم عدم المبالاة سعادة الدنيا وشقاوتها د الصبر

قوة مقاومة الالام والاهوال ه النجدة عدم الجزع عند

المخاوف و الحلم الطمانينة عند سورة الغضب ز السكون

التأني في الخصومات والحروب ح التواضع استعظام ذوي

الفضايل ومن دونه في المال والجاه ط الشهامة الحرص

على ما يوجب الذكر الجميل من العظايم ي الاحتمال اتعاب

في الحسنات يا الحمية المحافظة على الحرم والدين من

التهمة يب الرقة التأذي عن اذى يلحق الغير

وشعب العفة يب ا الحياء انحصار النفس خوف ارتكاب

القبايح ب الصبر حبس النفس عن متابعة الهوى ج الدعة

السكون عند هيجان الشهوة د النزاهة اكتساب المال

من غير مهانة ولا ظلم وانفاق في المصارف الحميدة ه

القناعة الاقتصار على الكفاف و الوقار التأني في

التوجه نحو المطالب ز الرفق حسن الانقياد لما يودي

الى الجميل ح حسن السمت محبة ما يكمل النفس ط الورع

ملازمة الاعمال الجميلة ي المروة الرغبة الصادقة

في الافادة بقدر ما يمكن يا الانتظام تقدير الامور

وترتيبها بحسب المصالح يب السخاء اعطاء ما ينبغي

لمن ينبغي وهذا تحته ستة انواع ا الكرم الاعطاء بالسهولة

وطيب النفس ب الايثار ان يكون مع الكف عن حاجة

ج النبل ان يكون مع السرور د المواساة ان يكون مع

مشاركة الاصدقاء ه السماحة بذل ما لا يجب تفضلا

و المسامحة ترك ما لا يجب تنزها وشعب

العدالة يح ا الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا

يشوبها غرض ويؤثره على نفسه في الخيرات ب [illegible]

اتفاق الاراء في المعاونة على تدبير المعاش ج

المواساة

الوفاء ملازمة طريق المساواة ومحافظة عهود الخلطاء

د التودد طلب مودة الاكفاء بما يوجب ذلك ه المكافات

مقابلة الاحسان بمثله او زيادة و حسن الشركة رعاية

العدل في المعاملات ز حسن القضاء ترك الندم والمن

في المجازات ح صلة الرحم [illegible] ذوي القرابة في

الخيرات ط الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس

ي الاصلاح التوسط بين الناس في الخصومات بما يدفعها

يا التوكل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر يب التسليم

الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلايم يج

الرضا وطيب النفس مما يصيبه ويفوته مع عدم التغير

يد العبادة تعظيم الله تعالى واهله وامتثال اوامره

فمجموع الاصول والشعب خمسة وخمسون وفيه زيادة

ثلثين فضيلة على ما ذكرنا فعليك ايها السالك

بالاحتراز عن جميع الخبائث المذكورة ودفعها وحفظ

اضدادها وباقي الفضائل وازالتها ودفعها وتحصيل

اضدادها وسائر الفضائل حتى يبقى ويحصل لك تزكية

النفس وتصفية الروح وتحلية القلب وتجلية فان التصوف

والطريقة

121

والطريقة عبارة عن هذه الامور خصوصا سبعة

من الرذائل فانها امهات الخبائث فعسى ان تنجو منها

ان تنجو من غيرها ايضا وهي الكفر والبدعة والرياء والكبر

والحسد والبخل والاسراف بل ازيد واقول ان تخرج من

الاربعة الاول فلعلك [illegible] وتفلح لان البواقي اما اسبابها

او ثمراتها او متعلقاتها فزوالها بالتمام يستلزم زوال هذه

الثلثة والا ولان ظاهر الفساد بينا الغوائل غنيان

عن الحج والدلائل والاخيران قد كان اكثر اهتمام السلف

فيهما حكي عن رابعة رحمها الله انها قالت ما طلعت من

لا اعده شيا وعن بعضهم قال قضيت صلوة ثلثين سنة

كنت صليتها في المسجد في صف الاول وذلك اني تاخرت

يوما بعذر فصليت في الصف الثاني فعرفت ان نظر الناس

الي في الصف الاول كان يسرني بسبب استراح نفسي

من حيث لا اشعر وقال ابو يزيد ما دام العبد يظن ان

في الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل متى يكون متواضعا

فقال اذا لم يرى لنفسه مقاما ولا حالا وعنه انه

قال كابدت العبادة ثلثين سنة فرايت قائلا يقول

فاعترني خجلة من الناس حيث راوني قد صليت في الصف الثاني

زحلة

الله تعالى

لي يا ابا يزيد خزائنه مملوة من العبادة اذا اردت الوصول
اليه فعليك بالذل والاحتقار وعن الجنيد رحمه الله كان
يقول في يوم الجمعة في مجلسه لولا انه روي عن النبي عليه السلام
انه قال يكون في آخر الزمان زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت
عليكم وعن ابراهيم ابن ادهم رحمه الله قال ما سررت في اسلامي
الا في ثلثة مواضع كنت في سفينة وفيها رجل من المسلمين مضحاك
يقول كنا ناخذ بشعر العلج في بلاد الترك هكذا وكان ياخذ
بشعر راسي فيهزني فسرني ذلك لانه لم يكن في تلك السفينة
احد احقر مني في عينه وكنت عليلا في مسجد فدخل المؤذن
فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرني الى الخارج وكنت بالشام
على فرو فنظرت فيه فلم اميز بين شعره وبين القمل فسرني
وعنه ما سررت بشيء كسروري في يوم كنت جالسا
فجاء انسان وبال علي وقيل من راى نفسه خيرا من
فرعون فهو متكبر وقد رد وجهه وقال الشبلي رحمه الله علي
ذل عطل ذل اليهود وابو سليمان الداراني لو اجتمع الخلق
على ان يضعوني كاتضاعي عند نفسي ما قدروا عليه وبالجملة
من يتق بارة نفسه اهدى عدوه لم يستبعد الطرح

والسرور عند لحوق الذل والهوان لهما واما من اتخذها
اصدق اصدقائه فيبعده ممتنعا ومحالا الصنف الثاني
في آفات الذنب وهو قسمان القسم الاول فيجوب حفظ
وعظم جرمه اجمالا قال الله تعالى ما يلفظ من قول
الا لديه رقيب عتيد ت عن الخدري انه عليه السلام
اذا اصبح ابن آدم فان الاعضاء كلها تستكفي اللسان
فتقول اتق الله فينا فانما نحن بك ان استقمت استقمنا
وان اعوججت اعوججنا حد عن انس انه قال عليه السلام
لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم
قلبه حتى يستقيم لسانه طط عن انس رضي عن النبي
عليه السلام انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى
يخزن لسانه طب عن عبد الله بن مسعود انه قال والذي
لا اله غيره ما على ظهر الارض شيء احوج الى طول سجن من لسان
شيخ هق عن ابي جحيفة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال احب الى الله تعالى قال فسكتوا فلم يجب احد
قال هو حفظ اللسان ت عن سفيان بن عبد الله
انه قال قلت يا نبي الله حدثني بامر اعتصم به قال

قل ربي الله ثم استقم قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي
فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا ط عن اسلم ان عمر دخل يوما
على ابي بكر يجبذ لسانه فقال عمر مه غفر الله لك فقال له
ابو بكر ان هذا اوردني الموارد خ عن سهل بن سعد
انه قال رسول الله من تضمن لي ما بين رجليه وما بين لحييه
تضمنت له بالجنة وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز
عن كثرة الكلام وملازمة الصمت الا فيما لا بد منه بعلة تامة
والاقتصار على قدر الحاجة ت عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام
قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت
ت عن ابن عمر ان رسول الله قال لا تكثروا الكلام بغير
ذكر الله تعالى فان كثرة الكلام بغير ذ[illegible]وة القلب
وان ابعد الناس من الله تعالى القاسي حط شيخ
عن ابي سعيد انه جاء رجل الى رسول الله فقال يا رسول الله
اوصني قال عليك بتقوى الله تعالى فانها جماع كل خير
وعليك بالجهاد [illegible] فانه رهبانية [illegible]
وعليك بذكر الله وتلاوة كتابه فانها نور لك في الارض
وذكر لك في السماء واخزن لسانك الا من خير فانك بذلك

تغلب الشيطان

تغلب الشيطان طب عن ابي وائل انه قال سمعت رسول الله
يقول اكثر خطايا ابن آدم في لسانه ت عن ابي هريرة انه
قال عليه السلام ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها
بأسا يهوي بها سبعين خريفا في النار هـ دنيا عن
عن ام بنت الحكم انها قالت سمعت رسول الله يقول ان
الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا
قيد رمح فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها ابعد من صنعاء نعم
عن ابن عمر انه قال عليه السلام من كثر كلامه كثر سقطه
ر عن انس قال عليه السلام طوبى لمن امسك الفضل من كلامه
وانفق الفضل من ماله دنيا عن عمرو بن دينار انه تكلم
رجل عند النبي عليه السلام فاكثر فقال عليه السلام كم
دون لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني فقال
اما كان في ذلك ما يرد كلامك ت طب عن عبد الله بن عمر
انه قال عليه السلام من صمت نجا

القسم الثاني

في آفاته تفصيلا اعلم ان آفاته اما في السكوت او في الكلام
والكلام على ضربين ما فيه الاصل المنع والاذن لعارض
وما على العكس والثاني اما من العادات او من العبادات

ما به السقوط والزلة

هذا من جوامع الكلام

ومامن العادات إمّا ان يتعلق بنظام العالم وانتظام
المعاش اولا ومامن العبادات امّا متعدية اوقاصرة
ففيه ستة مباحث المبحث الاول في الكلام الذي لا اصل
فيه للحظر وهو ستون الاول كلمة الكفر العياذ بالله تعالى
وحكمه ان كان طوعا من غير سبق لسان احباط العمل
كلّه ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا
ولو حج اولا ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى ويجب
قضاء ما فات منها لان المعصية لا تذهب بالكفر
وانفساخ النكاح ولو من المرأة بلا طلاق فلا يلزم
الحلة بعد الثلث فلو صدرت من المرأة تجبر على النكاح
بعد التوبة ومن الرجل تتخير المرأة ان تاب وحرمت ذبيحته
وحل قتله والاجبار على التوبة وهي الرجوع عما قال لا بمجرد
الشهادتين والجحود توبة فان لم يتب يجب قتله فيشهد
والثاني ما فيه خوف الكفر وحكمه ان يؤمر بالتوبة
وتجديد النكاح احتياطا الثالث الخطاء وحكمه ان يؤمر
بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل هذه الثلثة يعرف
من الفتاوى واسبابها وعلاجها مرا **الرابع الكذب**

وهو الاخبار

وهو الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه فان لم يكن عن عمد
فعفو بدليل يمين اللغو وان عن عمد فحرام قطعي الا في مواضع
عند البعض ويجيء ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ولهم عذاب
اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول الزور حنفاء لله **حد**
عن ابي امامة انه قال رسول الله يطبع المؤمن على الخلال
كلها الا الخيانة والكذب **بعلي** عن عمر بن الخطاب انه
قال رسول الله عليه السلام لا يبلغ العبد صريح الايمان
حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان محقا **حب**
عن ابي برزة انه قال سمعت رسول الله يقول ان الكذب يسود
الوجه والنميمة عذاب القبر **ت** عن ابن عمر ان رسول الله
قال اذا كذب العبد يتباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به
ز عن عائشة انها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله
ابغض الى رسول الله من الكذب ما اطلع على احد من ذلك بشيء
فيخرج من قلبه حتى يعلم انه قد احدث توبة **هق** عن ابي بكر
ان النبي عليه السلام قال الكذب مجانب الايمان واشد البهتان
حد عن ابي هريرة انه قال عليه السلام خمس ليس لهن
كفارة الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن

والفرار من الزحف ويمين ضائرة يقطع بها مالاً بغير حق
واشد البهتان شهادة الزور د عن خريم بن فاتك انه
قال صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح فلما انصرف قام قائماً
فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثلث مرات ثم
قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان فاجتنبوا قول الزور
الآية خ م عن ابي بكرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه
فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا الاشراك بالله وعقوق
الوالدين وشهادة الزور الا وشهادة الزور وقول الزور
وكان متكئاً فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته
سكت والافتراء على الله تعالى ورسوله قال الله تعالى ومن اظلم
ممن افترى على الله كذبا ان الذين يفترون على الله الكذب
لا يفلحون خ م عن المغيرة انه قال رسول الله عليه السلام
ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمداً
فليتبوأ مقعده من النار فمن افتراء على الله تعالى ان يفتي
بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب
هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب د عن ابي
هريرة مرفوعاً من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه

ومن الافتراء

ومن الافتراء على رسوله ان يحدث عنه بغير علم ت عن ابن
عباس مرفوعاً اتقوا الحديث عني الا ما علمتم وتوبة البهتان
بثلث عزمه على تركه واستحلاله ان امكن وتكذيب نفسه
عند السامعين ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه والى غير مواليه
خ م عن سعد بن ابي وقاص ان النبي عليه السلام قال من ادعى
الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام حد مج حب
عن ابن عباس قال رسول الله عليه السلام من ادعى الى غير ابيه
او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
خ م عن ابي ذر انه سمع رسول الله يقول ليس من رجل ادعى
لغير ابيه وهو يعلم الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا
وليتبوأ مقعده من النار ومن دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله
وليس كذلك الا حار عليه ومنه ما خ في قصة الرؤيا عن
ابن عباس ان النبي عليه السلام قال من تحلم بحلم لم يره كلف
ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث
قوم وهم له كارهون يصب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن
صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ
ومنها الوعد اذا كان في نية الخلف وقدم ومنه تحديث كل ما سمع

من الكذب

عن ابي هريرة انه قال رسول الله عليه السلام كفى بالمرء
اثماً ان يحدث بكل ما سمع والجد والهزل فيه سواء ويجوز
الكذب في ثلث وما في معناها ت عن اسماء بنت يزيد
انه قال رسول الله عليه السلام لا يحل الكذب الا في ثلث رجل
كذب امرأته ليرضيها ورجل كذب في الحرب فان الحرب
خدعة ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما وزاد في
رواية د عن ام كلثوم والمرأة تحدث زوجها والحق بهذا
الثلثة دفع ظلم الظالم واحياء الحق كما في خيار البلوغ
تقول في النهار بلغت بدلالة الحيض الآن وفسخت النكاح
مع انها بلغت بالليل قيل ومنه الوعد والوعيد الكاذبان للصبي
اذا لم يرغب في المكتب والانكار لستر الغير ومعصية نفسه
وجناية على غيره لتطيب قلبه وهذا من الصلح وقيل المباح
في هذه المواضع التعريض وهو الخامس من آفات اللسان
وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من كلام ولا بد من احتماله
لمراده بحسب اللغة ولا يكفي مجرد النية وهو جائز عند
الحاجة كما تقرر السابقة عن عمران في المعاريض لمندوحة
وغيره بدونها واما الكذب فحرام لا يحل بحال ومن التعريض

تقييد الكلام

تقييد الكلام بلعل وعسى عن النبي عليه السلام المخرج من الكذب
اربع ان شاء الله وما شاء الله ولعل وعسى كذا في التاتار
خانية ومن التعريض ان يقول اشتريت هذا بخمسة
مثلاً وقد اشتريته بستة لان القليل موجود في الكثير
فلا يكون كذباً وقد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة فلا
يراد خصوصه كما تقول دعوتك سبعين مرة او مائة
والفاً فلا يكون كذباً اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى احد
هذه ولكن عدت بين الناس كثيرة وضد الكذب الصدق
وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه خ م عن ابن مسعود
انه قال رسول الله عليه السلام ان الصدق يهدي
الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق
حتى يكتب صديقاً وان الكذب يهدي الى الفجور وان
الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله
كذاباً ت عن ابي الحوراء قال قلت للحسن بن علي ما حفظت
من رسول الله عليه السلام قال حفظت منه دع ما يريبك
الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة والكذب ريبة
حد ونا حب حك عن عبادة بن الصامت ان النبي عليه السلام

واما اذا قلت اشتريت باربعة فهنا كذب حرام لان الكثير ليس بموجود في القليل

قال اضمنوا لي من انفسكم ستا اضمن لكم الجنة اصدقوا
اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم واتوا اذا ائتمنتم واحفظوا
فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم التقاوس الغيبة
وهي ذكر مساوي اخيك المعين المعلوم عند المخاطب او
بمحاكاتها وتفهيمها باليد او غيرها من الجوارح على وجه
السب والبغض وهو حرام قطعي قال الله تعالى ولا يغتب
بعضكم بعضا الاية حب عن ابي امامة انه قال رسول الله
عليه السلام ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب
فاين حسنات كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول
له محيت باغتيابك الناس حب عن عثمان بن عفان انه
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول الغيبة والنميمة
يحتان الايمان كما يعضد الراعي الشجرة عن ابن
عباس انه قال ليلة اسري نبي عليه السلام ونظر في النار
فاذا قوم يأكلون الجيفة قال من هؤلاء يا جبرائيل قال
هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس يعل طب عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من اكل لحم
اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا

الحيات كما اكلته حيا

كما اكلته حيا فيأكله ويكلح ويضج يعل عن ابي هريرة انه قال
كنا عند النبي عليه السلام فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما
اعجزه وقالوا ما اضعف فلانا فقال النبي عليه السلام
اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه دنيا عن عايشة انها قالت
قلت لامرأة مرة انا عند النبي عليه السلام ان هذه
لطويلة فقال الفظي الفظي فلفظت بضعة من لحم د
عن انس ان رسول الله عليه السلام قال لما عرج بي ربي
مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم
فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين يأكلون
لحوم الناس ويقعون في اعراضهم د عن عايشة انها
قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية كذا وكذا تعني قصيرة فقال
لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته عن ابي هريرة ان
النبي عليه السلام قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله
ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارأيت ان كان
في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم
يكن فقد بهته ثم ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين والدنيا
لكن يشترط معرفة المخاطب وان تكون على وجه السب

كان يقال ان فلانا تارك الصلاة وشارب الخمر وكذاب ونمام ونحو ذلك

عند علمائنا قال قاضيخان في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية
فقال اهل قرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد جميع
اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول الرجل
اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكر
بما فيه لا يكون غيبة واخبر السلطان بذلك ليزجره فلا
اثم عليه رجل ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لم يكن
ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد
به السب انتهى وهكذا في ذكر في الخلاصة وغيرهما فذكر
العيب لتغيير المنكر او للاستفتاء او للتحذير للناس
من شره او التعريف كالاعرج ونحوه ليس بغيبة وكذا
ان كان مجاهرا للفسق والظلم فذكرهما واما ان ذكر
عيبا آخر فغيبة شخ عن انس ان النبي عليه السلام
قال من القى جلباب الحياء فلا غيبة له دنيا عن بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام قال
اترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه بما فيه
يحذره الناس والامام الغزالي رخص حيث لم
يشترط السب ولم يلتفت الى الاهتمام ثم ان الغيبة

على ثلثة اضرب

اي بطريق شفقة

128

على ثلثة اضرب الاول ان تغتاب وتقول لست اغتاب لاني
اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث في التنبيه لانه
استحلال للحرام القطعي والثاني ان يغتاب ويبلغ غيبة
المغتاب فهذه معصية لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال
لانه اذاه فكان فيه حق العبد ايضا وهذا محمل قوله عليه السلام
فيما اخرجه د طط عن جابر الغيبة اشد من الزنا قيل
وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب
الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه وان لم يبلغه فيكفيه
التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه دنيا عن انس
انه قال رسول الله عليه السلام كفارة من اغتبته ان تستغفر له
وهذا التفصيل هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث
وعند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم
لا مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار ثم اعلم انه لا بد لمن
اغتيب عنده رجل او بهت ان ينصره ويذب عنه دنيا عن جابر
مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله تعالى في الدنيا
والاخرة شيم عن انس مرفوعا من اغتيب عنده اخوه المسلم
فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه في الدنيا والاخرة

دنيا عن انس مرفوعا من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث
الله ملكا يوم القيمة يحميه عن النار شيخ عن ابي الدرداء
مرفوعا من ذب عن عرض اخيه رد الله عنه عذاب النار
يوم القيمة وتلا رسول الله عليه السلام وكان حقا علينا
نصر المؤمنين السابع النميمة وهي كشف ما يكره كشفه
وافشاء السر وفي الاكثر تطلق على نقل القول المكروه
الى المقول فيه وهي حرام الا ان يكون له ضرر فيه ولم يعلمه
ولم يمكن دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح قال الله تعالى
ولا تطع كل حلاف الآية ويل لكل همزة لمزة
عن حذيفة انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول لا يدخل الجنة قتات وفي رواية نمام حك
عن ابي موسى انه قال عليه السلام من سعى بالناس فهو لغير
رشدة او فيه شيء منها بخ عن العلاء بن الحارث ان رسول الله
عليه السلام قال الهمازون واللمازون والمشاؤن
بالنميمة الباغون البرآء العيب يحشرهم في وجوه
الكلاب الثامن السخرية وهي تتضمن الاستحقار
والاستخفاف وهي حرام قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم
الآية

129

الآية دنيا عن حسن البصري رحمه الله ان النبي عليه السلام قال
ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال
هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه فما
يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال له هلم هلم
فما يأتيه التاسع اللعن وهو الطرد والابعاد من الله
تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم الا ان يثبت
موته على الكفر كابي جهل والمبعوث وانما يجوز اللعن
بالوصف العام المذموم اذ ثبت عن النبي عليه السلام
انه لعن من ذبح بغير الله تعالى ومن لعن والديه ومن
اوى محدثا ومن غير منار الارض واكل الربا وموكله
وكاتبه وشاهده والواشمة والموشومة ومانع الصدقة
والمحلل والمحلل له والمختفي والمختفية ومن ام قوما
وهم له كارهون وامرأة زوجها عليها ساخط ورجل
سمع الاذان ولم يجب والراشي والمرتشي وعاصر الخمر
ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمول اليه
وبايعها ومتبايعها وواهبها واكل ثمنها والاولى
ان لا يصدر اللعنة عن المؤمن الم تر ان الله لم يوجب

مذهب اهل السنة من ان صاحب
الكبيرة لا يكفر فلا يجوز عندهم لعن
الظالم الفاسق كما نقل ابن حجر يعني
بعينه والا فلا شك انه يجوز
لعنة الله تعالى على الظالم والفاسق
لقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين
ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله
اكل الربوا وموكله ثم نقل عن بعض
مشايخنا انه يجوز لعن معينا بارغو وجلم
علي القاري
ولا الحيوان وجماد وقد ورد التصريح عن النبي عليه السلام
بالنهي عن لعن الديك ص

علينا لعن احد ولو ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر حم
عن ضحاك رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال
لعن المؤمن كقتله عن ابن مسعود ان رسول الله
عليه السلام قال ليس المؤمن بطعان ولا لعان
ولا فاحش ولا بذي م عن ابي الدرداء انه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول ان اللعانين لا يكونون
شهداء ولا شفعاء يوم القيمة د عن ابي الدرداء
انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول اذا لعن
العبد شيئا صعدت اللعنة الى السماء فيغلق ابواب
السماء دونها ثم تهبط الى الارض فيغلق ابوابها
دونها فتاخذ يمينا وشمالا فاذا لم يجد مساغا
رجعت الى الذي لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت
الى قائلها وفي هذا الحديث اشارة الى ان الاولى
ان لا يلعن بشيء ولو اهلها العاشر
السب خ م عن ابي عمر ان رسول الله عليه السلام
من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان
كما قال والا رجعت عليه حم عن ابن مسعود انه

قال

قال رسول الله عليه السلام سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر م عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال
المستبان ما قالا فعلى الاول وفي رواية فعلى البادي
منهما حتى يعتدي المظلوم وهنا في نحو يا جاهل ويا احمق
مما يجوز فيه المقابلة واما نحو يا زاني ويا لوطي مما لا
يجوز فيه المقابلة فكلاهما آثمان وان كان اثم المبتدي
اكثر فعلى الثاني اما الصبر مع العفو او الدعوة الى القاضي
او المقابلة بنحو يا جاهل وقد ورد التصريح بالنهي عن سب
الدهر والديك والاموات الحادي عشر الفحش وهو
التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة القبيحة و
يجري ذلك في الفاظ الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مكروه
عند عدم الحاجة والادب ان يذكر بالكناية وهو داب
الصالحين د نيا نعم عن عبد الله بن عمر انه قال
عليه السلام الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها والثاني
عشر الطعن والتعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم
هت عن معاذ انه قال رسول الله عليه السلام من عير
اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله الثالث عشر النياحة

عن ابي مالك الاشعري انه قال عليه السلام النائحة
اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها
سربال من قطران ودرع من جرب م عن ابي هريرة
انه قال رسول الله م اثنتان في الناس هما بهم كفر
الطعن في النسب والنياحة على الميت ومنها اتخاذ الطعام
على الميت والضيافة للميت حدمج باسناد صحيح عن
جرير بن عبد الله انه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت
وصنعتهم الطعام من النياحة وقد فصلناه في جلاء
القلوب الرابع عشر المراء وهو طعن في كلام
الغير باظهار خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية
او في المعنى او في قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق
ولكن ليس قصدك الحق من غير ان يرتبط به غرض
سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة وهذا حرام
والذي ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه
وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت
عنه وان كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان والانكار
ان رجا القبول لانه نهي عن المنكر ت عن ابي امامة انه

قال

قال رسول الله عليه السلام من ترك المراء وهو مبطل بني له
بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بني له في وسطها
ومن حسن خلقه بني له في اعلاها دنيا طب هق عن ام
سلمة انه قال عليه السلام ان اول ما عهد الي ربي ونهاني
عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحات
الرجال دنيا عن ابي هريرة انه قال عليه السلام لا
يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يذر المراء وان كان محقا
ت عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام قال
لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه
الخامس عشر الجدال وهو يتعلق باظهار المذاهب
وتقريرها فان قصد تخجيل الخصم واظهار فضله فحرام بل
كفر عند بعض وقد بين في فضل العلم ت عن ابي امامه
انه قال رسول الله عليه السلام ما ضل قوم بعد هدى
كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا
بل هم قوم خصمون وان قصد اظهار الحق وهو نادر فهو
جائز مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن
السادس عشر الخصومة وهي لجاج في الكلام ليستوفي به

مال او حق مقصود فان كان مبطلاً او خاصم بغير علم او مزج
بالخصومة كلمات موذية لا يحتاج اليها في نصرة الحجة
واظهار الحق او كان الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط
[illegible] فحرام وان خلا عن هذه الامور [illegible] فجائز ولكن
تركه الاولى ما وجد اليه سبيلاً خ م عن عايشة انه قال
رسول الله عليه السلام [illegible] ابغض الرجال الى الله تعالى
الالد الخصم ت عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام
قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما د نيا جب عن ابي هريرة
انه قال عليه السلام من جادل في خصومة بغير علم لم يزل
في سخط الله تعالى حتى ينتزع السابع عشر الغناء
قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث وهق
عن ابن مسعود انه قال الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء
البقل د نيا طك عن ابي امامة عن النبي عليه السلام
ما من رجل رفع عقيرته بغناء الا بعث الله تعالى شيطانين
على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك
وفي التاتارخانية اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان
قال في الزيادة اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند

اهل الكتاب

132

الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات وحكي عن ظهير
الدين المرغيناني انه قال من قال لمقرئ زماننا احسنت عند
قراءته يكفر انتهى ووجهه ان التغني للناس لما كان حراما
بالاجماع كان قطعيا فتحسينه تحليل الحرام وكذا كل تحسين
القبيح القطعي كفر وصاحب الهداية والذخيرة سمياه كبيرة
هذا في التغني للناس في غير الاعياد والعرس ويدخل فيه
تغني صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالاشعار والاذكار
مع اختلاط اهل الهوى والمرد بل هذا اشد من كل تغن
لانه مع اعتقاد العبادة واما التغني وحده بالاشعار
لدفع الوحشة او في الاعياد والعرس فاختلفوا فيه فالقسر
منعه مطلقا في هذا الزمان واغا قيدنا بالاشعار لان التغني
بالقران والذكر والدعاء يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف
واما التغني بمعنى حسن الصوت بلا لحن فمندوب اليه ر دا ق
عن البراء ان رسول الله عليه السلام قال زينوا اصواتكم
بالقران وفي رواية د س زينوا القران باصواتكم خ م
عن ابي هريرة انه قال عليه السلام ما اذن الله لشيء
ما اذن لنبي ان يتغنى بالقران وفي رواية لنبي حسن الصوت بالقران

اشنع البدعة واقبحها عشرة الاول
التلاوة بالاجرة سيما بغلة النقود
والموقوفة فان وقفها باطلة وكذا
الذكر والدعاء والصلوة ومنه التسبيح
ونحوه الترويح المتاع ونحوه ويدخل
فيه القران بعد الصلوة سؤال المال
الثاني طعام الميت وايقاد الشموع
في المقابر والجهر بالذكر امام الجنازة
والعروس ونحوها والبناء على القبر
وتزيينه والبيوتة عنده الثالث
الجماعة في النفل ويدخل فيه صلوة
الرغايب والبرات والقدر والتسبيح
والرابع ترك تعديل الاركان [illegible]
والنقر نقر الغراب الخامس مسابقة
الامام ومخالفته السادس عدم
تسوية الصفوف السابع التغني
وسماع التغني ومنه اللحن في القران
والاذكار والرقص والاضطراب
الثامن التصلية [illegible]
عند الخطبة التاسع [illegible]
والسائل في المساجد [illegible]
الطعام [illegible] القران
[illegible] للشهرة والرياء [illegible]
اجتماع النساء [illegible]
[illegible] من بيت اجنبي [illegible]
[illegible] العيادة والتعزية والزيارة
[illegible] للاجنبي [illegible]
مولود النبي عليه السلام بالجهر
سمع الرجال من خارج البيت وخصوصا
لذوات الازواج والغراب ومع [illegible]
والطيب

لمسلم

رخ

يجهر به وفي رواية لم يتغنى بالقرآن يجهر به عنه مرفوعا
ليس منا من لم يتغن بالقرآن وليس المراد بالتغني في هذه
الاحاديث المعنى المشهور منه بوجوه ثلثة الاول ان لا خلاف
بين الامة ان قاري القرآن مثاب من غير تحسين صوته منه
صوته فضلا عن التغني فكيف يستحق الوعيد وهذا الوجه
لمروينا والثاني انه يعارض ما اخرجه الترمذي الحكيم
عن حذيفة مرفوعا اقرؤا القرآن بلحون العرب واصواتها
واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتابين فانه
سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية
والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم
شانهم وما اخرجه بر من حديث ابي عبس وسيجي في دعاء الا
نسان على نفسه والثالث ان الفقهاء صرحوا بكون التالي
بالتغني والسامع آثمين قال الامام البزازي رح قراءة القرآن
بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان وكذا في مجمع
الفتاوى وقال البزازي ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف
قال الله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج وقال الزيلعي لا يحل
الترجيع في قراءة القرآن والتطريب فيه ولا يحل الاستماع

اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم
وهو التغني وقال في التاتارخانية التغني بالقرآن والا
لحان ان لم يغير الكلمة عن موضعها بل يحسنه تحسين
الصوت وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا
في الصلوة وخارجها وان كان يغير الكلمة عن وضعها
يوجب فساد الصلوة لان ذلك منهي عنه وقال التور رحمه
القراءة على مستحبة الوجه الذي يهيج الوجد في قلوب
السامعين ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحبة
ما لم يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرف عن مراعات
النظم في الكلمات والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد
الاستحباب فيه كراهة واما الذي احدثه المتكلفون
وابدعه المرتهنون بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقي
فيأخذون في كلام الله تعالى مأخذهم في التشبيب والغزل
والمثنويات حتى لا يكاد السامع يفهمه من كثرة
النغمات والتقطيعات فانه من اشنع البدع و
اسوء الاحداث في الاسلام وتزداد في [illegible]
واهون الاحوال فيه ان توجب على السامع النكير

وعلى التالي التعزيز وقال النووي في التبيان قال
قاضي القضاة في كتاب الحاوي القراءة بالالحان
الموضوعة ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته
بادخال حركات فيه واخراج حركات منه او قصر ممدود
او مد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس
المعنى فهو حرام يفسق به القاري ويأثم به المستمع
لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله
تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذي عوج فاذا تقرر
هذا فالمراد بالتغني في حديث الوعيد اما الجهر
والاعلان والافصاح فيما يحتاج اليه ويؤيده
وقوعه موقع مرفع التعبير المتغني في الحديث
الاخر واما الاستغناء بالقرآن عن الاشعار واحاديث
الناس وقد ورد التغني بهذا المعنى او التجويد
والترتيل فانه زين للقرآن لاستماع حسن الصوت
واما في حديث ما اذن فاحد هذه الوجوه مع
زيادة تحسين الصوت بل هو اولى الوجوه
فيه على رواية حسن الصوت وهذه الوجوه

ماذكرها الامام توربشتي واكمل الدين في شرح هذه
الاحاديث والله اعلم الثامن عشر افشاء السر
عن جابر ان رسول الله عليه السلام قال المجالس
بالامانة الا ثلثة سفك دم حرام وفرج حرام
واقتطاع مال بغير حق د ت عن جابر ان رسول الله
عليه السلام قال اذا احدث رجل رجلا بحديث ثم
التفت فهو امانة حم عن ابن مسعود انه
قال عليه السلام انما يتجالس المتجالسان بالامانة
لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره م عن
ابي سعيد مرفوعا ان من اشر الناس عند الله تعالى
منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي
اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه اعلم ان ما وقع او قيل
في مجلس مما يكره افشاءه ان لم يخالف الشرع يلزم
كتمانه وان خالف فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق
به حكم شرعي كالحد والتعزير فكذلك وان تعلق
فلك الخيار والستر افضل كالزنا وشرب الخمر
وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حكم

شرعي كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام ان جهل
والشهادة ان طلب والا فالكتم التاسع عشر
الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي كحكايات
مجالس الخمر والزناة والزوامر غير ان يتعلق بها
غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار معصية نفسه او
غيره من غير حاجة دنيا طب عن ابن مسعود مرفوعا
انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا
في الباطل دنيا مرسلا عن قتادة العشرون
سؤال المال والمنفعة الدنيوية عمن لا حق له
فيه وهو حرام الا عند الضرورة خ م عن ابن عمر
ان النبي عليه السلام قال لا يزال المسئلة باحدكم
حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم وسل
عن سمرة بن جندب ان رسول الله عليه الصلوة
قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه
فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء تركه الا ان يسأل
الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا طط
عن علي انه قال رسول الله عليه السلام من سئل

135

مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما
ظهر غنى قال عشاء ليلة ت عن حبشي بن جنادة
انه قال رسول عليه السلام ان الصدقة لا تحل لغني
ولا لذي مرة سوي لا تحل الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع او
دم موجع ومن سئل الناس ليثري به ماله كان خموشا
في وجهه يوم القيمة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء فليقل
ومن شاء فليكثر وقال عليه السلام لابي بكر وابي ذر وثوبان
لا تسئلوا شيئا وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان
ينزلان عند سقوط سوطهما في اجمع ما يكون من الناس
ولا يقولان للمشاة عندهما ناولنيه فدل ان حرمة السؤال
لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا اذا كان صبيا
او مملوكا للغير واما صبي نفسه فيجوز استخدامه ان كان
فقيرا او اراد تهذيبه او تأديبه والمقصود الكلي تبيين السؤال
ان لا يقدر على الكسب لمرض او الضعف ولا يكون عنده قوة يوم
وسؤال الصدقة والزكوة سواء بخلاف سؤال حقه من الدين
او من بيت المال لمصرفه واستخدام مملوكه واجيره وزوجته
في مصالح البيت وتلميذه باذنه ان كان بالغا او باذن وليه

ان صبيٌّ واقبح السؤال ماكان بوجه الله تعالى
طب عن ابي موسى الاشعري عن النبي عليه السلام انه
قال رسول الله ملعون من سأل بوجه الله تعالى
د عن جابر انه قال رسول الله عليه السلام لا يسئل بوجه
الله تعالى الا الجنة ومن السؤال المذموم سوال المرادة
الطلاق او الخلع عن زوجها من غير باس د ت عن ثوبان
عن النبي عليه السلام انه قال ايما امراة سألت
زوجها طلاقها من غير باس فحرام عليها رائحة
الجنة وقد ورد ان المختلعات هن المنافقات ومنه
سؤال العبد او الامة البيع من المولى من غير باس وقد
ذكر في الفتاوى انه يستحق به التعزير والتاديب الحادي
والعشرون سوال العوام من كنه ذات الله تعالى
وصفاته وكلامه وعن الحروف انها قديمة او محدثة
وعن قضاء الله تعالى وقدره مما لا يبلغه فهمهم م عن ابي
هريرة انه عليه السلام قال لا يزال الناس يتسائلون
حتى يقال هذا خلق الله تعالى فمن خلق الله تعالى فمن وجد من
ذلك شيئا فليقل آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله

وفي رواية

وفي رواية فليستعذ بالله ولينته وزاد فاذا قالوا ذلك
فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد ثم ليتفل عن يساره وليستعذ من الشيطان
ع م عن المغيرة بن شعبة نهى النبي عليه السلام عن قيل
وقال وكثرة السؤال واضاعة المال الثاني والعشرون
السؤال عن المشكلات ومواضع الغلط للتغليط و
التخجيل وهو حرام وعن معاوية ان رسول الله عليه السلام
نهى عن الاغلوطات بخلاف السؤال عنها للتعلم او التعليم
او اختبار اذهانهم او تشحيذها وحثهم على التامل
فانه مستحب الثالث والعشرون الخطاء في التعبير
ودقايق الخطاء م عن ابي هريرة انه قال عليه السلام لا تسموا
العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية عن وائل
بن حجر ولكن قولوا العنب والحبلة م عن ابي هريرة انه قال
عليه السلام اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو
اهلكهم هذا اذا قال معجبا بنفسه مزريا بغيره واما اذا
قال وهو يرى نفسه معهم الناس وهو لنفسه اشد
احتقارا منه لغيره فلا باس به كذا فسره مالك

عن حذيفة انه قال النبي عليه السلام لا تقولوا ما
شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء
فلان رخ في الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه
بحق نبيك اقول وكذا كل مخلوق لانه علل صاحب الهداية
يقول لانه لا حق للمخلوق على الخالق وجوز في البزازية
يقول بحرمة فلان ويكره بمقعد العز من عرشك بتقديم
العين وتاخيره وفي الخلاصة وقال محمد اكره ان يقول ايماني
كايمان جبرائيل ولكن يقول آمنت بما آمن به جبرائيل وفي
السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه
حم عن سهل بن حنيف انه قال رسول الله عليه السلام
لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي
د عن عايشة انه قال رسول الله عليه السلام لا يقولن احدكم
جاشت نفسي ولكن لقست نفسي حم عن ابن عباس انه جاء
رجل الى النبي عليه السلام فكلمه في بعض الامر فقال ما
شاء الله وشئت فقال عليه السلام اجعلتني
لله عدلا قل ما شاء الله وحده حم عن ابي هريرة
قال رسول الله عليه السلام لا يقولن احدكم عبدي

وامتي

وامتي كلكم عبد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي
وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقولن المملوك ربي ولا
ربتي ولكن سيدي وسيدتي فكلكم عبيد والرب واحد وغير
رسول الله اسم عاصية الى جميلة وحزن الى سهل وعزيز
وعتلة وشيطان وحكم وغراب وشهاب وحرب الى سلم
وبرة الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم وكان يكره ان يقال
خرج من عند برة وغير برة الى جويرية وسمى المضطجع المنبعث
وارضا تسمى عفرة خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى
وبني الزنية بني الرشدة وبني مغوية بني رشدة واحرم
زرعة ومنع عن التكنية بابي الحكم وقال اقبح الاسماء
حرب ومرة وان اخنع اسم عند الله ملك الاملاك وقال
لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح
ولا بركة ولا نافعا فانك تقول اثم هو فيقال

الرابع والعشرون النفاق القولي وهو مخالفة
القول الباطن في الثناء واظهار الحب طب قيل
لابن عمر انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا
قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله

ومن التصديق الكاذب حذ دحب سرت عن جابر ان
النبي عليه السلام قال لكعب بن عجرة اعاذك الله من
امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء قال عليه السلام
امراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون
بسنتي فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا
مني ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم و
لم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم وسيردون على
حوضي يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه
فمعتقها وبايع نفسه فموبقها قلما يخلو عن هذا
من يدخل على الامراء والكبراء نعم يجوز المدارات
وهي ما يكون لدرء الضرر والشر مما يخاف منه وضدها المداهنة
وهي ما يكون للتواني وعدم المبالات لامر الدين و
هذه الثلثة ح م عن عايشة ان رجلا استاذن على
رسول الله عليه السلام فلما راه قال بئس اخو العشيرة
او بئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه
وانبسط اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله حين
رايت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه

وانبسطت

وانبسطت اليه فقال يا عايشة متى عهدتني فحاشا
ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من ترك
الناس اتقاء شره وفي رواية ان من شرار الناس الذين
يكرمون اتقاء السنتهم الخامس والعشرون كلام ذي
اللسانين الذي يتكلم بين المتعاديين كل واحد بكلام
يوافقه او ينقل كلام كل واحد الى الاخر او كان يحسن لكل
منهما ما هو عليه في المعادات ويثني عليه او يعد كل واحد
منهما ان ينصره وهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه د هـ
عن عمار بن ياسر انه قال رسول الله عليه السلام من
كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من النار يوم القيمة
ح م د ت عن ابي هريرة انه قال رسول الله عليه السلام تجدون
من شر عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء
بحديث وهؤلاء بحديث وفي رواية يأتي بوجه وهؤلاء
بوجه السادس والعشرون الشفاعة السيئة قال الله تعالى
ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وط حك
عن ابن عمر انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى عليه

فقد ضاد الله

فقد ضاد الله تعالى وهي كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء
والامارة والتولية مطلقا لورود النهي عن طلبها والشفاعة
فيها ومنها الشفاعة للامامة لمن ليس اهلها اهلا لها
او وجد من هو اولى بها منه وكذا الاذان والتعليم والتدريس
ونحوها وسببها الجهل والطمع وحب الاقرباء والاحباء وحب
الله وحب نفسه اولى واحق والحياء من الناس والحياء
من الخالق المنعم الضار النافع اقدم والزم والخوف عن
العداوة او ذهاب النصب والرزق الدار فالله احق
ان يخشاه وضدها الشفاعة الحسنة قال الله تعالى
من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ختم
عن ابي موسى انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا فجاء رجل يسئل فاقبل علينا بوجهه وقال
اشفعوا توجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء
وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه
فقال اشفعوا توجروا الحديث وعن معاوية انه قال
رسول الله عليه السلام اشفعوا توجروا فاني لاريد
الامر فادخره كيما تشفعوا فتوجروا **السابع والعشرون**

في

الامر بالمنكر

الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وصفة المنافقين قال الله
تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يامرون
بالمنكر وينهون عن المعروف في سورة التوبة ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة
الظلمة على ظلمهم بالقول وضده فرض على الكفاية عند القدرة
بلا ضرر قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون م عن ابي سعيد
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم
منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث نص في كون الوجوب
على هذا الترتيب على كل احد وهو قول اكثر العلماء وهو المختار
للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء والحكام وباللسان
على العلماء وبالقلب على العوام وهو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله
فلذا اوجب الضمان في كسر المعازف اذا كان لها قيمة من غير
اعتبار صلاحيتها للهو وكان بغير اذن الامام [illegible]
في وجوب كونه عاملا بما امر به ونهي عنه طب طس عن انس
قال قلنا يا رسول الله الا نامر بالمعروف حتى نعمل به
ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال عليه السلام بل مروا

في سورة آل عمران

اهل هذه الصفة المخصوصة الفلاح

دل هذا الحديث الآية على فرضيته [illegible] الامر للوجوب وعلى كونه [illegible] الكفاية لان من للتبعيض

تخص

وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله **زطب**
عن ابن عباس انه قيل يا رسول الله ايهلك القرية وفيها
الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم
وسكوتهم عن معاصي الله تعالى **حد** عن عدي بن عميرة انه قال
عليه السلام ان الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة
حتى ترى المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا
ينكروه علي بن معبد عن يحيى بن عطاء عن النبي عليه السلام
انه ما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي فمن هذا
قال الفقهاء الحسبة آكد من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن
القتل وعدم النكاية للكفرة ويجوز الحسبة ويكون افضل
الشهداء **حب** عن انس ان رسول الله عليه السلام قال
لا يزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب
والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف
بحقها نظر العبد بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير
حك عن جابر عن النبي عليه السلام انه قال سيد الشهداء
حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه

فقتله

فقتله **د** عن ابي سعيد انه قال رسول الله عليه السلام
افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر **د** عن
عبد الله بن مسعود انه قال رسول الله عليه السلام قال ما من
نبي بعثه الله تعالى في امة قبلي الا كان له في امته حواريون و
اصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من
بعده خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون
فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن
ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الايمان
حبة خردل **ت** عن ابن مسعود انه قال رسول الله عليه السلام
لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجا
لسوهم في مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب
بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم عليهما السلام
ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله عليه السلام
وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم
على الحق اطرا ودل هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي
لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض والغضب
والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا **الخامس والعشرون**

غلظة الكلام والعنف فيه وهتك العرض لكيتما في الملاء
في غير محله ومحله الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهي
عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود والتعزير
والتاديب قال الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة
ولا تاخذكم بهما رأفة في دين الله وفيما عداها تستحب
اي الزانية والزاني
طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم **مطب**
ابن
عن مقدام شريح عن ابيه عن جده انه قال قلت يا رسول الله
حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال موجب الجنة اطعام
الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام **طب حك**
عن عبد الله بن عمر النبي عليه السلام قال في الجنة غرفة
اي منزل ٢٣
يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال
ابو مالك الاشعري لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب
الكلام واطعم الطعام وبات قايما والناس نيام **حب**
عن ابي ذر انه قال رسول صلى الله عليه وسلم تبسمك في وجه
اخيك لك صدقة **د نيا** عن الحسن عن النبي عليه السلام
ان من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طليق الوجه
التاسع والعشرون السؤال والتفتيش عن عيوب الناس

التجسس

التجسس وتتبع عورات المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا
د عن معاوية انه قال عليه السلام انك ان تتبعت عورات
الناس افسدتهم او كدت تفسدهم **د** عن ابي برزة انه
قال عليه السلام يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل
الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه
من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته
يفضحه ولو كان في جوف بيته **الثلاثون** افتتاح
اي الرسول او بدء
الجاهل الكلام عند العلماء والتلميذ عند الاستاذ او اعلم
او افضل منه قال في الخلاصة قال الزندوسي لا يفتح ~~الكلام~~
~~ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم~~
~~عليه في مشيه~~ سالت الامام الخيزاخزي رح عن حق العالم
على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان
لا يفتح الكلام ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه
وفي تعليم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشي امامه ولا
المجلس مكانه ولا يبتدي الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر
عنده ولا يسئل شيئا عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق
الباب بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاه و
يجتنب سخطه ويمتثل امره في غير معصية الله عز وجل

انتهى وقد صرحوا في الفتاوى بكراهة ان يقول رجل
لمن فوقه في العلم حان وقت الصلوة او قوم فصل او نحوها
لانه ترك آدب وتوقير **الحادي والثلثون**
التكلم للاذان والاقامة بغير الاجابة قالوا يقطع كل
عمل باليد والرجل واللسان حتى التلاوة ان كان في
غير المسجد ولا يسلم ولا يرده فقد اختلفوا فيه
وينبغي ان يشتغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب
الثاني والثلثون الكلام في الصلوة سوى القرآن
والاذكار المذكورة المأثورة وفي التاتارخانية واذا
سلم رجل على الذي يصلي او يقرأ القرآن روي عن ابي حنيفة
انه يرد السلام بقلبه وعن محمد انه يمضي على القراءة
ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه وفي فتاوى لهو وعند
ابي يوسف يجيبه بعد الفراغ **الثالث والثلثون**
الكلام في حال الخطبة ولو تسبيحا او تصلية او امرا
بالمعروف او نحوها خ م عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام
قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام
يخطب فقد لغوت حم ز طب عن ابن عباس رض

وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع حلبي

من تكلم يوم الجمعة

من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل
اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة وقال
قاضيخان عن ابي يوسف وهو قول الطحاوي اذا قال الخطيب
في الخطبة يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه صلى على النبي عليه السلام في
بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي
عليه السلام سنة يمكن بعد هذه الحالة انتهى وفي
التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه
وكذا اذا عطس حمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام
واجب ويمكن اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل
بالاستماع هكذا قال ابو يوسف والاصوب ان لا يجيب
لانه يخل بالانصات وبه يفتى وفي الخانية ولا يسلم
على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس فما يفعل
المؤذنون في زماننا في حال الخطبة من التصلية و
الترضية والتأمين والدعاء على السلطان عند ذكره
منكر يجب منعه على من قدر **الرابع والثلثون**
كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل الى طلوع
الشمس فانه مكروه **الخامس والثلثون** الكلام في الخلاء

نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي عليه السلام ص

وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضًا وفي الخانية
رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي
ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة
رحمه الله يرد عليه الكلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف
رح لا يرد اصلاً ولا بعد الفراغ وقال محمد يرد بعد الفراغ
من الحاجة السادس والثلثون الكلام عند الجماع فانه ايضًا
مكروه وكذا يكره الضحك في هذه المواضع السابع
والثلثون الدعاء على مسلم خصوصًا بالموت على الكفر
فانه كفر عند بعض مطلقًا وعند آخرين اذا كان لا
مستحسان الكفر واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن
ظالمًا فلا يجوز وان كان ظالمًا فيجوز بقدر ظلمه
ولا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعوا عليه اصلاً
الثامن والثلثون الدعاء للكافر والظالم بالبقاء
لحصول المرام بلا شرط الايمان والعدل والصلاح
فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية بل يقتصر في الدعاء
له بالتوبة والصلاح ورفع الظلم التاسع والثلثون
الكلام عند قراءة القرآن فانه استماع القرآن

والانصات

والانصات عند قراءة القرآن واجب مطلقًا في ظاهر
المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
الآية فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص
السبب وتقييده كما عرف في الاصول لكن قالوا من
قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القاري
فقط ومن ابتداء العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع
والانصات فالاثم للعامل قال في التاتارخانية ويكره
السلام عند قراءة القرآن جهرًا وكذلك عند مذاكرة
العلم ولا يسلم على احدهم في مذاكرة العلم او احدهم
وهم يستمعون وان سلم فهو آثم وكذا عند الاذان
والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضًا في هذه المواضع
انتهى ويخالفه في الرد ما في الخلاصة حيث قال
هل يجب الرد [illegible] والمختار انه يجب بخلاف ما اذا
سلم وقت الخطبة انتهى وما في المحيط السرخسي حيث
قال واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد هكذا
حكي عن الفقيه ابو الليث بخلاف السلام وقت الخطبة
الاربعون كلام الدنيا في المساجد بلا عذر فانه مكروه

حب عن ابن مسعود انه قال رسول الله عليه السلام
سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم
ليس فيهم حاجة ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف
وانشاد الضالة م عن ابي هريرة مرفوعا من سمع رجلا
ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك
فان المساجد لم تبن لهذا **الحادي والاربعون** وضع
لقب سوء لمسلم وذكره من غير ضرورة التعريف قال
الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب الحسن فجائز

الثاني والاربعون اليمين الغموس وهو الحلف على
الكذب عمدا خ عن عبد الله بن عمر ان النبي عليه السلام
قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين
الغموس حك عن ابن مسعود انه قال قال كنا نعد
من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس م
عن ابي امامة ان رسول الله عليه السلام قال
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله
له النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا
يسيرا يا رسول فقال وان كان قضيبا من اراك

الثالث والاربعون الحلف باليمين بغير الله تعالى وهذا
على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان كان
المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم
يكره وعند عامتهم لا يكره وان كان كفرا فحرام ثم ان كان
صادقا لا يكفر وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر
حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا خ م عن ثابت
بن ضحاك انه قال رسول الله عليه السلام من حلف
بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال د ن حك عن هريرة
ان رسول الله عليه السلام من حلف [illegible] بريء من الاسلام
فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن
يرجع الى الاسلام سالما حك عن ابي هريرة عن النبي
عليه السلام انه قال من حلف على يمين فهو كما حلف
ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني
وان قال هو بريء من الاسلام وهذه الاحاديث تدل
على ان تعليق الشيء بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا
والحنفية قيدوه بما اذا لم ينو اليمين ولا يمين لا كفر
ماضيا او مستقبلا والثاني ما كان بحرف القسم

فهذا كبيرة يخاف منه الكفر طب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
موقوفا انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف
بغير الله صادقا حب حك عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع
رسول الله عليه السلام يقول من حلف بغير الله فقد
كفر او اشرك خ م عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت ه عن ابي هريرة انه سمع
رسول الله رجلا يحلف بابيه وقال لا تحلفوا بآبائكم
من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض
ومن لم يرض بالله فليس من الله تعالى **الرابع والاربعون**
كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى ولا
تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف جب
عن ابن عمر انه قال رسول الله عليه السلام انما الحلف
حنث او ندم طط عن جبير بن مطعم انه افتدى
يمينه بعشرة آلاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت
صادقا وانما هو شيء افتديت به يميني وعن اشعث بن
قيس انه قال اشتريت يميني مرة بسبعين الفا ذهبا

اعلم

اعلم ان الحلف بالله تعالى صادقا جائز بلا خلاف و
قد صدر عن نبينا عليه السلام وعن الصحابة والتابعين
ولكن اكثاره مكروه لما سبق من الآية والحديث وما روي
من السلف فيحمل اما على الاتقاء للتهمة او على ان لا يدعوه
الى تكثير الحلف او على تعظيم امر اليمين ليخاف الناس عن الغموس
اشد الخوف او نحوها **الخامس والاربعون** سؤال
الامارة والقضاء فانه لا يحل كسؤال المال خ م
عن عبد الرحمن بن سمرة انه قال لي رسول الله عليه السلام
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان
اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها وان اعطيتها
عن مسئلة وكلت اليها د ت عن انس عن النبي عليه السلام
انه قال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه
ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده ففي هذا قال
بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختياره والصحيح جوازه
رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة
تركه وكذا الامارة ووجههما انهما ثقيلان جدا فقلما
يقدر الانسان على رعاية حقوقهما د ت عن ابي هريرة

انه قال رسول الله عليه السلام من ولي القضاء او جعل
قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين حد جب
عن عايشة انها قالت سمعت رسول الله عليه السلام
يقول ليأتين على القاضي العدل يوم ساعة يتمنى
انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط طك عن عوف بن
مالك ان رسول الله عليه السلام قال ان شئتم انبأتكم
عن الامارة وما هي فناديت باعلى صوتي وما هي يا رسول الله
قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم
القيمة الا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه ح عن ابي هريرة
ان رسول الله عليه السلام قال انكم ستحرصون على الا
مارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست
الفاطمة حد عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه
قال ما من امير عشرة الا يؤتى يوم القيمة مغلولا
لا يفكه الا العدل طكط عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه ما
من رجل ولي عشرة الا اتي به يوم القيمة مغلولة
يده الى عنقه حتى يقضي بينه وبينهم وكون تركهما عزيمة
اذا وجد من يصلح لهما غيره والا فعليه القبول لانهما

فرض كفاية

١٤٤

146

فرض كفاية **السادس والاربعون** سوال
تولية الاوقاف فهو كسوال القضاء قال ابن همام رحمة الله عليه
قالوا لا يولي من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء
لا يقلد **السابع والاربعون** طلب الوصاية وحكم
عن ابي ذر ان النبي عليه السلام قال له يا ابا ذر اني اراك
ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين
ولا تلين مال يتيم وقال قاضيخان لا ينبغي للرجل ان
يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف رحمة الله عليه
انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية
خيانة وغيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء
لو كان الوصي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ينجو عن الضمان
وعن الشافعي رحمه الله لا يدخل في الوصية الا احمق او لص انتهى
فلذا قيل اتقوا الواوات **الثامن والاربعون**
دعاء الانسان على نفسه وتمنيه على الموت قال الله
تعالى ويدعو الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان
الانسان عجولا خرج الستة الا ط عن انس انه
قال رسول الله عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت

كلام قاضيخان رحمة الله عليه
علم كالوصية والمتولي

بغير بر به فان كان لابد فاعلا فليقل اللهم احيني
ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني ان كانت الوفاة خيرا لي
ح عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال لا
يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد او مسيئا
فلعله يستعتب وفي رواية مسلم لا يتمنين احدكم
ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات انقطع
عمله وانه لا يزيد المؤمن من عمره الا خيرا احد هق
عن جابر انه قال رسول الله عليه السلام لا تمنوا الموت
فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول
عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة وهذا النهي لمن تمنى
الموت لضر دنيوي نزل به واما ان خاف على دينه من
الفساد فجائز بر عن عليم الكندي انه كنت جالسا
مع ابي عبس الغفاري على سطح فراي ناسا يتحملون
من الطاعون فقال يا طاعون خذني اليك يقولها
ثلثا قال عليم لم تقول هذا الم يقل رسول الله صلى
لا يتمنين احدكم الموت فانه عند ذلك انقطاع عمله
ولا يرد فيستعتب فقال ابو عبس انا سمعت رسول الله

والغفار بكسر الغين المعجمة فرق بين الفتح والكسر والغفار اسم الله والغفار اسم القبيلة ٢٢

عليه السلام

عليه السلام يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء
وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم
ونشأ يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم به
بالقرآن وان كان اقلهم فقها (اي او غلبهم جهلا) الثامن والاربعون
رد عذر اخيه وعدم قبوله مج عن جودان انه قال رسول الله
عليه السلام من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان
عليه مثل خطيئة صاحب مكس طط عن عائشة انه قال
عليه السلام عفوا تعف نساؤكم وبروا اباءكم تبركم
ابناؤكم ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض
والظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل
عذره الصدق والا يكون قبوله عفوا وهو ليس بواجب
الخمسون تفسير القرآن برايه د ت عن جندب انه
قال رسول الله عليه السلام من قال في كتاب الله عز وجل
برايه فاصاب فقد اخطاء ت عن ابن عباس انه قال
رسول الله عليه السلام من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ
مقعده من النار وفي رواية ان النبي عليه السلام قال اتقوا الحديث
عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

من قال في القرآن برايه فليتبوأ مقعده من النار اعلم
انه ليس المراد بالنهي عن التفسير بالرأي ان يقتصر فيه
على المسموع من رسول الله فانه اقل قليل فيلزم
ان لا يحتج احد بالقرآن في غير المسموع فينسد
باب الاجتهاد واذا باطل بالاجماع قال الفقيه ابو الليث
في البستان النهي انما ورد الى المتشابه منه لا الى
جميعه كما قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ الآية
فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف
شان النزول ان يفسره واما من كان من المتكلفين
ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز له يفسره الا مقدار
ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على سبيل
التفسير انتهى اقول ومن جملة محمل النهي من لم يعرف
الناسخ والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقايد اهل
السنة فيفسره على مقتضى العربية فلا يكون عن الخطأ
ولا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها من معرفة
ما ذكرنا فاذا حصل له هاتان المعرفتان فله ان يفسره
فلا يكون تفسيره بالرأي الا يرى ان المجتهدين اختلفوا

في تفسير ايات

في تفسير ايات واستنبطوا منها احكاما متباينة على
فهمهم كقوله تعالى او لامستم النساء حمل الشافعي
على اللمس باليد واوجب الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة
على الجماع فلم يوجبه به وغير ذلك مما لا يحصى

الحادي والخمسون

اخافة المؤمن من غير ذنب واكراهه
على ما لم يريده كالهبة والنكاح والبيع طب عن عمر انه
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من اخاف مؤمنا
كان حقا على الله تعالى ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة

الثاني والخمسون

قطع كلام الغير وحديثه بكلام
من غير ضرورة خصوصا اذا كان مذاكرة العلم
او تكرار الفقه وقد مر انه السلام عليه اثم وكذا
قطع كلام نفسه بخلاف جنسه كمن يقرأ او يدعوا و
يفسر او يحدث او يخطب للناس ويلتفت في اثنائه
الى شخص فيامره ببعض حوايج بيته او نحوه وكذا
تكلم من في مجلس عظة او تدريس او من فوقه
حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله ولو مع الاخفاء
وكذا مجرد التفاته وتحركه من غير حاجة وكل هذا سوء ادب

علامة الايرية بيانه

بيانه
ان لا يؤمن

من آفات اللسان

وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يسرد كلامه
الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب
التوجه اليه والانصات والاستماع الى ان ينتهي كلامه
بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم
في تفسير كلام الله تعالى او رسوله عليه السلام الا ان
يبدو حاجة داعية طبعا او شرعا فلا يجد بدا من
بعض ما ذكر **الثالث والخمسون** رد التابع
كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم قبول قوله
واطاعته في امر مشروع كالرعية للامير والقاضي
والولد لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه
والمرأة لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا
يستحق به التعزير قال [illegible] رجلان وقعت
بينهما خصومة فاذا اخذ احدهما خطوط المفتين
فقال الآخر ليس كما كتبوا او لا يعمل بهذا يجب عليه التعزير
الرابع والخمسون السؤال عن حل الشيء و
حرمته وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه
تورعا بلا ريبة وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة

لكن يريد ان يشتري شيئا فيسئل مالكه وهو مستور او يهدي
رجل مستورا ويدعوه الى ضيافة فيسئل عن حل الهدية
والطعام او يأتي به ماء في كوز ليشرب او يتوضأ او يفرش
له ثوبا او سجادة ليصلي وليس فيه علامة نجاسة فيسئل
عن طهارته فهذا اذى له وسوء ظن او رياء او عجب او
جهل وتجسس وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر
كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
ما لم يثبت دليل الملك والاصل في الاشياء الحل والاصل في الطهارة
واليقين لا يزال بالشك [illegible] زيادة تفصيل
في الباب الثالث ان شاء الله تعالى **الخامس والخمسون**
تناجي اثنين عند ثالث ولو ساكتا فانه منهي عنه
خ م عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى
تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه ولا تباشر المرأة
المرأة فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها **ط** عن ابن
عمر انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا
يتناجى اثنان دون واحد وزاد **د** **ح** قال ابو صالح

فقلت لابن عمر فاربعة قال لا يغرك **السادس والخمسون**
التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى
لا يشمت ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل
في نفسه وكذا العكس لقوله عليه السلام واللسان
زناه الكلام ويجيء وتمامه في افات الاذن **السابع والخمسون**
السلام على الذمي بلا حاجة عنده فانه مكروه ومع حاجة
لا باس به وعن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن
ولا على الذي يتغنى والذي يطير الحمام كذا في التاتار
خانية نقلا عن العتابية ويرد سلام الذمي بقوله
وعليكم ولا يزيد عليه كذا في الخانية وغيرها **الثامن والخمسون**
السلام على من ~~يحول~~ يتغوط او يبول
وقد مر **التاسع والخمسون** الدلالة على الطريق
ونحوه لمن يريد المعصية فانها لا يجوز لانها اعانة
على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان وفي الخلاصة ذمي سأل مسلما
عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يدله انتهى ومنها
الدلالة للشرطي والظلمة اذا ذهبوا للظلم والفسق

ومنها

ومنها تعليم المسائل للمبطل دعواه وتعليم الاقوال
المهجورة والضعيفة ونحو ذلك **الستون** الاذن
والاجازة فيما هو معصية فان الرضا بالمعصية معصية
كاذن الزوج الى امراته ان يخرج من بيته الى غير مواضع
مخصوصة وفي الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز للزوج
ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع وفي زيارة الابوين
وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان
لو كانت قابلة او غاسلة او كان لها على اخر حق او لاخر عليها
حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا
ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن
لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان
ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج
ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سألها الزوج
من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع
من السؤال يسعها الخروج من غير رضاء الزوج وان
لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم
لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج

يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان
لا يحفظ الاولى ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن لا شي
عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة انتهى وقال
ابن همام وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط
عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية
لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج
الجاهلية الاولى وقول الفقيه وتمنع من الحمام خالفه فيه
قاضيخان حيث قال في فصل الحمام في فتاواه دخول الحمام مشروع
للنساء والرجال جميعا خلافا لما قال بعض الناس روي
ان رسول الله عليه السلام دخل الحمام وتنور وخالد بن
وليد دخل حمام الحمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه
انسان مكشوف العورة انتهى وعلى ذلك فلا خلاف
في منعهن من دخولها للعلم بان كثيرا منهن مكشوف
العورة وقد وردت احاديث عن رسول الله عليه السلام
تؤيد قول الفقيه منها ما في النسائي والترمذي
وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر عن
النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

قوله ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى اي لا يظهرن زينتكن كاظهار النساء زينتهن في الجاهلية التي كانت بين آدم ونوح عليهما السلام والجاهلية الاخرى قوم في آخر الزمان يفعلون مثل فعلهم شرح العلي القاري

فلا يدخل

٢٤٩
١٤٩
151

حليلته الحمام وعن عايشة قالت سمعت رسول الله عم يقول
الحمام حرام على نساء امتي رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت فهو كالقول لان النهي
عن المنكر فرض واما المنع والرد بالقول فيما يجب الاذن فداخل
في النهي عن المعروف ومن جملته منع امراته عن تمريض
احد ابويه اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم بحوائجه
فياثم الزوج وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها
بالفعل **البحث الثاني** فيما الاصل فيه الاذن من العادات
التي لا يتعلق بها نظام المعاش وهو ستة الاول المزاح ت
عن ابي هريرة انه قال قالوا يا رسول الله انك لتداعبنا
قال اني لا اقول الا حقا د ت عن انس ان النبي
قال يا ذا الاذنين يعني يمازحه عن ابي هريرة انه
عليه السلام كان يدلع لسانه للحسن بن علي ويرى الصبي
لسانه فيهش اليه وشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب
ولا روع مسلم د ت عن عبد الله ابن سايب عن ابيه
عن جده انه سمع رسول الله عليه السلام يقول
لا ياخذن احدكم عصا اخيه لاعبا ولا جادا د عن ابي

رضي الله تعالى عنه قالوا

ليلي انه قال حدثنا اصحاب محمد عليه السلام انهم كانوا
يسيرون مع رسول الله عليه السلام فنام رجل منهم فانطلق
بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال رسول الله عليه السلام
لا يحل لمسلم ان يروع مسلماً واكثاره منمو م
منهي عنه لما سبق في المراء من حديث ابن عباس رضي الله عنه و
وجهه ان كثرته ليسقط المهابة والوقار ويورث
الضغينة الضغن والضغينة الحقد في بعض الاحوال
والاشخاص وكثرة الضحك المميت للقلب ت عن
ابي هريرة انه قال عليه السلام لاصحابه من يأخذ هؤلاء
الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة
انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمساً فقال
اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله
لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمناً
واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً ولا تكثر
الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب هق عن ابي
هريرة انه قال رسول الله عليه السلام ان العبد
ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها المجلس

يهوي بها ابعد ما بين السماء والارض وان الرجل ليزل
عن لسانه اشد مما يزل عن قدميه والثاني المدح و
هو جائز عدي عن ابن عمر انه قال عليه السلام لو وزن
ايمان ابي بكر بايمان العالمين لرجح رواه هق موقوفاً
على عمر ت عن عقبة بن عامر انه قال عليه السلام
لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولكن جوازه
بشروط خمسة الاول ان لا يكون لنفسه لان تزكية النفس
لا يجوز قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى
وفي حكمها مدح ما يتعلق بها من الاولاد والاباء والتلا
والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح قيل
لحكيم ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه الا ان
ينوي به التحديث بنعمة الله تعالى واعلام حاله من العلم
والعمل ليأخذوا عنه وليقتدوا به او يعطوا حقه او يدفعوا
عنه الظلم او نحو ذلك مما يقصد به التزكية والفخر م
عن ابي سعيد انه قال عليه السلام انا سيد ولد آدم ولا فخر
والثاني الاحتراز عن الافراط المؤدي الى الكذب والرياء
والقول بما لا يستحقه ولا سبيل له الى الاطلاع اليه كالتقوى

مثل ان يمدح الاولاد بكمال حصلتهم
منه واما اذا مدحهم بكمال حصلتهم
من غيره فيجوز اذا عدم استلزام [illegible]
انتهى

والورع والزهد فلا يجزم القول بمثلها بل يقول
أحسب ونحوه **والثالث** ان لا يكون الممدوح فاسقاً
دنيا ه هق عن انس انه قال النبي عليه السلام
ان الله يغضب اذا مدح الفاسق وفي رواية **يعل عدي**
اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش **والرابع**
ان يعلم انه لا يحدث في الممدوح كبراً وعجباً وغروراً
خ م عن ابي بكرة انه اثنى رجل على رجل عند النبي
عليه السلام فقال النبي عليه السلام ويلك قطعت
عنق صاحبك ثلثا ثم قال من كان منكم مادحاً اخاه
لا محالة فليقل أحسب فلاناً والله حسيبه ولا
ازكي احداً احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه
م عن المقداد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم (اي اعطوا شيئاً قليلا)
التراب **مبرك** عن يحيي بن جابر (رضي الله عنه) انه قال عليه السلام
اذا مدحت اخاك في وجهه فكانما امررت على حلقه
موسى رميضاً **والخامس** ان لا يكون المدح لغرض
حرام او مفضياً الى فساد مثل مدح حسن شخص

معين

153

معين من المرد والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة
وحثهم الى اللواطة والزنا او تلذذ النفس وتطييب المجلس
واضحاكهم ومثل مدح امراة لزوجها اجنبية وقدمر في
حديث ابن مسعود ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل
الى المال الحرام او التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك
واما الذم المذموم فاكثره داخل في الكذب او الغيبة
او التعيير واللمز ومما لم يدخل ذم الطعام ترفعاً (اي تكبراً)
خ م عن ابي هريرة انه قال ما عاب رسول الله عليه السلام
طعاماً قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وكذا ذم اللباس
والدابة والمسكن ونحوها وكل هذه داخل في التكبر
والثاني الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء
وهجو ما لا يجوز هجوه وذكر الفسق والتغني وآفات المدح
والاستكثار منه والتجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات
او السنن وقلما يخلوا عن هذه الآفات قال الله تعالى
والشعراء يتبعهم الغاوون الى آخر السورة **د** عن ابي
هريرة ان رسول الله عليه السلام قال لان يمتلئ
جوف احدكم قيحاً حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعراً

(بيان الطعام) قوله واما الذم جواب عن ايراد مقدر
تقديره لم لا جعلت الذم المذموم
فصلاً على حدة كما جعلت المدح
فاجاب بقوله واما الذم الخ

والرابع السجع والفصاحة وهما ان كانا بلا تكلف وتصنع
فممدوحان وخصوصًا اذا كانا في الخطابة والتذكير بل يستحب
التكلف اليسير لان فيهما تحريك القلوب وتشويقها و
قبضها وبسطها واما في عداهما فالتكلف فيهما والتشدق
مذموم ناش من الرياء وحب الثناء ت عن ابن عمرو بن
العاص ان رسول الله عليه السلام قال ان الله تعالى
يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما يتخلل
البقرة م عن ابن مسعود انه قال رسول الله هلك
المتنطعون ثلثا عن جابر قال النبي عليه السلام
اى المتعمقون في الكلام
ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا الثرثارون و
هم المكثرون في الكلام
المتفيهقون المتشدقون في الكلام والخامس الكلام
فيما لا يعني مثل حكاية اسفارك وما رايت فيها من جبال
وانهار واطعمة وثياب ومنه السؤال عما لا يهم وهذا
اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها من المحرمات
لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل دفع
التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار من في المجلس
او دفع [illegible] والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من

المهابة [illegible]

الاستغناء

الاستغناء وغيره او دفع الحزن من المحزون والمصاب
او تسلية النساء وحسن المعاشرة معهن او التلطف
بالصبيان او لعدم ادراك الم السفر او العمل ونحو ذلك
وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع نعم بهذه النيات
يخرج عن حد ما لا يعني فكل ما لا يعني يستحب تركه
ت عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قال من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ت عن انس انه توفي
رجل آخر ورسول الله عليه السلام يسمع ابشر بالجنة
فقال رسول الله عليه السلام ما يدريك لعله تكلم
بما لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه دنيا يعلى عن انس
انه استشهد رجل منا يوم احد فوجد على بطنه
صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه
وقالت هنيئا لك يا بني فقال النبي صلى الله [illegible] ما يدريك
لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ووجهه
ان البشارة والتهنئة الكاملتين لمن لا يحاسب اصلا
اذ الحساب نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعنيه يحاسب
ويسئل شيخ عن ابي هريرة [illegible] قال النبي عليه السلام

[illegible] فقال اى مات رجل
رضي الله تعالى عنه

اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعني ووجهه انه
يجره غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوها م
والسادس فضول الكلام وهو الزيادة فيما يعني على
قدر الحاجة وليس منه التفصيل في المسائل المشكلة
خصوصا للافهام القاصرة والتكرار في العظة و
التذكير والتعليم والتعلم ونحوها لانه للحاجة وفيما
لا حاجة فيه يستحب الايجاز والاختصار وقد سبق
في القسم الاول حديثا عمرو بن دينار وانس فتذكره
المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات
التي يتعلق بها النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة
والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق
والعتاق والايداع والاعارة ونحوها فهذه الامور مباحة
في نفسها وان كان بعضها في بعض الحال واجبا او سنة
او مستحبة ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا
يجب رعايتها عند المباشرة والا يصير باطلا او فاسدا
او مكروها فيأثم صاحبه او يسيء فيكون آفة اللسان
فلذا لما قيل لمحمد لا تصنف كتابا في الزهد قال

صنفت كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى لا
يحصل الا بالتحرز في المعاملات عن كل بطلان وفساد
وكراهة وموضع معرفتها علم الفقه فلا بد لكل من باشر
هذه الامور او بعضها معرفة احوال ما باشره لانه
علم الحال فانه فرض عين لما بيننا في فصل العلم المبحث
الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية مثل
التعليم والتذكير والامامة والتأذين لصحتها واستحبابها
ووجوبها شرائط لا بد من معرفتها ورعايتها لمن باشرها
حتى يحصل المشروط فيصير عبادة يترتب عليها الثواب
ولا يأثم ان تركها فان لم يراع صار اثما فلا يكون متقيا
فكان آفة اللسان ايضا وموضعه ايضا علم الفقه وهو
علم الحال ايضا لمن يتصدى لها المبحث الخامس
فيما الاصل فيه الاذن من العبادات [illegible] كالتلاوة
والذكر والدعاء ولهذه ايضا شروط وآداب تعرف
في الفقه فان لم تراع يأثم صاحبه فيكون آفة اللسان
كالسابقين المتصلين بها كمن يقرأ او يذكر او يدعو
باللحن والتغني فيهما حرامان فلا بد من تجويد

وقد صنفنا فيه رسالة سميناه د واتيما فعليك بحفظ
فانها تكفيك في هذا الباب او بالاجرة والنفع الدنيوي
فانه حرام في العبادة البدنية الصرفة وفيه صنفنا انقاض
الهالكين وايقاظ النائمين فعليك بهما وكمن يسبح
في مجلس المعصية لفعلها او البايع عند فتح المتاع
لترويجه او الحارس فانهم ياثمون وكذا ساير الاذكار
والتصلية على النبي عليه السلام بخلاف من يقصد
الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا
وانا اشغل بذكر الله تعالى والواعظ يقول صلوا والغازي
كبروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيره وجملة ما
ذكرنا الى هنا آفات اللسان من حيث النطق **المبحث**
الثالث في آفات اللسان من حيث السكوة كترك
تعلم القرآن والتشهد والقنوت ونحوها مما يجب او يسن
او ترك قراءته وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند
القدرة بلا ضرر وظن التاثير وترك النصح والاصلاح
عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى عند التعين و ترك
الحكم من القاضي بما انزل الله تعالى وترك السلام ورده

اذا كان مسنونا

اذا كان مسنونا **ت** عن ابي هريرة ان رسول الله
عليه السلام قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم
فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم
فليس الاولى احق من الثانية **حم** عن انس انه مر على
صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله عليه السلام
يفعله **طب** عن ابي هريرة مرفوعا اعجز الناس من عجز
في الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام **م** مرفوعا
حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال
اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك
فانصح فان عطس وحمد الله تعالى فشمته واذا مرض فعده
واذا مات فاتبعه وترك التشميت اذا عطس وحمد الله
اذا كان واجبا **م** عن ابي موسى مرفوعا اذا عطس احدكم
فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه **د** عن
ابي هريرة يرفعه شمت اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام
د عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام كان اذا
عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غض بها
صوته عن ابي هريرة مرفوعا ان الله تعالى يحب العطاس ويكره

فظهر من هذا الحديث ان السلام على الصبيان
مسنون كالرجال لكن بشرط التعقل والقدرة
على الرد وعند البعض ليس بمسنون والحديث حجة عليه

التثاوب واذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فحق على كل
مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله واما التثاوب
فانما هو من الشيطان واذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم
ما استطاع ولا يقل هاي فان ذلك من الشيطان
يضحك منه ومنها ترك الاذن في دخول دار الغير
فان الاذن واجب قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا تدخلوا الآية د عن ربعي بن حراش انه جاء
رجل من بني عامر فاستاذن على رسول الله عليه السلام
وهو في بيت فقال أألج فقال رسول الله صلى الله
عليه السلام لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان
فقل له قل السلام عليكم أأدخل فسمع الرجل ذلك
من رسول الله عليه السلام فقال السلام عليكم
أأدخل فاذن رسول الله عليه السلام فدخل ه
عن ابي موسى مرفوعا الاستيذان ثلث فان اذن لك فادخل
والا فارجع د عن ابي هريرة مرفوعا اذا دعي احدكم
فجاء مع رسول فان ذلك له اذن وفي رواية رسول
الرجل الى الرجل اذنه ط عن عطاء بن يسار ان رجلا

سأل

سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أأستاذن على امي فقال نعم وترك
الكلام مع الوالدين وسائر المحارم وترك انقاذ المظلوم عن الظالم اي الخالص
بالقول عند القدرة وترك الشهادة والتزكية عند
التعيين وترك تعظيم اسم الله تعالى سبحان الله و
تبارك الله عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة
على النبي عليه السلام فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر
وعند بعضهم يجب هو ايضا عند كل سماع وترك
السؤال للعاجز عند المخمصة فانه فرض ولو عجز
عن الخروج يفترض على كل من علم حاله ان يعطيه
بقدر ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه نفسه
عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض
سقط عن الباقين وبالجملة السكوت عن كل كلام
واجب او سنة حرام او مكروه آفة اللسان وصاحبه
شيطان اخرس وهذه الاربعة لو فصلت لزادت
على مائة ففي كلها آفة وخطر فيجب تعلمها وتعليمها
وتوقيها لمن باشرها ولا يخلص عن جميعها في هذه
الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة

والجماعة وضرورات المعاش والمعاد فاذا اضم هذه
العشرة الى ما سبق يصير سبعين ولنذكرها جملة
ليسهل حفظها كما فعلنا في آفات القلب كفر خوف
كفر خطا كذب غيبة نميمة سخرية سب فحش لعن
طعن نياحة مراء جدال خصومة تعريض غنا
افشاء سر خوض في باطل سؤال المال ومنفعة
دنيوية سؤال عوام عما لا يبلغ فهمهم سؤال
عن الاغلوطات خطا في تعبير نفاق قولي كلام ذي
لسانين شفاعة سيئة امر بمنكر ونهي عن معروف
غلظة كلام سؤال عن عيوب بلا افتتاح ادني عند اعلي
كلاما تكلم عند اذان واقامة كلام في صلوة كلام في حال
خطبة كلام دنيا بعد طلوع فجر كلام في الخلاء كلام عند الجماع
دعاء علي مسلم دعاء للظالم بغير صلاح كلام عند قراءة
قرآن كلام دنيا في مساجد بشر بالقاب يمين غموس
يمين بغير اهله كثرة يمين سؤال امارة وقضا سؤال
تولية سؤال وصاية دعاء انسان علي نفسه
وتمني موت رد عذر اخيه تفسير قرآن برايه

اخافة مؤمن

اخافة مؤمن قطع كلام غيره ونفسه ونحوه رد تابع كلام
متبوعه سؤال حل شيء وطهارته في غير محله مزاح
مدح شعر سجع وفصاحة ما لا يعني فضول كلام تناجي
تكلم مع شابة اجنبية سلام علي ذمي وفاسق معلن سلام
علي متغوط وباطل دلالة علي طريق معصية اذن فيما
هو معصية آفات المعاملات آفات العبادات التعدية
آفات العبادات القاصرة آفات السكوت فظهر
ان امر اللسان من اعظم الامور واهمها كالقلب فلذا
قيل انما المرء باصغريه وهما اكثر مجاري التقوي فلذا
اكثر اهتمام المصنف بهما من بين سائر الاعضاء
وفصلناهما بعض التفصيل وان كانت بالنسبة
الى مقتضي الحاجة غاية الايجاز فعليك ايها السالك
بصيانة اللسان عن جميع هذه الآفات اذ لا تقوي
بدونها وخصوصا الكفر وقرينه والكذب والغيبة
اما الثلاثة الاول فحالها ظ واما الكذب والغيبة
فهما في آفات اللسان كالرياء والكبر في آفات القلب
كما ان من نجا منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة

يرجى ان ينجوا عن سائر آفات القلب كما ذكرنا سابقاً
فكذلك يرجى ههنا ايضاً انّ من نجا من الكذب
والغيبة بالكلية بعد النجاة من تلفظ الكفر وقرينه
ان ينجو من سائر آفات اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه
فلذا ورد فيهما من الاخبار والآثار والاهتمام من السلف
ما لم يرد في غيرهما روي عن عمر بن عبد العزيز انه قال
ما كذبت كذبة منذ شددت عليّ ازاري وذكر الفقيه
ابو الليث عن بعض الزهاد انه اشترى قطناً لامرأته
فقالت المرأة ان باعة القطن قوم سوء قد خانوك
في هذا القطن فطلق الرجل امرأته فسئل عن ذلك فقال
اني رجل غيور اخاف ان يكون القطانون خصماءها
يوم القيمة فيقال ان امراة فلان تعلق بها القطانون
فلاجل ذلك طلقتها الصنف الثالث في آفات الاذن فمنها
استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دنيوية
كخوف الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش او دينية
كاقامة واجب وسنة كتشييع جنازة معها
نائحة بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب

فان الداعي

فان الداعي لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم
يكن سنة بل حراماً واثماً وانما يحرم الاستماع لان المستمع
شريك القائل طب عن ابن عمر انه نهى رسول الله عليه السلام
عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع
الملاهي بلا اضطرار و~~البواقي مثل الكذب والنميمة~~
~~والبهتان ونحو ذلك ملحق بها بدلالة النص~~ كذلك كالتجارة
والغزو والحج اذا لم يمكن الا مع استماع الملاهي لا يفر قال في
قاضيخان عن النبي عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس
عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه
التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد
كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله عليه السلام
ادخل اصبعيه في اذنيه انتهى ومنها استماع الغناء بالاختيار
قال في التاتارخانية التغني واستماع الغناء حرام اجمع
عليه العلماء وبالغوا فيه وفي الهداية ان المغني للناس
لا يقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفي التاتار
خانية ايضاً والحاصل انه لا رخصة في باب السماع
في زماننا لان جنيد رحمه الله تاب عن السماع في زمانه

وفي الاختيار عن النبي عليه السلام كره رفع الصوت
عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير اي الواعظ
فما ظنك عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه وجدا
انتهى واقبح الغناء ما كان في القران والذكر والدعاء وقد مر شيء
منه في آفات اللسان ومنها استماع القران ممن يقراه باللحن
وخطاء بلا تجويد فعليه النهي ان ظن التاثير والا فعليه
القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا تقعد بعد الذكرى
مع القوم الظالمين وهذان وان دخلا في الآفة الاولى صرحنا
بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز واشبههم من
يقول الاثم على القاري لا السامع ومنها استماع كلام شابة
اجنبية من غير حاجة خ م عن ابي هريرة مرفوعا كتب
على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان
زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان
زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها
الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج
او يكذبه ومنها استماع حديث يكرهونه الا ان يكون
في قصد اضراره فقد مر حديث خ عن ابن عباس

عن النبي عليه السلام انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد
بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم
له كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة
عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وكل هذه آفات
الاذن من حيث الاستماع واما آفاتها من حيث الاعراض عنه
فكعدم استماع القرآن والخطبة وخطاب المتبوع كالمعلم
والقاضي والوالدين والاستاذ والمحتسب والمعتقد والزوج
والسيد وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين او احدهما
والمفتي كلام المستفتي والاولي الامر شكوى المظلوم
والمسؤول عنه كلام السائل المضطر والكبراء والاغنيا
كلام الضعفاء والفقراء استكبارا او استحقارا ونحو ذلك
مما يجب استماعه او يسن **الصنف الرابع** آفات العين
اعلم ان غض البصر مامور به قال الله تعالى قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم الآيتين ففيه تاديب وايجاب
بعض غض البصر اعني ما كان نحو المحارم وتنبيه على فائدة
الغض وهي التزكية والطهارة للقلوب وتكثير الخير والطاعة
اذ بالنظر يحصل خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى ويفوت

حضور القلب وجمعية الخاطر ويدعوك الى امور محرمة
ويجد الشيطان فرصة وطريقا الى الاظلال وعلاء
الصدور بالوسواس فينفتح ابواب الشرور والمعاصي
وتهديد بان الله تعالى خبير بما يصنعون يعلم خائنة
الاعين وما تخفي الصدور وكفى بهذا تحذيرا طب حك
عن عبد الله بن مسعود مرفوعا قال الله تعالى
النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من
تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه
حم هق عن ابي امامة مرفوعا ما من مسلم ينظر
الى محاسن امراة ثم يغض بصره الا احدث الله له
عبادة يجد حلاوتها في قلبه حب عن ابي هريرة
مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة الا عينا غضت
من محارم الله تعالى وعينا سهرت في سبيل الله
وعينا خرج منها مثل راس الذباب من خشية الله تعالى طب
عن معاوية بن جندة مرفوعا ثلثة لا ترى اعينهم النار
عين حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية الله
وعين كفت عن محارم الله تعالى م عن جرير انه قال

سالت

سالت رسول الله عليه السلام عن نظر الفجاءة فقال
اصرف بصرك د ت عن هريرة مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة
النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية ثم ان اعظم
افات العين النظر الى عورة انسان قصدا فنقول المنظور
اليه ان كان نفسه او صغيرا او صغيرة لم يبلغا الشهوة
والحق قد ربان لا يتكلم او منكوحة بنكاح صحيح او امته
التي لم تحرم عليه بمصاهرة او رضاع او حرمة غليظة
او يكونها مشركة غير كتابية او مشتركة يجوز النظر
من كل منهما الى كل عضو منهما لكن قالوا الادب ان لا ينظر
الى الفرج لقوله عليه السلام لا تتجرد تجرد البعير ولقول
عايشة ما رأى مني ولا رايت منه وقيل يورث النسيان
وقيل يورث العمى وروي فيه حديث لكن قيل انه موضوع
وروي الفقهاء عن ابن عمر انه قال الاولى ان ينظر الى
فرج امراته ليكون في اللذة ابلغ والمحدثون
وان كان المنظور اليه غير هؤلاء فان كان
بحيز مطلقا والا فان كان بشهوة او بشك
مطلقا والا فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه

ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا
وان انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر الى الذكر
والا فان كانت المنظورة حرة اجنبية غير محرم للناظر
يحرم اليها النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى
قالوا لا يجوز النظر الى عظم امراة بالية في القبر والنظر
الى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه والا فكالنظر
الى الذكر مع زيادة البطن والظهر والعذر تسعة الاول
تحمل الشهادة كما في الزنا والثاني اداء الشهادة
والثالث حكم القاضي والرابع الولادة للقابلة والخامس
البكارة في العنة والرد بالعيب والسادس الختان
والخفض والسابع المداواة منها الاحتقان للمرض
والهزال لا للجماع والثامن ارادة النكاح والتاسع ارادة
الشراء ففي هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة
ولكن لا ينبغي ان يقصدها وفي حكم النظر الى البدن النظر
فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقا تصفها ومن
افات العين النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف
فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير ضرورة

ومنها اتباع البصر

ومنها اتباع البصر الى انقضاض كوكب فانه منهي عنه وكذا
عن النظر من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة والى من دونه
في امر الدين ومنها النظر الى بيت الغير من شق الباب او من
ثقب او كشف ستر فانه منهي عنه خ م عن ابي هريرة مرفوعا
من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه
خ م عن انس ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي عليه السلام
فقام اليه عليه السلام بمشقص او بمشاقص فكاني انظر
اليه يختل الرجل ليطعنه حد عن ابي ذر مرفوعا ايما رجل
كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له
ان ياتيه ولو ان رجلا فقأ عينه لهدرت ولو ان رجلا
مر على باب رجل لا ستر له فراي عورة اهله فلا خطيئة عليه
انما الخطيئة على اهل المنزل طب عن عبد الله بن عمر مرفوعا
لا تاتوا البيوت من ابوابها ولكن ايتوها من جوانبها
فاستاذنوا فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا واما
افات العين من حيث التغميض وعدم النظر ففي الصلوة
فانه مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه
واجب كحضور الجمعة والجماعة اذا لم يمكن بدون النظر وكحكم القاضي

الصنف الخامس في آفات اليد وهي القتل والجرح والضرب ونحوها من الشهادة

لنفسه او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بغير الالقاء في الماء اذا ابتداء بالاذى وبدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد والهرة اذا كانت مؤذية تذبح بسكين ولا تضرب ولا يعرك اذنها ويكره احراق كل قملة او نملة او عقرب ونحوها والقيلق لو القي في الشمس ليموت الدود ان لا بأس به وفي الخزانة لا بأس باحراق حطب فيه نمل والمثلة وضرب الوجه مطلقاً والضرب بغير حق والغصب والغلول والسرقة واخذ الزكوة والعشر والنذر والفطر والكفارة واللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان غنياً غنا الاضحية وهو يملك مائتي درهم او قيمتها فارغين عن الدين والحوائج الاصلية او هاشمياً او كان المعطي اصله او فرعه فيما عدا الاخريين واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن انه يعطيه لظنه على صفة من الفقر او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة والولاية او نحوها وهو خال عنها والاخذ من الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كانت مستحلا وسيجيء ان شاء الله

تعظيماً او من الوقف الصحيح على خلاف شرط الواقف ومن بيت المال لمن لم يكن من مصارفه او اكثر من كفاية ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال له ومن مال من به جنة او عته او اغماء او صغر ولو كان المعطي وليه الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه وحملها ولو لاطعام الهرة ونحوها او للتخليل الا لتطهير المكان والازالة وتصوير صور الحيوانات حم عن ابن مسعود مرفوعاً ان اشد الناس عذاباً يوم القيمة المصورون وفي رواية ابن عمر يقال لهم احيوا ما خلقتم ولمس ما يحرم نظره ويكره من ذكر او انثى بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة العجايز وغمزهما رجله اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة الذمي فانه مكروه واهلاك المال او نقصه وتعييبه بلا غرض مشروع بالقطع او الكسر او الحرق او الغرق او القاء الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه ان كان لغيره فظلم وتعد يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام لما سبق والاعطاء للربا والمعصية وانتزاع غريم انسان من يده فانه ظلم يستحق التعزير لا الضمان ورفع الذلة فانه حرام بكل حال الا بان

يأذنه كذا في الخلاصة وغمز الاعضاء في الحمام بلا ضرورة
فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج والامة وما
هو من جنس الاستعداد للحرب كالنرد م عن بريدة مرفوعًا
من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه
وفي رواية د عن ابي موسى فقد عصى الله ورسوله والشطرنج
وضرب القضيب والطنبور وجميع المعازف والملاهي الا الدف
بلا جلاجل في ليلة العرس والاطبل الغزاة والحجاج والقافلة
ولعب الحمامة د عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام
راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانه والتحريش
بين البهائم د ت عن ابن عباس انه نهى رسول الله عليه السلام
عن التحريش بين البهائم واتخاذ ذي الروح غرضا وقتله
صبرًا م عن ابن عباس مرفوعًا لا تتخذوا شيئًا فيه الروح
غرضا وفي رواية لخ ان رسول الله عليه السلام لعن
من اتخذ الروح غرضا عن جابر انه نهى رسول الله
عليه السلام ان يقتل شيء من الدواب صبرًا والتشبيك
في المسجد وفي الذهاب اليه حد عن كعب بن عجرة مرفوعًا
اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدًا الى الصلوة فلا يشبكن

بين يديه

بين يديه فانه في صلوة وفي رواية يا كعب اذا كنت في
المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانت في صلوة
ما انتظرت الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه فان القلم
احد اللسانين وكتابة القران بالجنابة والحيض والنفاس
والحدث وكذا مس هؤلاء المصحف والتفسير وما كتب
فيه آية يكره وتصغير المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه
لينتفع به مدة ثم رده ولو لم يلحقه نقص وعيب لانه تصرف
في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او يحبسه عن صاحبه
جدًا او هزلًا وروع المسلم واخافته بسل السلاح ونحوه
ولو مزاحًا ط طب شخ عن عامر بن ربيعة ان رجلًا اخذ
نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله
عليه السلام لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم
ظلم عظيم خ م عن ابي موسى رضي ان النبي عليه السلام
قال من حمل علينا السلاح فليس منا د ت عن جابر رضي
الله عنه ان رسول الله عليه السلام نهى ان يتعاطى
السيف مسلولًا والقزع وحلق رأس المرأة ولحية
الرجل وقص الشعر من قبضة منها ولو بالاذن الا

للتداوي والقاء قلامة الظفر والشعر الى الكنف والمغتسل
فانه مكروه يورث داء كذا في الخلاصة قلع الشوكة و الحشيش
الرطبتين على القبر فانه مكروه بخلاف اليابس وينش القبر
وان دفنت معها الولد يتحرك في بطنها ثم رؤيت في المنام
وقالت ولدت الا اذا كانت دفنت في ملك الغير فصاحبه
مخير ان شاء اخرج وان شاء سوى وزرع فوقه وادخال
الاصبع في الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء الا للتداوي
والاستنجاء والامتخاط باليمين فانه مكروه وينبغي ان يكون
بالشمال وكذا كل ما فيه رفع اذى وخسة فان اليمين للامور
الشريفة كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا يقدم
اليمنى في لبس القميص والقباء ويؤخر في النزع وهذا عند عدم
العذر ومنها التختم بغير الفضة للرجال والعبرة للحلقة
لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج
ت عن بريدة انه جاء رجل النبي عليه السلام وعليه خاتم
من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاءه
عليه خاتم من صفر فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام
ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال ما لي ارى عليك حلية

اهل الجنة

165

اهل الجنة قال من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا
د عن ابن عمر ان النبي عليه السلام كان يتختم في يساره
وكان فصه في بطن كفه دت س عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام اذا دخل الخلاء نزع خاتمه خ عن
انس انه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر
والله سطر ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها الا لدفع
الظلم واخذ الهدية والصدقة والمبيع ونحوها اذا علم
انها بعينها مغصوبة او حرام واما المعاصي العدمية
فكقبض اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم عند القدرة
وعن الرمي بعد تعلمه م عن عقبة مرفوعا من تعلم
الرمي ثم تركه فليس منا وعن قص الاظفار بالاسنان
فانه مكروه سبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيرها
وعن كسر الطنبور وسائر آلات الملاهي خصوصا اذا لم
يصلح لغيره واراقة خمر المسلم لشاربها وعن محصور
الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر وعن اخذ اللقيط
واللقطة عند خوف الضياع وعن دفع الظالم والحيوان
عن قصد اخذ المال واهلاكه او اضرار النفس وعن

المعاصي

ويستحب قصها ان يكون في الجمعة بعد الصلوة
والاولى ان يكون القص في كل عشرة وان جاز
تركه الى اربعين وان يكون الحلق في كل الجمعة

واما المسافر ... ان ... الى غيره فان امكن
الدفع بلا ضرر له وبعد قافلة منه فعليه الدفع بلا ضرر
له وبعد قافلة منه فعليه الدفع والا فلا وان لم يمكن
الا ببعض ضرر من جهة مثل اهلاكه او الزرع بوطئه
لا يجب الدخول الا بضرر للحيوان وان كان ... ضرره

وعن انقاذهما عن الحرق او الغرق او السقوط او نحوها

مما يوجب التلف او النقصان عند القدرة بلا ضرر وعن

كف الصبيان والمواشي في اول الليل واغلاق الباب واطفاء

السراج وتخمير الاناء وايكاء السقاء حم عن جابر ان النبي

عليه السلام قال اذا استجنح الليل او كان جنح الليل فكفوا

صبيانكم فان الشياطين ينتشر الجنح بالضم والكسر لغتان

مشهورتان فاذا ذهب ساعة من الليل العشاء فخلوهم

واغلق بابكم واذكر اسم الله تعالى واطفئ مصابحك واذ

كر اسم الله تعالى واوك سقاك واذكر اسم الله تعالى

وخمر اناءك واذكر اسم الله تعالى ولو يعرض عليه شيئا

وزاد في رواية فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح

بابا ولا يكشف انا وفي اخرى فان في السنة ليلة

ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء

ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء وفي اخرى

[illegible] مواشيكم وصبيانكم اذا غاب الشمس حتى

يذهب فحمة العشاء فان الشيطان تبعث اذا غابت

الشمس حتى تذهب فحمة العشاء الصنف السادس

في افات البطن

166

في افات البطن هي ادخال الحرام لعينه او لغيره وما

يقرب منه وما يملك خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه مما

يجب فسخه او تصدقه والاكل فوق الشبع بلا قصد

صوم غد وعدم استحياء ضيف والاكل كل ما يضر البدن

كالتراب والطين ونحوهما وشربه واما اكل ما فيه نجس

كلحم الحية وخمر ميان التداوي اذ لم يحصر فيه فقد اختلفوا

فيه وجوز بعضهم بلا اخصا رايضا اذا عرف فيه

الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقا وينبغي للسالك

ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع

فان في الاول صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء

القلب والذكاء وخفة المؤنة وامكان القناعة

وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر جوع

يوم القيمة واهل النار وتيسر المواظبة على العبا

سيما الوضوء وتمكن الايثار والتصدق بما فضل

من الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب وفتنة الاعضاء

لانه ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء وكن وان شبع

البطن جاع سائر الاعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم فان

والذي رعف لا يرقا دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء لا باس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء جاز قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها حرم عليكم انما قال ذلك نفيا للشفاء فيها واما اذا كانت فيه شفاء فلا باس به الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار

خلاصة

تذهب الفطنة وقلة العبادة وفقد حلاوتها وخطر
الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب والبدن
بالتحصيل اولاً ثم بالتهيئة ثانياً ثم بالاكل ثالثاً ثم بافراغه
والتخلص عنه بالاختلاف الى الخلاء رابعاً ثم بالسلامة
عن الامراض المتولدة عن الشبع خامساً والسؤال
والحساب يوم القيمة وخوف الدخول في وعيد قوله
تعالى اذهبتم طيباتكم الدنيا في الحيوة في حيوتكم الدنيا
وشدة سكرات الموت اذ ورد في بعض الاخبار ان
شدة سكرات الموت على قدر لذات الحيوة ولنذكر
دنيا بعض ما ورد في ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم
عن عايشة انها قالت اول ما حدث في هذه الامة
بعد نبيها الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم
سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم
ت عن ابن عمر انه تجشاء رجل عند النبي عليه السلام
فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعاً في الدنيا
اطولهم جوعاً يوم القيمة م عن نافع انه كان
ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه فادخلت

ويوم يعرض الذين كفروا على
النار يعذبون بها وقيل تعرض النار
عليهم فقلبت مبالغة
اذهبتم اي يقال لهم اذهبتم وهو
ناصب اليوم طيباتكم لذائذكم
في حياتكم الدنيا باستيفائها
واستمتعتم بها فما بقي لكم منها شيء
قاضي البيضاوي عليه رحمة الباري

عليه

فقال

عليه رجلاً يأكل معه فاكل كثيراً فقال يا نافع لا تدخل هذا
علي سمعت رسول الله عليه السلام يقول المسلم يأكل في معاً
واحدٍ والكافر والمنافق يأكل في سبعة امعاء ت عن مقدا
د بن معدي كرب انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
ما ملاء ابن آدم ومعاء شراً من بطن بحسب ابن آدم
لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه
وثلث لشرابه وثلث لنفسه طب دنيا عن جعدة
ان النبي عليه السلام راي رجلاً عظيم البطن فقال باصبعه
لو كان هذا في غير هذا لكان خيراً لك دنيا عن ابن بجير
رضي انه قال اصاب النبي عليه السلام جوع يوماً فعمد الى حجر
فوضعه على بطنه ثم قال الا رب مهين لنفسه وهو لها
مكرم م عن جابر انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي
الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية دنيا كط
عن ابي امامة مرفوعاً سيكون رجال من امتي يأكلون الوان
الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب
ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي ويكره الاكل

في السوق بمراى الناس وفي الطريق وعند المقابر والضحك
ايضا عندها وعند الجنازة واكل طعام الميت وقد بيّنا
في جلاء القلوب والاكل من اواني الذهب والفضة
والشرب منهما للرجال والنساء وكذا الاكل بملعقة
الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة
وكذا احراق العود في المجمر الذهب والفضة **واما**
المذهب والمفضض فجائز عند الامام ان لم يضع فمه
على الذهب والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس على موضع
الذهب والفضة وكذا حلقة المراة وحلية المصحف
واما السرج المفضض فعن ابي ح رحمه الله لا باس به وكذا
الثغر واللجام والركاب المفضضين واما التمويه الذي
لا يتخلص منه شيء فلا باس به بالاجماع وكره ابو ح رح
ان ياكل على خوان الذهب والفضة كله في الخلاصة
واكل طعام ضيافة عنده لعب او لهو او غناء او غيرها
من المنكرات واكل طعام اتخذ للرياء والسمعة
والمهابات والمباهات اذا علم ذلك او غلب ذلك او غلب
على ظنه بالقرائن ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان

عن انس

اى اكل طعام الميت

عن انس ما علمت النبي عليه السلام اكل على سكر
جة قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان قط
قيل لقتادة فعلامه كانوا ياكلون قال على السفرة ويكره
ترك التسمية د ت عن عايشة رضي الله قال رسول الله
عليه السلام اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله
فان نسي في اوله فليقل في الآخر بسم الله في اوله
وآخره والاكل بالشمال م عن ابن عمر مرفوعا لا ياكلن
احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان ياكل
بشماله ويشرب بها وكان نافع يزيد فيها ولا يا
خذ بها ولا يعطي بها والاكل من وسط الطعام ومما
يلي غيره اذا كان لونا واحدا ت عن ابن عباس
مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من
حافته ولا تاكلوا من وسطه خ م عن عمر بن ابي
سلمة انه قال كنت غلاما في حجر رسول الله عليه السلام
وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله
عليه السلام يا غلام سم الله تعالى وكل بيمينك وكل
مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد ت عن عكراش

وان لا يستاذ اي لا يعطي ... احد شيئا مما في المائدة الا باذن صاحبها
وفي البزازي ولا باس ان يلقم بعض الضيفان بعضا وكذا خدم الواقفين على المائدة
والهرة لا الكلب والا الخبز المحرق
والموز العادة ولو دخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه ورفع الذا... [illegible]
بكل الا باذن
شرح شرعة

[illegible]

مرفوعًا كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قاله عليه السلام
حين اوتي بطبق فيه الوان التمر او الرطب وقطع اللحم
بالسكين عند عدم الحاجة د عن عايشة ان رسول الله
عليه السلام قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من
صنع الاعاجم وانهسوا نهسًا فانه اهنأ وامرأ
د عن صفوان بن امية انه قال كنت آكل مع رسول الله
عليه وسلم فاخذ اللحم بيدي من العظم فقال ادن اللحم
من فيك فانه اهنأ وامرأ ويكره رمي ما في الفم والانف
من الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة وفي المسجد و الشرب
من ثلمة القدح والنفخ فيه د عن ابي سعيد ان رسول الله
عليه السلام نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ
في الشراب واعطاؤه بعد الشرب الى من في يساره
بلا اذن من في اليمين لقوله عليه السلام الايمنون
ثلاثًا اخرجه خ م عن انس والشرب بنفس واحد
والتنفس في الاناء ت عن ابن عباس مرفوعًا لا
تشربوا واحدًا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى
وثلث وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا

رفعتم

رفعتم خ م عن ابي قتادة مرفوعًا اذا شرب احدكم
فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره
بيمينه واذا تمسح [ولا يتمسح] بيمينه ويكره وضع المملحة على الخبز و
الخبز تحت القصعة وتعليق الخبز على الخوان [اي آلة المملحة] وانما يوضع
بحيث لا يتعلق كراهة ولا بأس بالاكل متكئًا او مكشوفًا
الرأس وقبل صلوة عيد الاضحى في المختار ويكره مسح [السكين]
واليد بالخبز وبعضهم جوز ان اكل بعده واذا اكل اكثر
من حاجته ليتقيأه قال الحسن البصري لا بأس به قال
رايت انس بن مالك ياكل الوانًا من الطعام ويكثر
ثم يتقيأه وينفعه ذلك ولا ياكل طعامًا حارًا ولا
يشم كما ذكر بعد الحديث الشريف في الخلاصة ولا
يجمع بين الفاكهة والنقل في طبق واحد لنهيه
عليه السلام عنه كذا في التاتارخانية واما اكل طعام
الفسقة واهل الربا والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب
بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب واما
المعاصي العدمية فترك الاكل والشرب حتى يموت
او يمرض او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعة ونحوهما

وينبغي ان يحترز لانه جاء في كتاب اخرى
انه يورث الفقر [اي الكسل]

فلو اكل الوان الطعام ثم تقيأ فوجد
منافعًا فلا بأس به كما روي عن
انس رضي الله عنه لانه علاج كما في
التجنيس قهستاني عليه رحمة الباري

من الواجبات والسنن ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق
الوالدين او احدهما او نحوهما مما حرم او كره **الصنف**
السابع في آفات الفرج وهي الزنا واللواطة ولو بزوجته
او امته او عبده فانها حرام مطلقا ويكون مستحل ما عدا
المذكورات وايتان البهيمة والحايض والنفساء
واستمتاعهما تحت الازار فلا بد من معرفتها فعليك
برسالتنا المسماة بذخر المتاهلين والنساء في
تعريف الاطهار والدماء فان احوالهما مستقصاة [margin: اي بكمال]
فيها ولا كفاية في المتون المشهورة وشروحها
فيهما **د حد** عن ابي هريرة مرفوعا ملعون من
اتى امراته في دبرها **ت س** عن ابي هريرة مرفوعا
من اتى حايضا او امراة في دبرها او كاهنا فصدقه
كفر بما انزل على محمد عليه السلام **د ت ج هق**
عن ابن عباس مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوها [margin: فاقتلوه]
معه واما الاستمناء باليد فحرام الا عند شروط
ثلثة ان يكون عزبا وبه شبق وفرط شهوة وان يريد

اي الزنا

به تسكين

به تسكين الشهوة لا قضاءها ومن المعاصي ان ياتي زوجته
الصغيرة التي لا تتحمل الجماع او المريضة المتضررة بالجماع
وكذا امته او يجامع عند احد يعرفه او يجامع قبل الاستبراء
من يجب عليه استبراؤها او يفعل دواعيه فانها حرام ايضا
قبله ومن المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء
الحاجة او الشمس او القمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا
استدبار القبلة والاستنجاء بما له قيمة ووجوب تعظيم من
مأكول انسان او دابة او نحوه او ضر بالمقعد كالزجاج
او نجاسة كالروث والتخلي والطريق او في ظل الناس
او في مواردهم **م** عن ابي هريرة مرفوعا اتقوا اللاعنين
قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في
طريق الناس او في ظلهم **د** عن معاذ مرفوعا اتقوا
الملاعن الثلث البراز في الموارد وقارعة الطريق و
الظل والبول قائما بلا عذر والبول في الماء الراكد
والجاري والجحر والمغتسل ونقع البول **م** عن جابر
انه عليه السلام نهى ان يبال في الماء الراكد **طط**
عنه انه عليه السلام نهى ان يبال في الماء الجاري

طط حك عن عبد الله بن يزيد مرفوعًا لا ينقع بول
في طست في البيت فان الملائكة لا يدخل بيتًا فيه
بول نتقع ولا تبولن في مغتسلك د ت س عن عبد الله
بن مغفل ان النبي عليه السلام نهي ان يبول الرجل
في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه د س عن عبد الله
بن سرجس انه نهي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبال في الجحر قال
قتادة انها مساكن الجن ويكره ايضًا بني ادم فلذا
كره تملكهم واستخدامهم وكسبهم ايضًا واما المعاصي العدمية
فان لا يجامع زوجته اصلًا اذ يجب البيوتة والمجامعة
معها احيانًا ان طلبت بغير تقدير زمان وان يعزل
بلا اذنها في ظ الرواية بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها
اصلًا ويجوز العزل بغير اذنها وعدم التسوية بين
الضرتين او الضرات في غير الجماع في ظ الرواية وروي
وجوب التسوية فيه ايضًا وعدم الاجتناب من البول
ز حك عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا عامة عذاب القبر
في البول فاستنزهوا من البول وترك الختان بلا عذر
الصنف الثامن في افات الرجل هي الذهاب

الي مجلس المعصية

الي مجلس المعصية اما لفعلها او للنظر اليها والخروج
الي الجهاد بغير اذن والديه ولو كانا كافرين الا ان يغلب
علي ظنه انهما انما كرها المقاتلة اهل دينهما لا للشفقة
فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز اي الهلاك
او كانا محتاجين الي النفقة او الخدمة وحكم احدهما
كحكمهما والفرار من الطاعون والدخول عليه خ م
عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعًا اذا سمعتم به بارض
فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض انتم فيها فلا تخرجوا
افرارًا منه وبعضهم حمل هذا النهي علي صيانة الاعتقاد
فجوز الدخول والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده
ويرده ان عمر رضي الله عنه لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع
فالصحيح ان النهي علي ظاهره والمشي في ملك الغير
بلا اذنه دارًا او بستانًا او كرمًا او ارضًا مزروعة
او مكروبة وان ارضًا جرزًا بلا حائط ولا خندق
وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرجي الجواز لوجود
الاذن دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول الي ضيافة
بلا دعوة وفيه حديث يجيء ويستثني الدخول

خوف ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل
داره جاز ان يدخل صاحبه ايضا ليأخذه ~~وكذا اذا~~
~~وقع الف درهم من ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه~~
~~فدخل داره جاز ان يدخل صاحبه ايضا ليأخذه~~
وكذا اذا وقع الف درهم من ماله فى دار رجل وخاف
اذا علم صاحب الدار منعه له ان يدخله بغير اذن لكن
يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا والمشي على المقابر
واتباع النساء الجنائز وزيارة القبور ت عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن زوارات القبور ولو وجد طريقا فى المقبرة ان
وقع فى قلبه انه محدث لا يمشي والقعود على القبر
كالمشي ودخول الجنب والحائض والنفساء المسجد
ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة
فى النوم واليقظة اذا كانا فى حذائها دون احد الجانبين
او الفوق ووضعها عليها وعلى الخبز وضرب احديهما
ولو مع التأديب بغير ذنب وحق دنغاره ذنب لاعتباره
ويجتنب كل المجتهد من حق الحيوان فان الفقهاء

قالوا العذاب

قالوا العذاب فيه متقين وكذا الذمي ان لم يستحل فى الدنيا
واتلاف ماله بها واتيان الظلمة وامراء زماننا وقضاته
من غير ضرورة مج عن ابن عباس رضي مرفوعا ان ناسا
من امتي سيتفقهون فى الدين يقرؤن القرآن يقولون
نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بغضا
برنصيب ليرز دنيالرندن ديمكدر
ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك
اى لا يؤخذ — مغيلان دكني
كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصباح يعني الخطايا
كوز ايرده ساكن اولمق
حد عن ابي هريرة رضي مرفوعا من بدا جفا ومن تبع
الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن وما
ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله تعالى
بعدا ت س عن كعب بن عجرة رضي مرفوعا اعيذك
يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي فمن غشي
ابوابهم فصدقهم فى كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني
ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشي ابوابهم او لم
يغش فلم يصدقهم فى كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو
مني وانا منه وسيرد على الحوض ويكره الدخول فى المواضع
الشريفة كالمسجد والدار برجله اليسرى والمواضع

الجنسية كالخلاء والحمام باليمنى والسنة عكس هذا
والخروج عكس الدخول ولبس النعل والخف واخراجهما
على هذا فالرجل كاليد وقد ذكرنا والدخول على الاهل
بغتة عند القدوم من السفر خ د عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له اذا جئت من سفر فلا تدخل
على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمشط الشعثة
يعني ازلى غايبا او لان عودة نام
وعليك بالكيس وفي رواية اذا اطال احدكم الغيبة
يطرقن اهله ليلا وتخطي رقاب الناس في المسجد
اذا لم ير في الصفوف الاول فرجة ت مج عن معاذ بن
انس رضي مرفوعا من تخطى رقاب الناس في يوم
الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم واما المعاصي العدمية
فالقعود عن الجمعة والجماعة والتعلم والتعليم والحج
والجهاد الفرضين والدعوة التي ليس فيها منكر فان
الاجابة واجبة عند البعض سنة مؤكدة عند البعض
خ م عن ابي هريرة رضي مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة
يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات
الدعوة فقد عصى الله ورسوله د عن عبد الله بن رضي

عمر مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره
وفي رواية لمسلم اذا دعا احدكم اخاه الى كراع فاجيبوا
بتركية بجه
خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام
وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت
العاطس وعن عبد الله بن عمر رضي مرفوعا من دعي فلم
يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة
دخل سارقا وخرج مغيرا وان علم ان ثم لعبا او غناء
او نحوها من المنكرات لا يحضر الذهاب مطلقا وان لم
يعلم فوجد ثم فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى يجب
ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى
فان كان على المائدة او على المرئي عينه لا يقعد والا فلا
باس بالقعود والاكل وان كان الداعي فاسقا معلنا
يجوز ان لا يجيبه ثم الاجابة يتحقق بالدخول والقعود
فان لم ياكل فلا باس به والافضل ان ياكل لو كان
غير صايم كذا في الخلاصة والقعود عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واعانة المظلوم والسعي في حاجة العاجز

وغسل الميت ودفنه وانقاذ انسان او مال بصدد
الهلاك بالسقوط والغرق او الحرق او نحوها للقادر
من غير ضرر المتعين اما لعدم غيره او لعدم قدرته
او لاهماله وعدم مبالاته لدينه واما المشي لصلة
الرحم والعياد والزيادة والتهنئة والتعزية فمن السنن
المستحبة ومنها قعود الاجير عن خدمة المستاجر والمملوك
عن خدمة المالك والزوجة عن خدمة داخل البيت
والولد عن خدمة الوالدين والرعية عما امره الوالي
مما ليس بمعصية الا بعذر **الصنف التاسع**
في افات البدن غير مختصة بعضو معين عما ذكر
وهذه كثيرة جدا منها الرقص وهو الحركة الموزونة
والاضطراب وهو غير الموزونة فكل من لعب غير
مستثنى ويدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية في زماننا
بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم يفعلونه
على اعتقاد العبادة فيخاف عليه امر عظيم قال
الامام ابو الوفا بن عقيل قد نص القرآن على
النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحا

وذم المختال

وذم المختال والرقص اشد المرح والبطر وقال الطر
طوشي حين سئل عن مذاهب الصوفية اما الرقص
والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامري لما
اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون
عليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل وقال
في التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة
انه كبيرة وقال الامام البزازي في فتواه قال القرطبي
بان هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام
بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى
في مواضع من كتابه وسيد الطائفة احمد النسوي
صرح بحرمته ورايت فتوى شيخ الاسلام جلال
الملة والدين الكيلاني ان مستحل هذا الرقص كافر
ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله
والشيخ الز [illegible] في كشافه كلمات فيهم يعو[illegible]
عليهم الطامة والصاحب النهاية والامام المحبوبي
ايضا اشد من ذلك انتهى قلت من له انصاف وديانة
استقامة الطبع اذا راى رقص صوفية زماننا

في المساجد والدعوات بالالحان ونغمات مختلطا بهم المرد
واهل الاهواء والفقهي من جهال العوام والمبتدعة الطغام
لا يعرفون الطهارة والقران والحلال والحرام بل لا يعرفون
الايمان والاسلام لهم زعيق وزئير ونهاق يشبه نهاق
الحمير يبدلون كلام الله تعالى ويغيرون ذكر الله تعالى
ثم يتلفظون بالفاظ مهملة وهذيانات كريهة مثل هاي
وهوي وهي وهيا يقول لا محالة هؤلاء اتخذوا دينهم
لهوا ولعبا وان لم يكن له ممارسة بالفقه وعلم تفصيلي
بحالهم فالويل للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا ويشا
هدون ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم بل يخافون
منهم ويلتمسون الدعاء نعم الذكر قياما وقعودا وعلى جنوبهم
جائز اذا كان بادب وسكون اعضاء بلا لحن ولا تغن
واما تحريك الراس فقط يمنة ويسرة تحقيقا لمعنى
النفي والاثبات في لا اله الا الله فالظن الغالب جوازه
بل استحبابه اذا كان مع النية الصالحة فيخرج عن هذا
المنع والتعب فيكون فعلا دالا على التوحيد مقارنا
للقول الدال عليه فيكون كلمة ككلمتين واصله رفع

فالويل بيان

بيان استحبابه

المسبحة في الصلوة في التشهد عند اشهد ان لا اله الا
الله وقد روي في الصحاح عن النبي عليه السلام مع ان الصلوة
موضع سكون ووقار حتى كره فيها الالتفات ومنها كشف
العورة عند غير الابعذر وقد مر في افات العين وفي
الخلوة ايضا الا بعذر كحلق العانة والغسل في زمان يسير
والتخلي والاستنجاء والتداوي بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير
والذهب والفضة سوى اربع اصابع للذكر بالغا او
صبيا غير ان الاثم في الصبي يكون على الملبس والذي
لحمته حرير ففي حكم الخالص الا في الحرب واما القعود و
الاضطجاع عليه وتوسده فجائز عند الامام خلافا لهما
ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر
او الزعفران او الورس ولا بأس بتحلية المنطقة وحمائل
السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره الخرقة لمسح العرق
والامتخاط ان كانت متقومة لانه دليل الكبر ويكره
ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة لا للحر والبرد
ولا بأس بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج ولا تلبس
واواني الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب

رفع المسبحة في الصلوة في التشهد

من افات البدن

واعلم انه اطلق الكراهة في جامع الصغير وقال صاحب الهداية انه حملها للتكبر فيكره والحاجة فلا هو الصحيح لان المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان مناديل الوضوء والخرقة للمخاط ومسح العرق وما رآه المسلمون فهو عند الله تعالى حسن [illegible] برحمة الودود عليه

كذا فى الخلاصة واما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب
فان كان كبرًا فمكروه تحريمًا والا فتنزيهًا واما لبس
الثياب الرقيقة فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل
مستحب فى الاعياد والجمع ونحوهما واما الخشنة والمرقعة
فمستحبة فى اكثر الاوقات ان لم يقصد الرياء ولبس المخيط
وستر الرأس باللباس المتصل للمحرم والوجه للمحرمة
ولبس ثوب الغير بلا اذنه ومنها مماسة بدن الاجنبية
مطلقًا بلا عذر الا كف العجوز لما مر وعورة الغير مطلقًا
بلا عذر والمماسة بشهوة غير زوجته وامته ويدخل
فى المماسة المضاجعة والمعانقة والتقبيل ومماسة
ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته
وامته الحائضتين او النفسائين وقال فى الخلاصة
تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا فى
تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم
لاسلامه فلا بأس به والاولى ان لا يقبل هذا مع
ما تقدم وفى الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل
فم الرجل او يده او شيئًا منه او يعانقه وقال

فى الفتوى

ابو يوسف

176

ابو يوسف لا بأس به ومنها السكنى فى المسكن المغصوب
ومنها عقوق الوالدين او احدهما قال الله تعالى وقضى ربك
ان لا تعبدوا الا اياه الى صغيرًا ووصينا الانسان بوالديه
حملته الاية خ م د ت س عن ابن عمرو بن العاص ان النبي
عليه السلام قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وقتل النفس واليمين الغموس طك عن ثوبان رضى عن
النبي عليه السلام انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك
بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف حك حب
عن ابي بكر رضى مرفوعًا كل الذنوب يؤخر الله تعالى منها
ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان الله تعالى
يعجله لصاحبه فى الحيوة قبل الممات طط عن جابر رضى الله عنه
مرفوعًا اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من
مسيرة الف عام والله لا يوجدها عاق ولا قاطع رحم
ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب
العالمين اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة فى غير
المعصية اذ لا طاعة للمخلوق فى معصية الخالق واليه
اشار تعالى بقوله وان جاهداك على ان تشرك بي ما

ى بالوالدين احسانًا اما يبلغن
عندك الكبر احدهما او كلاهما
فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل
لهما قولًا كريمًا واخفض لهما جناح
الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما
ربيانى ؟

ليس لك به علم الآية الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم
نفقة الوالدين الكافرين وقدمتهما وبرهما وزيارتهما
الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا يزورهما كذا
في الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة ويقودهما منها الى المنزل
ومنها قطع الرحم م عن ابي هريرة رضي مرفوعًا ان الله
لما خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت
بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ من القطيعة
قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من
قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم
الى اقفالها حب عن عبد الله بن ابي اوفى رضي مرفوعًا
ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع الرحم طب
عن الاعمش ان كان ابن مسعود رضي جالسًا بعد
الصبح في حلقة فقال انشد الله قاطع رحم لما قام
عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة
دون قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها
واجب ومعناها ان لا ينساها ويتفقدها بالزيارة

قوله لما بمعنى [illegible] قاطع رحم [illegible] معنا الا [illegible]

او الاهداء

او الاهداء والاعانة باليد او القول واقله التسليم
او ارسال السلام او المكتوب ولا توقيت فيه ويجب
لكل ذي رحم محرم واختلف في غير المحرم منه ويدل على
عدم وجوبها به جواز النكاح والجمع بين امرأتين لو فرض
كل منهما ذكرًا لم يحرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز النكاح
والجمع لزوم قطع الرحم في الجواز ومنها ايذاء الزوجة زوجها
ومخالفتها اياه وعدم رعاية حقوقه ت عن ابي هريرة
رضي مرفوعًا لو كنت آمرًا احدًا ان يسجد لاحد لامرت
الزوجة ان تسجد لزوجها خ م عنه مرفوعًا اذا دخل
دعا الرجل امراته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان
لعنتها الملائكة حتى تصبح ز حك عن ابي هريرة رضي
مرفوعًا من حقه ان لو سال منخراه دمًا وقيحًا فلحسته
بلسانها ما ادت حقه طب عن ابن عباس رضي مرفوعًا
حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم تطوعًا الا باذنه
فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها فلا تخرج
من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة
السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع

اعلم ان على المراءة ان تطيع زوجها في الاستمتاع متى شاء
الا ان تكون حايضًا او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع
تحت الازار وعليها خدمة داخل البيت ديانة من
الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت و
لكن لا تجبر عليها قضاء ومنها الحد العكس د عن حكيم
بن معاوية رضي انه قال قلت يا رسول الله ما حق
زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها
اذا اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا
في البيت قال الفقيه ابو الليث حق المراءة على الزوج
ان يخدمها بالستر ولا يدعها ان تخرج من الستر
فانها عورة وخروجها اثم وترك للمروة وان يعلمها
ما يحتاج اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة والصوم
وسليم قلبها منه وان يطعمها من الحلال وان لا
يظلمها وان يحتمل تطاولها نصيحة لها ومنها اضاعة
الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته من الاقارب والارقاء
والدواب فانه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة
خصوصًا الا ولاده فانه يجب على الاب نفقة اولاده

الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم قال الله تعالى
قوا انفسكم واهليكم نارًا وان لا يلبس الحرير ولا يخضب
ايدي الذكور وارجلهم بالحناء ولا يفيد قوله امتهم فعلت
وانا غير راض لان الرجال قوامون على النساء والنهي
عن المنكر فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام
خ م عن ابن عباس رضي مرفوعًا لا تخلون احدكم
بامراءة الا مع ذات محرم ومنها تشبه الرجل بالمراءة
والعكس خ عن ابن عباس رضي مرفوعًا انه لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم المخنثين الرجال والمترجلات من
النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلانة واخرج عمر فلانا وفي رواية
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من
الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال
ومنها اباق المملوك وعصيانه لمولاه م عن جرير
مرفوعًا ايما عبد ابق فقد بري من الذمة وفي رواية
اذا ابق العبد لم يقبل له صلوته طط عن ابي هريرة
رضي مرفوعًا اول سابق الى الجنة لمملوك اطاع الله

اباق المملوك

واطاع مولاه ومنها سوء الملكة ت عن ابي بكر رضي مرفوعا
لا يدخل الجنة سيء الملكة ت عن ابن عمر رضي انه جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
كم اعفو عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة
خ عن ابي هريرة رضي مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه
بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين
او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه م عنه مرفوعا للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق اعلم
انه يجب على المولى تعليم مملوكه القران بقدر ما يقرأه
في الصلوة وسائر ما وجب ان كان مسلما ويامره بالصلوة
والصوم ولا يستخدمه زمان ادائهما حتى قالوا يجب
على المولى ان يوضئ عبده وجاريته اذا مرضا ولم
يقدرا على الوضوء بنفسهما ومنها اذى الجار خ م
عن عائشة رضي مرفوعا ما زال جبرائيل يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه خ د عن ابي هريرة
رضي مرفوعا والله لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول الله
قال الذي لا يأمن جاره بوائقه من كان يؤمن بالله

واليوم الآخر

واليوم الآخر فلا يؤذي جاره لا يمنع احدكم جاره ان يغرز
خشبة في جداره شيخ عن انس رضي مرفوعا من اذى جاره
فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله طب ز عن انس
رضي مرفوعا آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع الى
جنبه وهو يعلم خرائطي عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مرفوعا اتدري ما حق الجار اذا استعانك اعنته
واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت عليه فاذا مرض
عدته واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته
واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء
فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار ريح قدرك الا
ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم
تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده
ومنها مجالسة جليس السوء خ م عن ابي موسى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل الجليس الصالح
وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك
اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه
ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما

مجالسة الجليس السوء

ان يجد منه ريحًا خبيثة د ت عن ابي هريرة رضي مرفوعًا
المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل د ت عن
ابي سعيد رضي الله مرفوعًا لا تصاحب الا مؤمنا ولا
ياكل طعامك الا تقي ت عن سمرة بن جندب رضي
مرفوعًا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم
او جامعهم فهو منهم ومنها فتح الفم عند التثاوب وعدم
دفعه م عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا اذا تثاوب
احدكم فليمسك بيده على وجهه وفي رواية فليكظم
ما استطاع فان الشيطان يدخل ومنها الجلوس
في الطريق اذا لم يعط حقه خ م عن الخدري رضي مرفوعًا
اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا
مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه
قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر
وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وزاد د في رواية ابي هريرة رضي
وارشاد السبيل وفي رواية عمر وتغيثوا الملهوف

فتح الفم عند التثاوب وعدم دفعه

الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه

وتهدوا الضال

وتهدوا الضال ومنها الجلوس بين الظل والشمس حد
عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام ان النبي عليه الصلوة والسلام
نهى عن ان يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس
الشيطان ومنها القعود وسط الحلقة د عن حذيفة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط
الحلقة ومنها الجلوس مكان غيره والتفريق بين اثنين
خ م عن ابن عمر رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن
توسعوا وتفسحوا د عنه انه جاء رجل الى رسول الله
عليه الصلوة والسلام فقام له رجل آخر من مجلس فذهب
ليجلس فيه فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم م
عن ابي هريرة رضي مرفوعًا اذا قام احدكم من مجلس
ثم رجع اليه فهو احق به د عن جابر بن سمرة رضي
انه قال كنا اذا اتينا النبي عليه السلام جلس احدنا
حيث ينتهي د عن عمرو بن شعيب رضي عن ابيه عن
جده ان رسول الله عليه السلام قال لا تجلس بين
رجلين الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق

الجلوس من الظل والشمس

الجلوس مكان غيره والتفريق بين اثنين

بين اثنين الا باذنهما ومنها القعود في المسجد للمصيبة
فانه مكروه وكذا للتجارة والكسب حتى الكتابة بالاجرة
وفي الخلاصة وينبغي ان يكون للف للسقاء هذا الحكم
ومنها الانحناء في السلام (الانحناء) ت عن انس
رضي قال سمعت رجلا يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه وصديقه اينحني له
قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال اياخذ بيده
ويصافحه قال نعم اقول ولهذا الحديث قال الفقهاء
يكره الانحناء فيه ومنها السحر فهو حرام فان اعتقد التاثير
منه فهو كافر س عن ابي هريرة رضي مرفوعا من عقد
عقدة ثم نفث فيها فقد سحر فقد اشرك ومن تعلق
بشيء وكل اليه ز عن عمران بن الحصين رضي مرفوعا
ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له
او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول
فقد كفر بما انزل على محمد عليه الصلوة والسلام ومنها
تعليق التمايم ونحوه د عن ابن مسعود رضي مرفوعا
ان الرقى والتمايم والتولة شرك حد بعل حك

الانحناء في السلام

الانحناء

السحر فهو حرام

تمايم

عن عقبة

عن عقبة بن عامر رضي مرفوعا من علق تميمة فلا اتم
الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له حك عن
عايشة رضي انها قالت ليس التميمة ما تعلق به بعد
البلاء انما التميمة ما يعلق قبل البلاء واما تعليق
التعويذ فلا باس به ولكن ينزعه عند الخلاء و
القربان كذا في التاتارخانية ومنها الوشم ونحوه
خ م عن ابن مسعود رضي مرفوعا لعن الله الواشمات
والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن
المغيرات خلق الله وزاد س في رواية والواصلة
والموصلة واكل الربوا وموكله والمحلل والمحلل له وزاد
في رواية ابي ريحانة الوشر والنتف وزاد في رواية
ابن مسعود تغيير الشيب والمراد بالنتف نتف البياض
من اللحية على وجه التزين س عن عمرو بن شعيب
ان النبي عليه السلام عن نتف الشيب وقال انه نور
المسلم ومن تغيير الشيب تغييره بالسواد ت عن
ابن عباس رضي مرفوعا سيجيء قوم في آخر الزمان يخضبون
بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رايحة الجنة م

وشم

بيان الواصلة

توفير الشارب

عن جابر رضي مرفوعًا واجتنبوا السواد ومنها توفير
الشارب ت س عن زيد بن ارقم مرفوعًا من لم
يأخذ من شاربه فليس منا والافضل في قص الشارب
ان يجعل كالحاجب ويطهر الاطار وقد مر قص اللحية
اذا لم يزد على القبضة وحلقها خ م عن ابن عمر
رضي مرفوعًا انهكوا الشوارب واعفوا اللحى ت عن
عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها
وكذا حلق رأس المرأة بلا عذر س عن علي انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة راسها
وكذا القزع خ م عن ابن عمر رضي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن القزع وزاد في رواية قلت لنافع
وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك
بعض ومنها ركوب النساء على السرج بغير عذر
حب عن عبد الله بن عمر رضي مرفوعًا يكون في آخر امتي
نساء يركبن على سرج كاشباه الرجال وهن ينزلون
على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن

كاسنمة البخت

١٨٠

182

كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات قالوا
هذا اذا كانت بشابة وقد ركبت للتبرج والتفرج واما
اذا كانت عجوزًا اوكانت شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر
بان ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد والحج
اوالعمرة فلا بأس به اذا كانت مستترة كذا في التاتار
خانية ومنها ترك الوليمة خرج الستة عن انس رضي مرفوعًا
اولم ولو بشاة ومنها البيوتة في يده ريح غمر د عن ابي

بيوتة

هريرة رضي مرفوعًا ان الشيطان حساس لحاس
فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه
شيء فلا يلومن الا نفسه وفي رواية طب عن ابي سعيد
رضي فاصابه وضح ومنها الانبطاح بلا عذر د جه عن ابي
ذر رضي انه قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب انما هذه
ضجعة اهل النار وفي رواية ابي داود عن طخفة ان
هذه ضجعة يبغضها الله تعالى وفي رواية ت عن ابي
هريرة ان هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى ومنها النوم
على سطح ليس بمحجور عليه ت عن جابر نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه
وفي رواية د عن علي بن شيبان من بات على ظهر بيت
ليس عليه حجار او حجاب فقد برئت منه الذمة وفي رواية
طب عن عبد الله بن جعفر رضي من نام على سطح لا جدار له
فمات فدمه هدر ومنها استصحاب الكلب والجرس للتهو
في السفر م عن ابي هريرة رضي مرفوعا لا تصحب الملائكة
رفقة فيها كلب وجرس م وفي رواية الجرس من مزامير
الشيطان ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم خ م
عن الخدري رضي مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها
ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منها
وفي اخرى لا تسافر المراة يومين من الدهر الا ومعها
ذو رحم محرم منها او زوجها وفي اخرى عن ابي هريرة رضي
مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان
تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي
اخرى مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة ليلة في مدة السفر
حرام باتفاق الحنيفة واختلفوا فيما دونها ومنها

الركوب

ومنها الركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول
حد عن سهل بن معاذ رضي مرفوعا لا تتخذوا ظهور
دوابكم كراسي ومنها سفر واحد واثنين خ عن
ابن عمر رضي مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة
ما اعلم ما سار راكب بليل وحده ط عن سعيد بن المسيب
رضي مرفوعا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين واذا
كانوا ثلثة لم يهم بهم ومنها عدم التامير وعن
ابي سعيد رضي مرفوعا اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا
احدهم ومنها ذهاب من اكل ماله رايحة كريهة
الى المسجد والجماعة خ م عن جابر رضي مرفوعا من
اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد
في بيته وزاد في رواية لمسلم والكراث وزاد طس
والفجل ومنها ترك الصلوة عمدا وهو اكبر الكبائر
قال الامام المنذري ذهب جماعة من الصحابة الى
كونه كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود ومعاذ
بن جبل وابن عباس وجابر بن عبد الله وابو الدرداء
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومن غير الصحابة

قوله ابراهيم ... والنخعي ... [illegible]

احمد بن حنبل واسحق وابو درداء وعبد الله بن مبارك
والنخعي والحكيم بن عيينة وايوب السختياني
وغيرهم رح ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضين
ومنها ترك الجماعة لانها واجبة على القول الاقوى
عند الحنفية وقال الامام المنذري وممن قال
بفريضة الجماعة من الصحابة ابن مسعود وابو
موسى الاشعري ومن غيرهما احمد بن حنبل وعطاء
وابو ثور ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية
الصفوف وموافقة الامام وقد صنفنا في هذه
معدل الصلوة فعليك به وترك كل سنة مؤكدة
كاعتكاف العشر الاواخر من رمضان وتراويح
والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية والختم
فيها والسواك وفعل كل مكروه تحريما ومنها
ترك الجمعة لمن لا عذر له ومنها ترك الزكوة
وانه من الكبائر ومنها ترك صوم رمضان
بلا عذر ومنها ترك الكفارة والقضاء و
النذور ومنها ترك صدقة الفطر والاضحية

قوله ترك الوضوء اه واما التاخير بحيث لا يفوت الصلوة او الجماعة فجائز قوله ترك الجماعة اي بلا عذر ومعه يجوز مثل شدة الظلمة والمطر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال والمرض والخوف على نفسه او ماله قوله على القول الاقوى اه وسنة مؤكدة شبيهة بالواجب على قول خواجه

للغنى

للغنى فانهما واجبتان ومنها ترك الحج الفرض ت عن علي
رضي مرفوعا من ملك زادا او راحلة يبلغه الى بيت الله الحرام
فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا ومنها ترك
الجهاد وهو فرض عين اذا كان النفير عاما والا ففرض
كفاية ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف
المسلمين خ م عن ابي هريرة مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات
قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر
وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال
اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات
المؤمنات ومنها العينة د عن ابن عمر رضي مرفوعا اذا
تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم با
الزرع وتركتم الجهاد سلط الله تعالى عليكم ذلا لا
تنزعوه حتى ترجعوا الى دينكم قال الفقهاء اياكم
والعينة فانها لعينة وصرح بكراهتها صاحب الهداية
وغيره ومنها نسيان القران بعد تعلمه د ت
عن انس رضي مرفوعا عرضت علي اجور امتي
حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي

اي المهلكات

العينة ... [illegible] ... طعام ... ثم يبيعه ... [illegible]

امتي

ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن
او اية اوتيها ثم نسيها ومنها الربوا وتلقي الجلب
وبيع الحاضر للبادي والسوم على السوم والخطبة
على الخطبة ان وجد دليل الرضا للاول والاحتكار
والتفريق بين مملوكين صغيرين وكبير بينهما
قرابة محرمية ومنها مطل الغني خ م عن ابي هريرة رضي
مرفوعا مطل الغني ظلم ومنها الرجوع في الهبة ح م
عن ابن عباس رضي مرفوعا الذي يرجع في هبته كالكلب
في قيئه ومنها اقتناء الكلب لغير صيد وماشية
وخوف من اللصوص وغيرهم خ م عن ابن رضي مرفوعا
من اقتنى كلبا الا كلب صيد وماشية ينقص من
اجره كل يوم قيراطان فان ارسل صاحبه في السكة
فللجيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا
الدجاجة والجنس والعجول ومنها ايقاد الشموع
في القبور فانه اسراف وبدعة ضلالة واتخاذ المسا
جد فيها د ت عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها

المساجد

المساجد والسروج ومنها اقتناء امراة لا تصلي
في الخلاصة رجل له امراة لا تصلي يطلقها قال الامام
ابو حفظ الكبير ان لقي الله ومهرها في عنقه احب الي من
ان يلقى ومعه امراة لا تصلي ومنها توسد كتب الشريعة
من غير قصد حفظ وفي الخلاصة ومن توسد بخريطة
فيها اخبار النبي عليه السلام ان قصد الحفظ لا يكره
وان لم يقصد يكره وفي المحيط كذلك اذا كان للرجل
جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القران لو كان
في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس
عليها او نام فان كان من قصده الحفظ فلا باس به
وقدم جنس هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله تعالى على
كاغد ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل
لا يكره قال الابري لو وضع في البيت لا باس بالنوم
على سطحه كذا هنا وان حمل المصحف او شيء من كتب
الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق
لا يكره انتهى ومنها جعل شيء في قرطاس فيه اسم
الله تعالى في الخلاصة ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس

فيه اسم الله تعالى سواكانت الكتابة في ظاهره او في باطنه
بخلاف الكيس يكتب فيه اسم الله تعالى لان الكيس عادة
يعظم والقرطاس يستهان انتهى وكذا بساط او
مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره بسطه (اي سجادة)
والقعود عليه واستعماله فلو قطع حرف من الحروف او خط
على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا ينتفي
الكراهة كذا في الخلاصة اقول فينبغي ان يكون حكم
السفرة او الخرقة للوضوء او نحوه التي يكتب عليها
بيت او مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها امساك
المعازف في البيت وان كان لا يستعملها فانه اثم لان
امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا في الخلاصة
وغيره ومنها التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون
محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي
المصلي فلا باس حينئذ على المختار ومنها التصدق
على من علم انه مسرف او صارف الى معصية ومنها
الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم
يعلم فيكون لقطة فالانتفاع به حرام على التقدير

كمن يلبس

كمن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا ويترك ماله
ومنها الاشتراء ممن باع بكره او بسعر لا يرضاه
ويخاف لو نقص ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا
الاكل والانتفاع به والحيلة في مسئلة السعر
ان يقول المشتري بعني كما تحب كذا في الخلاصة وغيره
ومنها اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز
بلا اذن الموكل ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع
الغرق بلا ضرورة في الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة
في البحر للتجارة ولغيرها فان كان بحال لو غرقت السفينة
في البحر امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يرفع الغرق
به حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع
الغرق لا [illegible] له الركوب [illegible] اقراض البقال
دراهم ثم اخذ منه [illegible] ما يشاء شيئا فشيئا فانه
مكروه كالسفاتج فينبغي ان يستودعها البقال اي امانة ثم ياخذ
منه ما يشاء فاذا ضاع فلا شيء على البقال ومنها

حبس البلبل

حبس البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا في التاتار
خانية وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون بعضها

داخل في الآفات السابقة في اجمالها لكن ذكرناه ههنا
لشهرته بين الناس واعتيادهم به فلنعدها مجتمعة
كالاوّلين لمن ليسهل ضبطها للطالب رقص كشف
عورة لبس حرير ونحوه مس حرام سكنى حرام عقوق
قطع رحم عدم رعاية حقوق الزوج عدم رعاية حقوق
الزوجة اضاعة اولاده خلوة مع اجنبية تشبيه رجل
بامراة وعكسه عصيان مملوك لمولاه سوء الملكة
اذى الجار مصاحبة اشرار فتح فم عند تثاوب جلوس
في طريق جلوس بين الظل والشمس قعود وسط حلقة
جلوس مكان غيره عمل الدنيا في المساجد الحناء في القدم
سحر تعليق تميمة ونحوها وشم ونحوه تدوير شارب سفر
الحرة بلا محرم عدم النزول عن الدابة تاسير ركوب النساء
على السرج ترك الوليمة انبطاح نوم على سطح ليس
بحجور عليه بستوته مع ريح غمر في يده استعمال نصاب
كلب وبرس في السفر سفر واحد واثنين اختلاط
من اكل ثوم ونحوه ترك الصلوة ترك الوضوء ترك
غسل ترك جماعة ترك تعديل الاركان ترك تسوية

الصفوف

تسوية الصفوف مخالفة امام ترك جمعة ترك زكوة
ترك صوم رمضان ترك قضا ترك كفارة ترك صدقة
الفطر ترك المنذور ترك الاضحية ترك حج ترك جهاد
اقتنا كلب اقتنا امرد تصلي تو سد كتب امساك
ترك معازف ركوب البحر حبس الطير في القفص اقراض
بقال اشترا من مكروه تصدق على مسرف تصدق
على السائل في المسجد عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف
عينة نسيان قران ربوا احتكار تغرير تلقي جلب
بيع حاضر للباد سوم على سوم خطبة على الخطبة مطل
غني اخذ وكيل بالتقصد انتفاع ببدل ما اخذ غلطا ايقاد
شموع في المقابر رجوع في الهبة فرار عن زحف هذا
تمام القول في التقوى فعليك ايها السالك بهذه
الثلثة تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها جامعة
لكل ما لزم وكافية في النجاة من عذاب الله تعالى وعتابه
وغضبه وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده وفي الفوز
برضاء الله تعالى ومحبته ودخول جنته وغير هذه الثلثة
من الطاعات انما يعتد به بعدها وفي زيادة الدرجات

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفى اسما مرئ استعان بزاحد تسبي طاما سمعوا

فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال الذي بيّنا فضل
العلم وهو داخل في التقوي لانه فرض عين فتركه حرام
يجب الصيانة عنه في تحقق التقوي فمآل الامراء
الى التقوي وحدها فهي الكافية الوافية بلا انضمام
شيء في امر الدين فلذا كثرت الامر والوصية
بها في كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه السّلام
وفي كلام الانبيا والاولياء والصالحين وسُنّ
ذكرها مرتين في الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي
وكان اهتمام السلف واجتهادهم فيها خصوصًا
فيما يتعلق بحقوق العباد والبهائم عن ابي ابراهيم رحمة الله عليه
بن ادهم انه استأجر دابة الي عمان فبينما هو يسير
اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها وذهب
راجلاً واخذ السوط فقيل لو حركت راس دابتك
فقال انما استاجرتها لاذهب ولم استاجرها
لارجع وهكذا روي عن النخعي وعن ابن المبارك
انه كان في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه
فاستعار قلمًا فلما فرغ نسي القلم فجعل القلم

في مقلمته

في مقلمته فلما رجع الي مرو رأى القلم وعرفه
فتجهز بالخروج الي الشام لرد القلم وعن ابي يزيد
انه اشترى بهمدان حب القرطم ففضل منه شيء
فلما رجع الي بسطام راى فيه نملتين فرجع الي همدان
ووضع النملتين وعنه ايضًا انه غسل ثوبه في الصحرا
مع صاحب له فقال صاحبه نعلق الثياب من جدار
من الكروم فقال لا نغرز الوتد في جدار الناس فقال
نعلقه من الشجر فقال لا انه يكسر اغصان فقال نبسط
على الاذخر فقال لا انه علف الدواب لا نستره عنها
فولى ظهره على الشمس حتى جف جانبه ثم قلبه حتى
جف جانبه الاخر وعن ابي حنيفة رحمه انه كان لا يجلس
في ظل شجر غريمه ويقول في الخبر كل قرض جر نفعا
فهو ربوًا وعن بعضهم استاجر دابة الى موضع فاعطا
رجل مكتوبًا ليوصل الي رجل ساكن في ذلك الموضع فقال
سوف استاذن المكاري فان اذن احمله فانظر
الي دقة هؤلاء الائمة الاعلام ومساهلة اكثر
مشايخ هذا الزمان حتى لا تغتر بزيهم واقوالهم

والذي يحكى عن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه لم يقعد في ظل جدار غريمه فلا اصل له لعل ذلك لا يكون اعتقادا بحكمه كيف و[illegible] لم يكن مشروطا ولا متعارفا من فتح القدير

والله المستعان وعليه التكلان **الباب الثالث**
في امور يظن انها من التقوى والورع بسبب نوع منا
سبة ومشابهة واكباب بعض الزهاد في زماننا
عليها وليست منها في شيء بل هي بدع حدثت بعد الصدر
الاول ومعدودة من الوسوسة والورع البارد و
تلك كثيرة ولكن اعظمها ثلثة نبينها كلا في فصل على حدة
ان شاء الله تعالى **الفصل الاول** في الدقة في امر الطهارة
والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا
بالدقة فيها كثرة صب الماء ومجاوزة الحد في عدد
الغسل والعصر في طهارة الاحداث والاخباث
وغسل الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا
والاحتراز عن استعماله واصابته بمجرد الوهم
وترك بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال
بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة
والصلوة وفعل بعض المكروهات كتاخير الصلوة
الى الوقت المكروه وتعيين اناء للوضوء لا يتوضاء
من اناء غيره ولا غيره منه وسجادة لا يصلى على غيرها

والا غيره

ولا غيره عليها والسؤال عن طهارة الماء والاناء
والمكان والبساط واللباس بلا امارة ظاهرة
على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة انواع
النوع الاول في كون الدقة في امر الطهارة و
التفتيش والتعمق فيه بدعة لم تصدر عن النبي عليه السلام
والصحابة والتابعين والسلف الصالحين وانهم
كانوا على سعة ورخصة وفتوى بهما فيه بل على منع
من التوغل فيه وهو صنفان **الصنف الاول**
فيما ورد عن النبي عليه السلام وخير القرون
د عن ابي سعيد انه قال بينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي باصحابه في نعليه اذ خلعهما فوضعهما
عن يساره فلما راى ذلك اصحابه القوا نعالهم
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته
قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رايناك خلعت
خلعت فخلعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
جبرئيل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم
المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه

اربع اوقات فاصلي رسول الله مع اصحابه [illegible]

[illegible] في ابتداء اسلام [illegible] الصلوة [illegible]

وليصل فيهما وفي رواية خبشا في الموضعين د عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور
خ م عن سعيد بن زيد قال سالت انس ابن مالك
رضي الله عنه اكان النبي عليه السلام يصلي في نعليه
قال نعم د عن شداد بن اوس رضي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون
في خفافهم ولا نعالهم خ م عن انس رضي ان مليكة
رضي دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته
فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس رضي فقمت
الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته
بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم و
صففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا
فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
ثم انصرف حد انه عليه السلام اضافه اليهود
بخبز واهالة ونبت اكله عليه السلام في بيت
اليهودية التي سمته وتوضئوه من مزادة المشركة

في خ د

في خ د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي
توضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا ثلثا
وقال من زاد على هذا فقد ظلم واساء خ م عن
انس انه كان النبي عليه السلام يغتسل بالصاع الى
خمسة امداد ويتوضاء بالمد م عن ابي هريرة رضي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم
في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج امر لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي داود
قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره
احدث ام لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا ط عن يحيي بن عبد الرحمن
رضي ان عمر رضي خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رضي
حتى وردا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل يرد
حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا ح عن ابن عمر انه رضي كانت
الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك

وهو اربعة امداد

د عن داود بن صالح عن امه ان مولاتها ارسلتها
بهريسة الى عايشة رضي قالت فوجدتها تصلي
فاشارت الي ان اضعها فجاءت هرة فاكلت منها
فلما انصرفت عايشة عن صلاتها اكلت من حيث
اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم واني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضاء بفضلها
د عن عبد الله بن مغفل رضي انه سمع ابنه يقول
اللهم اني اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة قال
اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في
هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء وقال
الامام الغزالي في الاحياء ما محصله ومختصره سيرة
الاولين واستغراق جميع الهم في تطهير القلوب
والتساهل في تطهير الظاهر حتى ان عمر رضي مع علو منصبه
توضاء بماء في جرة نصرانية وقال ع وقال ابو هريرة
وغيره من اهل الصفة كنا ناكل الشواء فيقام الصلوة

فندخل

فندخل اصابعنا في الحصباء ثم نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا
يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء وقال ع وقال عمر ما
كنا نعرف الاشنان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما كانت مناديلنا بواطن ارجلنا حتى قال بعضهم
الصلوة في النعلين افضل لفعله عليه السلام وانكاره
خلعهما وقال النخعي في الذين يخلعون نعالهم وددت
لو ان محتاجا جاء واخذها منكرا لخلع النعال وكانوا
يمشون في طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها و
يصلون في المساجد على الارض وياكلون من دقيق البر
والشعير وهو يداس بالدواب وتبول عليه عليهم ولا
يحترزون عن عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها
في النجاسات ولم ينقل قط عن واحد منهم سؤال
في دقايق النجاسات وقد انتهت النوبة الآن الي
طائفة يسمون الرعونة نظافة ويقولون هي مبنى
الدين فاكثروا اوقاتهم في تزيينهم الظواهر كفعل الما
شطة بعروسها والباطن خراب مشحون بخبائث الكبر
والعجب والرياء والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا

يتعجبون منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى
على الارض حافيا او صلى على الارض او على بوارا المسجد
من غير سجادة او توضأ من آنية عجوز او انية رجل
متقشف لاقاموا فيه القيمة وشددوا عليه النكير ولقبوه
بالقذر واخرجوه عن زمرتهم واستنكفوا من مواكلته
ومخالطته فسموا البذاذة التي هي من الايمان قذارة و
الرعونة نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف
منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه
انتهى وقال الامام الخبازي في شرح الهداية عن محمد بن
الباقر وعلي بن الحسين زين العابدين انه راى في
الخلاء ذبابا يقعن على النجاسات ثم يقعن على الثياب
فامر بثياب للخلاء فلما مضى على ذلك زمان رجع
عن ذلك واستغفرته فقيل وماذا فعلت شيئا
قال فعلته شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير في
البدعة وهو اصل هذا الكلام ما روي عن النبي عليه السلام
بعثت بالحنفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية
الصعبة انتهى **الصنف الثاني** فيما ورد عن

ائمتنا الحنيفة

ائمتنا الحنيفة في الخلاصة ويكره للرجل ان يستخلص
لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره وفيه
التوضؤ في الحوض افضل من التوضؤ في النهر
وفيه يتوضأ بماء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه
قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسئل ولا يدع التوضي
منه حتى يستيقن انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم
له الطعام ليس للضيف ان يسئله من اين لك هذا
الطعام من الغصب او من السرقة وكذلك لا باس بالوضوء
من جب يوضع كوزه في نواح البيت ويشرب منه ما لم
يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي
الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسات فيها واختلطت
بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه وفيه اذا
تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من
الثوب من غير تحر يحكم بطهارة الثوب هو المختار وفيه
رجل وضع رجله رطبا على ارض نجسة او لبد نجس
ان كان يابسا وهو لم يقو عليه بل مشى لا يتنجس
رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة وظهرت الرطوبة

بيان متنجس

رجل

قوله وليس عليه ان يسئل اي ليس السؤال
بواجب عليه بل يكفيه الاعتماد على الظاهر كما اعتمد
عمر رضي الله عنه فيما سبق لان اليقين لا يزول
بالاحتمال والاصل في الاشياء الطهارة
والنجاسة عارضية قوله ليس للضيف اه اي
لا يحل له ذلك لانه اذى المسلم وهو حرام
قوله ماء الثلج وكذا ماء المطر قوله فغسل
وكذا القطع قوله حكم بطهارة الثوب لانه
لما غسل طرفا منه زال تيقن النجاسة وبقي تيقن
الطهارة وهو لا يزول بالشك والظن
بل بمثله وقد زال بغسل ذلك الطرف
خواجه زاده

قوله رجل وضع رجله اه وفي هذه المسئلة دلالة
على عدم التنجس البدن بازاء الحمام بعد الخروج
لان ظهور الرطوبة فيه بحيث تعصر
لو عصر قليل نادر جدا خواجه زاده

في قدمه يتنجس انتهى وفي فتاوى قاضيخان اذا نام
الكلب على حصير المسجد ان كان يابسًا لا يتنجس
وان كان رطبًا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك
وفيه اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل
ثلثا ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل وفيه
خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل في خروقه
ماء نجس فغسل الخف ودلك باليد وملاء ثلث
مرات واهراق الماء يصير طاهرًا لا ترى انه بماء هو
الممكن وفيه الطين النجس يجعل منه الكوز او القدر
وطبخ يكون طاهرًا لا ثمة وفيه اذا غسل رجله ومشى
على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل
رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض
في رجله فصلى جازت صلاته وفيه اذا استنجى الرجل
وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخففان لم يدخل
ماء الاستنجاء في خفه لا بأس به ويطهر خفه تبعًا
لطهارة ماء الاستنجاء وفيه بعير الفارة اذا وقعت
في حنطة فطحنت الحنطة لا بأس باكل الدقيق

الاوان يكون

الا ان يكون كثيرًا يظهر اثره بتغيير الطعم او غيرهم
خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته
يرمي البعر ويؤكل الخبز وفيه ذباب المستراح اذا جلس
~~على ثوب لا يفسده الا ان يغلب البعر ويؤكل الخبز~~
وفيه ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده
الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كانت الارض نجسة فخلع
نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل طاهرة
وباطنه طاهرا فظ وان كان ما يلي الارض منه نجسًا
فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس
وقام على الطا انتهى وفي التاتارخانية الصلوة في
النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافًا مخالفة لليهود
وفيه لو اشترى من مسلم ثوبًا او بساطًا صلى عليه وان
كان بائعه شاربًا خمر وفيه وفي المنتقى عن محمد انه سئل
عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثًا وقال له
رجل انك بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد صلى
بعد ذلك صلوات فقال اذا شهد عنده عدلان
قضاها وشهد واحد عدل لم يقض وفي الامالي

عن محمد اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث وكان يجهد
على ذلك اكبر رايه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى
بوضوئه الاول كان في سعة من ذلك عندنا وفيه
من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة
ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك الابار و
الحياض والحياض التي يستقي منها الصغار والكبار
والمسلمون والكفار وكذلك السمن والجبن والاطعمة
التي يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك الثياب
التي ينسجها اهل الشرك او الجهلة من اهل الاسلام
وكذلك الجباب الموضوعة او الركية في الطرقات و
السقايات التي يتوهم فيها اصابته النجاسة
كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن بنجاستها
وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك نجاسات
ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء
لا باس به اذا لم ير لون النجاسة وفيه سئل الجندي اي امام
عن ركية وجد فيها خف لا يدري متى وقعت فيها
وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء

قال لا

قال لا وفيه والمفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل جوهو دهن
السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى تيقن
نجاسته وفيه وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون
نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس
لان اوعيته تكون مفتوحة الرأس عادة والفارة تقصد
شربها وتقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون ولا نفتي بنجاسة
لان الدهن ومع هذا لو انا نفتي بنجاسة الدهن
لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير
وصار شيئا اخر وفيه سئل ابو نصر الدبوسي عن
يغسل الدابة يصيبه من مائها او عن عرقها قال لا
يضره ذلك قيل فان كانت تمرغت في بولها وروثها
قال اذا جف وتناثر وذهبت عينه لا يضره ايضا
وفي العتابية فعلى هذا اذا جرى الفرس في الماء وابتلت
ذنبه فضرب به راكبه ينبغي ان لا يضره وفيه السخلة اي قوزي
اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات طاهرة لا تنجس
الثوب ولا الماء وكذلك البيضة وفيه الرطوبة التي
على الولد عند الولادة طاهرة وفيه واما القسم الذي

يستحب نزح بعض الماء فان وقعت في البئر فارة او عصفورة
او دجاجة او شاة او سنور واخرجت منها حية لا يتنجس
الماء ولا يجب نزح شيء منها وهذا استحسان لان هذه
الحيوانات ما دامت حية هي طاهرة والقياس ان
يتنجس البئر بوقوع واحد من هذا الحيوانات فيه
وان اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات نجس فيتحلل
نجاسته في الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس
بحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واثار الصحابة
فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض
ماء البئر بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل
لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع
فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان
سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا
اربعين دلوا لان سؤر هذه الحيوانات مكروه
على ما ياتي والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى
لو تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح
شيء من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح

شيء منها وفيه اذا غمس الرجل يداه في سمن نجس
ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض شيء منها وفيه
اثر السمن باق على يده طهرت لان نجاسة السمن
باعتبار المجاورة وقد زال المجاورة عنه فبقي على يده
سمن طاهر وفيه ثم يشترط العصر ثلث مرات
في رواية الاصل وانه احوط وفي رواية يكتفي بالعصر
مرة وانه اوسع وارفق بالناس وفي النوازل
وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى شرط العصر مرة على
قول ابي يوسف فقد روى ابن سماعة عنه في الثوب
يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه
الماء صبة واحدة وعصره طهر وكذلك اذا غمسه
غمسة واحدة في اناء او نهر جار وعصره فان ذلك
يطهر وان غمسه غمسة واحدة سابغة لم يطهر
قال الحاكم الشهيد يريد به اذا لم يعصره وبعض
مشايخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف اذا كانت
النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة
يشترط انتهى وفي التجنيس قال بعض مشايخنا

يكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون الخمور
الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة
الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل
اصابه طين او مشي في طين ولم يغسل قدميه
وصلى يجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى
وفي الفوائد الظهيرية كان والدي يقول اذا انتشف
البول على ظاهر الخف فمشى عليه التراب وتركه
حتى جف ثم حكه اجزاه انتهى وفي محيط السرخسي
النجس اذا اصاب شيئا مما لا يتشرب فيه القليل
كالبدن والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك
القليل من غير عصر انتهى وفي فتح القدير تنوفناء
من الابار التي يدلي فيها الدلاء والجرار الدنسة
يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام
ويمسها الرستاقيون بالايدي الدنسة
ما لم يعلم النجاسة وفيه في يده نجاسة رطبة
فجعل يضع يده على عروة الابريق كلما صبت
على اليد فان غسل ثلثا طهرت العروة مع

طهارة البدن لان نجاستها بنجاستها فطهارتها
انتهى وفي مجمع الفتاوى والغنية الجلود التي تدبغ
في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات
في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها
بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف
وغلاف الكتب والقراب والدلاء رطبا ويابسا
وفيهما صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز
لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا باس به
وفيهما عن ابي نصر الدبوسي طين الشوارع و
مواطئ الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المترقق
وردغة طريق فيه نجاسة طاهرة الا اذا رأى عين
النجاسات قال رح وهو الصحيح من حيث الرواية
وقريب من المنصوص عن اصحابنا من منية
الفقهاء انتهى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب
النجس بالاشنان والصابون ثلث مرات
وقد بقي فيه شيء من الصابون والاشنان
ملتصقا به طهر وفيه وفي فتاوى قاضي خان

طهير ومايصيب الثوب من بخارات النجاسات
قيل يتنجس بها وقيل لا يتنجس الثوب وهو
الصحيح وفيه وفي المنية سئل نور الائمة عمن
استقى من الوادي وصب في الحب وكان في الماء
بعرة الغنم قال لا يتنجس الماء لان الاواني بمنزلة
البئر قال نور الائمة قلت لشهاب الائمة
لو تفتت في الحب قال ناخذ الاوسع فلا يتنجس
وفيه الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين
فيما يروي عن ابي ح رحمه وفيه وقال ظهير الدين
وقاضيخان يكون نجسا وفيه التجريد عن ابي يوسف
لو صب الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصر
وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء على
الازار طهر وان لم يعصر وفي شرح الحلواني
وكذا لو كان في ازاره وبدنه نجاسة فا
وصب الماء عليه طهر وان لم يعصر ولم يدلكه
انتهى وفي القنية رعاة يشدون ضرع الشاة
بخرقة متلطخة بطين مخلوط ببعرها

الجب بضم الجيم وتشديد الباء كوب ... وفيوكيا بالملدق اوله اختري

196

كيلا يرتضعها ولدها ويجفف ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة
فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو انتهى
والحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها
بل لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم الشنيع اى القبيح
واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده
فانه منفر ايضا فلا يجب ومع التيقن يعفى القليل
في مواضع الضرورة والحاجة لان الحرج منفي بخلاف
امراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما فان قبحها
لذاتها فلذا ورد ان من كان في قلبه مثقال ذرة
من كبر لا يدخل الجنة وقد تحقق هذا التعليل
والضبط واعمل به فانه ينفعك **النوع الثاني**
في ذم الوسوسة وآفاتها عن ابي بن كعب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء
شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء
وقال الحسن ان الشيطان يضحك بالناس في
الوضوء يقال له الولهان وروي **قش** انه دخل
يوما من الايام فقير فقال الشيخ ابي عبد الله بن

خفيف

صوفي

في وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم
يسخرون من الشيطان والآن الشيطان يسخر بهم
وكفى للعاقل زجرا ان يكون ضحكة للشيطان ومسخرة
له وهذه احدى افات اتباع الوسوسة وثانيها
ترك الامر قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه
عدوا والمتابعة للوسوسة اتخاذ الشيطان
صديقا بل اخا قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين وقال عليه السلام فاتقوا وسواس
الماء والامر للوجوب فالاتباع معصية وثالثها
اسراف الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا وقد
سبق تحقيق الاسراف في الوضوء ولو على شط نهر
ورابعها افضاؤه الى تاخير الصلوة الى الوقت
المكروه او ترك الجماعة او ترك الصلوة او ترك
التعليم او الذكر او الفكر ونحو ذلك من الفضائل
والفواضل وتضييع العمر والاوقات وخامسها
تاديتها الى امور محدثة مكروهة كاتخاذ اناء
للوضوء واللباس والسجادة وعدم التوضوء

من اناء غيره

من اناء غيره وعدم الصلوة على بساط اولباسه او سواله
عن طهارته والاحتراز عن طعامه بتوهم النجاسة وفيها اذى
الناس ونحو ذلك وسادسها سوء الظن للمسلمين بعدم التوقي
عن النجاسات في الوضوء والغسل والاكل والشرب بل بعدم صحة
صلوتهم وسابعها التكبر على الناس والاعجاب بنفسه حيث
انفرد من بين الناس بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة
والطهارة التي هي اساس الدين **النوع الثالث** في علاج الوسوسة
وطريق التوقي عنها لمن يخاف عليه عنها بالاستعداد الطبيعي
او بمقارنة اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا او ورعا وتقوى
اعلم ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول فان يعرف الافات
السابقة ويكثر ملاحظتها **قنن** عن عطاء الروزباري
انه قال كان في استقصاء في امر الطهارة وضاق صدري ليلة
لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي فقلت يا رب عفوك
عفوك فسمعت هاتفا يقول العفو في العلم فزال عني ذلك
وان تعرف ان الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة الدارين
في الاقتداء بسيد المرسلين وصلى الله تعالى عليه وعليهم واصحابه
والمجتهدين وان يعرف مساهلتهم في امر الطهارة وعدم

وفتيهم فيه وافعالهم واقوالهم وفتاواهم في الرخصة والتسهيل
وقد ذكرنا بعضها وان المقصود الاصلي من العبادة
تطهير القلب عن الاخلاق الذميمة المذمومة وتحليته
بالاخلاق المحمودة فلذا كان دقة التلف فيه وفي الاحتراز
عن حقوق العباد والحيوانات وفي حفظ اللسان والسمع
والبصر واما العمل فان يداوم على العمل بالاقوال التي
فيها رخصة وسعة في امر الطهارة ولو كانت مرجوحة
بعد ان لم يكن مهجورة الى ان يزول عنه الوسوسة
ثم تعود الى الاقتصاد والعمل بالاقوى اذ الامراض
تداوي بالاضداد روي عن بعض الزهاد وانه قال
اعتراني وسوسة وكنت اغسل عن ثوبي كل ما اصاب
من طين الشوارع فخرجت يوما الى صلوة الفجر فاصاب
ثوبي من طين الطريق فان ذهبت الى غسل يفوت
عن الجماعة فلما هممت الى غسل هداني الله تعالى فالقى في
قلبي ان تمرغ في الطين ثم صل الجماعة بلا غسل ففعلت
فزال عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة
فضح الماء فرجه بعد الوضوء فاذا احس بللا حمله عليه ت عن

١٩٦

198

ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال جاءني جبرائيل فقال
يا محمد اذا توضأت فانضح ومنها ان لا يبول في المغتسل
ت س عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس
منه النوع الرابع في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة
والقول الصحيح والقاعدة الكلية فيه عند الحنفية اما الاول
ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية ان الماء لا ينجس
اصلا جاريا كان او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه او طعمه او ريحه
او لم يتغير لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء خرجه
د ت س قط حب حك هق طح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا
وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم في المحلى وممن روي عنه القول
مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء عايشة وعمر وابن مسعود
وابن عباس وحسن بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة والاسود بن
يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن
المسيب وقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وحسن البصري
وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي وغيرهم رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين اقول الظاهر ان مرادهم طهارته ان بقي على طبعه

مطلع في بيان اختلاف الفقهاء اي في بيان اختلاف
الفقهاء نفع في دفع بعض الوسوسة وفي رفع
الاثم اذا كان العمل اعتمادا على الخلاف وكذا
للقاعدة الكلية نفع في دفعها خواجه زاده

من الرقة والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى
ماء وحكى ابن حزم عن داود ان الابوال كلها والاوراث
كلها طاهرة من كل حيوان الا الادمي والثاني مذهب
مالك ومن تبعه ان الماء طاهر الا تغير احد اوصافه با
لتنجس جاريا او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي
والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسمعيل بن
اسحق ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد في رواية
لقوله عليه السلام ان الماء طاهر الا ان تغير طعمه او لونه
او ريحه بنجاسة خرجه هق م مج عن ابي امامة وخرجه
رزاق قط طح عن راشد بن سعد مرسلا
ووجهه المعقول ان الماء في طبعه احالة كل شيء الى
نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها انقلبت ماء
فتطهر كالجيفة الملقاة في الماء المالح فانقلبت ملحا فانها
طاهرة عند غيره ايضا الانقلاب الحقيقة واصله
الخمر اذا صارت خلا وقال مالك وابن ابي ليلى الروث
والخشي طاهران وقال مالك وعطا وثوري والنخعي واحمد رحمهم الله تع
بول ما يوكل لحمه وروثه طاهران والثالث مذهب الشافعي
ومن تبعه

199

ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة رطل
لا يتنجس الا بتغير احد اوصافه كقوله مالك وان لم يبلغ
يتنجس بنجس ولو كان قليلا وقال الامام حجة الاسلام
الغزالي في الاحياء وكنت اود ان يكون مذهب الشافعي
مثل مذهب مالك لسبعه ادلة الاول عدم وقوع السؤال
من اول عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر عصر الصحابة
رضي عن كيفية حفظ الماء وحالهم وكانت اواني مياههم يتعاطا
ها الصبيان والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسات
والثاني توضاء عمر رضيه بماء في جرة نصرانية وهذا كالصريح في انه
لم يعول الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة النصرانية واناءها
غالبة والثالث اصغاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء
للهرة وعدم تغطية الاواني منها والرابع ان الشافعي
نص على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم يتغير واي فرق
بين ان يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها او بعد ورودها عليه او بورودها
عليه والخامس انه لا خلاف في مذهب الشافعي انه اذا وقع في ماء جار
نجس ولم يتغير انه يجوز التوضوء به وان كان قليلا
واي فرق بين الجاري والراكد والسادس انه اذا وضع

رطل من البول في قلتين ثم فرقناه فكل كوز يغترف
منه طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل
والشايع ان الحمامات لم تزل في الاعصار الخالية اي في زمان الصحابة
يتوضؤ فيها المتقشفون ويغمسون الايدي والاواني
اي طهارة اهتمام
في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان الايدي
النجسة والطاهرة كانت يتواردو عليه فهذه الامور
مع الحاجة الشديدة تقوي في النفس انهم كانوا ينظرون
الى عدم التغير مختصرا والرابع مذهب الحنفية قال انتهى
بعضهم الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير
طعمه او لونه او ريحه مطلقا وفي النصاب وعليه الفتوى
وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف واما عندهما فان كانت
النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية فان لاقى
اكثر الماء النجاسة او نصفه فنجس وان اقل فطاهر
واما ماء البئر فله تفصيل معروف واما ما عداهما
فان كان كثيرا فكالماء الجاري والا فيتنجس بقليل
نجاسة واختلفوا في حد الكثير والجمهور على انه عشر
في عشر وقال صاحب الهداية وبه يفتي وقال ابن همام
في ظا الرواية

في ظا الرواية يعتبر فيه اكبر راي المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث
يصل النجاسة الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء والا جاز
وهذا اصح عند الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وهو
اللايق باصل ابي ح انتهى مختصرا وقال محمد بول ما يؤكل
لحمه طاهر وقالوا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهرة
سوى الدجاجة والبط والاوز وبول الخفافيش
وخرؤها معفو عنهما وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور
روايتان طهارة وصححه بعضهم نجاسة خفيفة لو انتضح بالماء
وصححه بعضهم وقالوا لو انتضح البول مثل رؤس الابر
فليس بشيء والغبار النجس اذا وقع في الماء او الطعام لا يفسد
واذا تنجس بعض صبرة او نحوها فقسم او غسل بعضه
حكم بطهارة كل قسم حتى يحل اكله وكذا في اللبس
وقد جوز الاخذ في باب الطهارة مذهب الغير حكي ان
ابا يوسف اغتسل ليوم الجمعة وصلى ببغداد فوجد
في البئر فارة ميتة فاخبر بذلك فقال نأخذ بقول
اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن
النبي عليه السلام انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل

قول اهل المدينة اي المالكية ان لا نجاسة الا بالتغير وعلمت ان الشافعية يقولون بذلك اذا كان الماء قلتين

ابو سلمان

نجساً كما في التاتارخانية وغيره ولعل حرمة التقليد
للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكماً قوياً
موافقاً للقياس داخلاً في ظاهر النص او في الامور المقصودة
لا الوسائل فاذ اجاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد الاولى
وامّا الثاني فالاصل في الاشياء الطهارة كما ذكر
في عامة الفتوى واليقين لا يزول بالشك والظن بل يزول
بيقين مثله وهذا اصل مقرر في الشرع منصوص عليه
في الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء من الحنفية ولم ار مخالفاً
فاذا شك او ظن في طهارة ماء او ارض او طين او بساط
او لباس او طعام او اناء وغير ذلك مما لم يتيقن بنجس العين
فحكم ذلك الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل
الاكل وسائر التصرفات وكذا اذا اغلب الظن على نجاسته
لكن يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيهاً استعماله
كسراويل الكفرة وسؤر الدجاجة المخلاة والماء الذي
ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم يرو فيه
عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين والراجح
على هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي عليه السلام

والله الايل

من ضيافة

من ضيافة اليهودي واليهودية وخرج د عن جابر انه
قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من
انية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يصيب ذلك
علينا وفي التاتارخانية وقال محمد في الاصل الصبي اذا ادخل
يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز
التوضي بها بهذا الماء وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز
التوضي به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب
ان يتوضاء بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسة عادة
ومع هذا لو توضاء به اجزاه انتهى وقال في الذخيرة ويكره
الاكل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل لان الغالب
من حال اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة
ويشربون ذلك ويأكلون في قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل
والشرب فيها قبل الغسل اعتباراً بالظن كما كره التوضي
بسؤر الدجاجة المخلاة لانها لا يتوقى عن النجاسة في الغالب
والظن وكما كره التوضي بماء ادخل الصبي يده فيه
لانه لا يتوقى عن النجاسة في الظن والغالب وكما كره
الصلوة في سراويل المشركين اعتباراً للظن فانهم

لا يستنجون وكان الظاهر من حال سراويلهم النجاسة ومع هذا
لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون اكلا ولا شاربا
حراما لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة
فيجري على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض وما يقول
بان الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة
بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله انتهى ثم قال
ولا باس بطعام اليهودي والنصراني كله من الذبايح وغيرها
لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير
تفصيل بين الذبيحة وغيرها ويستوي الجواب بين
ان يكون اليهودي او النصراني من اهل الحرب او من
غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب بين ان يكون
اليهودي والنصراني من بني اسرائيل وغير بني اسرائيل
كنصارى العرب لظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل
بين كتابي وكتابي ولا باس بطعام المجوس كله الا
الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى وقال في موضع
آخر روي عن ابن سيرين رح ان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانوا يظهرون على المشركين

اى يغلبون

وكانوا

وكانوا ياكلون ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا
يغسلونها قبل الاكل والشرب معنى يظهرون يغلبون و
يستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين اى غالبين وقال الله تعالى
فما استطاعوا ان يظهروه معناه ما قلنا وروي ان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هجموا على باب
كسرى وجدوا فيها مطبخة قد وقد فيها انواع الاطعمة
فسئلوا عنها فقيل انها مسرقة اى ملك العجم فاطعموه فاكلوا وتعجبوا
من ذلك وبعثوا بشيء من ذلك الى عمر فتنا ول عمر من
ذلك وتناول اصحابه اى لاكثر فاصحابه اكلوا من الطعام الذي طبخوا
طبخوا في قدورهم قبل الغسل والمعنى في ذلك ان الطهارة
في الاشياء اصل والنجاسة عارضة وقد وقع الشك
في هذا العارض ولا يرتفع الطهارة الثابتة بقضية الاصل
وما يقول بان الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة
كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله
الا يرى انه اذا اصاب عضو انسان او ثوبه من سور
الدجاجة المخلاة او من الماء الذي ادخل الصبي يده
فيه وصلى مع ذلك جازت صلوته واذا صلى في سراويل

المشركين جازت الصلوة لان الطهارة فى هذه الاشياء
اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا فى النجاسة فلم
يثبت النجاسة بالشك كذا هنا انتهى ثم قال وروي
محمد في الكتاب ان علي سئل عن ذبايح النصارى من اهل
الحرب فلم ير به باسا انتهى وما نقلنا سابقا من المسائل
المتعلقة بالرخص مبني على هذا الاصل وبالجملة ان
الاهتمام فى امر الطهارة ليس من سنة السلف فمن له
طبع مستقيم خال عن الوسوسة واستعدادها فله
ان يتحرى الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت به اهم منه
كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف واما
الموسوس او المستعد فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة
الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة **الفصل الثاني**
فى التورع والتوقي من طعام اهل الوظايف من الاوقاف
وبيت المال لاختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم
وهذا ناش من الجهل او الرياء فنقول ان الكسب بالبيع
والاجارة ونحوهما اذا روعى فيها شرائط الشرع
حلال طيب كذلك الوقف اذا صح وروعي شرائط الواقف

فلا شبهة

203

فلا شبهة فيه اصلا واذا الصحابة وقفوا واكلوا منه
وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذه بقدر
الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة سوى عثمان منه
فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب
فى الحل والطيب اذا روعى شرايط الشرع وفي الحرمة و
الخبث اذا لم تراع بل الاولان اشبه وامثل في زماننا
اذ اكثر بيوع اسواقنا واجاراتهم باطلة او فاسدة
نعم الورع من الشبهات فى الحلال والحرام ليس كالورع
فى امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم في الدين وسيرة
السلف الصالحين ولكن فى زماننا لا يمكن بل لا يمكن
الاخذ بالقول الاحوط في الفتوي وهو ما اختاره الفقيه
ابو الليث من انه ان كان اكثر مال الرجل حلالا جاز
قبول هديته ومعاملته والا فلا قال الامام قاضيخان
في فتاويه قالوا ليس زماننا زمان الشبهات وعلى
المسلم ان يتقي الحرام المعاين وكذا قال صاحب الهداية
في التجنيس وزمانهما قبل ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم الى
تسعمائة وثمانين ولا خفاء ان الفساد والتغيير مزيدان

بزيادة الزمان لبعده من عهد النبوة والورع والتقوى
في زماننا في حفظ القلب واللسان وسائر الاعضاء
والتحرز عن الظلم وايذاء الغير بغير الحق ولو بالسؤال
والاستخدام بغير اجر وان يجعل ما في يد كل انسان
ملكا له ما لم يتعين كونه بعينه مغصوبا او مسروقا
وان علم يقينا ان في ماله حراما قال في فتاوى قاضيخان
لو ان فقيرا ياخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان
ياخذها غصبا ايحل له ذلك قال فان كان السلطان
خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به وان
دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه
ابو الليث هذا الجواب يستقيم على قول ابي ح رحمه لانه
عنده اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها
ببعض يملكها الغاصب وقال في الخلاصة السلطان
اذا قدم شيئا من الماكولات ان اشتراه يحل وان لم
يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا
مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى وهكذا قال
الامام قاضيخان وزاد لان الاصل في الاشياء

الاباحة

الاباحة وفي بستان العارفين اختلف الناس في
اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم
يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز اما
من جازه فقد ذهب الي ما روي عن علي بن ابي طالب
انه قال ان السلطان يصيب من الحلال والحرام فما
اعطاك فخذ فانما يعطي من الحلال وروي عمر رض عن
النبي عليه السلام انه قال من اعطي شيئا من غير
مسئلة فليأخذه فانما هو رزق رزقه الله تعالى
وروي الاعمش عن ابراهيم رح النخعي انه لم ير باسا
بالاخذ من الامراء وعن حبيب بن ابي ثابت انه
قال رايت هدايا المختار ياتي الي ابن عمر رض وابن
عباس رض فيقبلونها وعن الحسن بصري رضي الله عنه
كان ياخذ هدايا الامراء وروي محمد بن الحسن عن
رحمه عن حماد ان ابراهيم النخعي خرج الي زهير بن
عبد الله الازدي وكان عاملا على حلوان طلب
جائزته هو وابو ذر الهمداني قال محمد وبه ناخذ
ما لم نعرف شيئا من اعطائه حراما بعينه وهنا

قول ابي ح رحمه انتهى وهكذا في الظهيرية وزادوا اصحابه
بعد ابي ح رحمه ولعلك يختلج في قلبك ما سبب امتناع
الورع عن الشبهات والاخذ بالقول الاحوط في هذا
الزمان فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على
التجار والصناع والاجراء والشركاء في الاصل و
الغلة فلا يراعون شرائط الشرع في معاملاتهم معا
ملاتهم فتفسد او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم
حراما او خبيثا والثاني غلبة الظلم من الغصب
والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها والثالث
والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود
والحبوب ونحوهما مما يخرج من الارض والغالب
المستعمل في العقود والمعاملات الدراهم وقد
صغروها حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم
واحد شرعي والطامعون من اخساء الفسقة و
الكفرة يقطعونها حتى صار المقطوع في الدراهم
غالبا على غيره وجعلوها من المعدودات في التبايع
والاستقراض وهجروا اوزانها والفضة وزنية ابدا النص

الشارع

الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف اذ شرط اعتباره عدم
النص وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه ومحمد رح ورواية
ظاهرة عن ابي يوسف وعنه اعتبار العرف فقط مطلقا
فاذا كانت وزنية ابدا يلزم بيان وزنها في التبايع
والاستقراض لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن
مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه ومقدار الوزني
لا يعلم بالعد كالعكس فاذا لم يبين وزنه يفسد
البيع والاستقراض والاجارة ونحوها ولا مخلص
ولا حيلة في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن
ابي يوسف رحمه واما الاراضي في زماننا مشوش جدا
اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك من البيع
والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون خراجها
من الموظفة والمقاسمة الى المقاتلة او غيرهما من
عبيد السلطان الآن تهدا اذا باعوا اخذ بعض
الثمن من عبيد السلطان لاخذ الخراج واذا ماتوا
فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها فقط دون
سائر الورثة ولا يقضى منها ديونه ولا ينفذ

قول ابي ح رحمه انتهى وهكذا في الظهيرية وزادوا اصحابه
بعد ابي ح رحمه ولعلك يختلج في قلبك ما سبب امتناع
الورع عن الشبهات والاخذ بالقول الاحوط في هذا
الزمان فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على
التجار والصناع والاجراء والشركاء في الاصل و
الغلة فلا يراعون شرائط الشرع في معا
ملاتهم فتفسد او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم
حراما او خبيثا والثاني غلبة الظلم من الغصب
والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها والثالث
والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود
والحبوب ونحوهما مما يخرج من الارض والغالب
المستعمل في النقود والمعاملات الدراهم وقد
صغروها حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم
واحد شرعي والطامعون من اخساء الفسقة و
الكفرة يقطعونها حتى صار المقطوع في الدراهم
غالبا على غيره وجعلوها من المعدودات في التبايع
والاستقراض وهجروا اوزانها والفضة وزنية ابدا النص

الشارع

الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف اذ شرط اعتباره عدم
النص وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه ومحمد رح ورواية
ظاهرة عن ابي يوسف وعنه اعتبار العرف فقط مطلقا
فاذا كانت وزنية ابدا يلزم بيان وزنها في التبايع
والاستقراض لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن
مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه ومقدار الوزني
لا يعلم بالعد كالعكس فاذا لم يبين وزنه يفسد
البيع والاستقراض والاجارة ونحوها ولا مخلص
ولا حيلة في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن
ابي يوسف رحمه واما الاراضي في زماننا مشوش جدا
اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك من البيع
والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون خراجها
من الموظفة والمقاسمة الى المقاتلة او غيرهما من
عتبة السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ بعض
الثمن من عتبة السلطان لاخذ الخراج واذا ماتوا
فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها فقط دون
سائر الورثة ولا يقضى منها ديونهم ولا ينفذ

ولا ينفذ وصاياه والا ينبيعها من عتقه السلطان
فاذا اعتبرنا باليد وقلنا ان الارض ملك لذي
اليد يلزم ان يكون ميراثا لكل الورثة بعد ان
يقضي منها ديونه وينفذ وصاياه فحرمان ما
الاولاد الذكور وعدم القضاء والتنفيذ ظلم
وتحرر فهم فيها وتصرف من عتقه السلطان ان
لم يكن في الورثة الاولاد الذكور تصرف في ملك
الغير فيكون الحاصل منها خبيثا قال في التاتار
خانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلته او زرع
الارض كرا فخرج منه ثلثة اكرار ياخذ راس
ماله الكر ويتصدق بالغلة والكرين ويضمن
النقصان وهذا في قولهم جميعا انتهى ويكون
اخذ بعض الثمن او كله في البيع حراما لمن
عتقه السلطان وبمرور الازمان يخرج الاراضي
او اكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية وفيه فساد
عظيم وان قلنا ان الاراضي ليس بمملوكة لاصحابها
ورقبتها لبيت المال اذا المعهود في زماننا

ونتقدم

ونتقدم مما يعرفه اباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا
فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا جائز
اذ الامام مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم
القيمة بوضع الخراج يكون تصرف ذي اليد فيها باحد طريقين
وقال في التاتارخانية السلطان اذا دفع اراضي لا مالك
لها وهي التي تسمى اراضي المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز
وطريق الجواز احدى الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك
في الزراعة واعطاء الخراج والاجارة بقدر الخراج ويكون
المأخوذ منهم خراجا في حق الامام اجرة في حقهم انتهى فعلى
هذين الوجهين لا يجري فيه البيع والهبة و
الشفعة والوقف والارث ونحوها اما على الاول
فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة
عن الضياع اعني الخراج فيتقدر بقدرها ولا يتعدى
الى غيرها واما الثاني فظ فيكون بيع ذي اليد
باطلا وثمنها حراما ورشوة وهذا اصلح الاحتمالين
واقل مخالفة للشرع الشريف وضررا للناس فيجب الحمل
عليه فيكون انتقالها للاولاد الذكور باحد الطريقين ايضا

لا بالارث واما جعل بيعها اجارة فاسدة ليحل مقدار اجر
المثل للبايع ففاسد جدا لا وجه له اصلاً اما الاول
اما اولا فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع في القول
المختار للفتوى خصوصا اذا لم يوجد التوقيت قال
الامام قاضيخان والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد
بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واما ثانيا فلانه
قد سبق ان الاقامة مقام الملاك ليس من كل جهة
بل لضرورة فلا يملك الاجارة في الطريق الاول وكذا
في الثاني لوجهين الاول ان كون الخراج اجرة في
حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقة ومعناه
ههنا لانه مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا على
المالك فجعل اجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط
ولهذا سقط وجوب بيان قدر الاجرة وجاز مع
جهالتها في خراج المقاسمة فهو في الحقيقة خراج
ولذا لا يجوز صرفه الا الى مصارف الخراج فاذا لم يكن
اجرة حقيقة ومن كل وجه لم يجز لصاحبها اجارتها
والثاني ان الخراج يؤخذ من المتصرف فان كان شراؤه

استيجارا

استيجارا وثمنه معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة
الى المتصرف بل يجب ان يجب الخراج على البايع ويؤخذ منه
واما ثالثا فلان البايع والمشتري قد يموت في مدة
قريبة فينفسخ الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة فالحق
ان بيعها باطل والمأخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها
فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا
عن الورع عن الشبهات يستدعي ان لا يعامل
مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة
لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يصير بها حلالا
والخبيث يجب على مالكه تصدقه فياثم بغيره
من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه
الا ان يتصدق عليه وهو فقير فيلزم العزلة عن الناس
وسكنى المغارات وفي بطون الاودية ورعي الكلا
والعشب ولبسهما والانسان مدني بالطبع وفي
هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منتفيا
بالنص فتعين الاخذ لا محالة في هذا الزمان بما
قال محمد ومن تبعه من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلث

وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث من ان انه ان كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول
هديته ومعاملته فلا جديد رحمه الله الرحمن

بفتح الراء وسكون العوقية اى اكل الكلاء في المصباح مرعون العشب
رطبا كان او يابسا قال ابو حاتم والانصاري وغيرهما
والكلاء كسبب وهباب والعشب بضم المهملة وسكون
المعجمة الكلاء الرطب عطف على ما قبله عطف
خاص على عام انتهى على ان رحمة الله عليه

من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضائه بعوض ولا
عوض ما لم يُعلم ان بعينه حرام تمسكًا باصول
مقررة في الشرع من ان اليد دليل الملك وان
الاصل في الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول
الا بيقين مثله وان الاثمان النقود لا تتعين
في العقود والفسوخ لا سيما الصحيحين بل الثمن
يثبت في الذمة ولو حالًا ومنجزًا بخلاف المبيع
وبما قال الكرخي وقد صرحوا بكونه المفتوى عليه
في زماننا ان المشتري بحرام بعينه حلال طيب
الا ان ينقد اليه حين العقد ويسلم فيكون
ملكًا خبيثًا وبما ذهب اليه ابو ح من ان الخلط
الرافع للتميز استهلاك موجب للتملك والضمان
وبما روي عنه ان كسب الطيب وجوب الضمان لا
اداؤه نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى
والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيه
امارة ظاهرة للحرمة وممن له شهرة تامة بالظلم
او الغصب او السرقة او الخيانة او التزوير او نحوها

مما

مما يمكن الاحتراز عنه عن غير ترك ما فعله او لم من
به او فعل ما تركه كذلك فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات
المالية في زماننا فالمرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى وتورع
في غيرها يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل لان الطاعة
بحسب الطاقة
في امور مبتدعة باطلة
اكب الناس عليها على ظن انها قُرَبٌ مقصودة وهذه كثيرة
فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود لتلاوة القرآن
العظيم او لان يصلي نوافل او لان يسبح او لان يهلل او يصلي
على النبي عليه السلام ويعطي ثوابها لروح الواقف او لروح
من اراده ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم
موته او بعده او باعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن
لروحه او يسبح له او يهلل او بان يبيت عند قبره رجال
ليلة او اكثر او اقل بان يبني على قبره بناء وكل هذه بدع
منكرات والوقف والوصية باطلان والماخوذ منهما
حرام للاخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا
وقد بينا ذلك في رسالتنا السيف الصادم وانقاذ الهالكين
وايقاظ النائمين وجلاء القلوب فعليك بها واطلبها

لعب ولهو حرام الا من ثلثة ... الفضل
كتاب القوس وتأديب الفرس ...
ولعب الرجل مع زوجته ...
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من قال لا اله الا الله خالصا بقلبه دخل الجنة صدق حبيب الله

وهي ام المؤمنين ... قال الروافض ... شهد عليها بالزنا فهو ...
من وصية النقر الامام الاعظم رحمة الله عليه

قال النبي عليه السلام من كتب علم سبع قطعات
من الورق يأكل كل يوم واحد سورة الله الاسم الاول
فتعالى الله الملك الحق والثاني ... وقل رب زدني علما والثالث
لا تحرك به لسانك لتعجل به والرابع ان علينا جمعه وقرآنه
فاذا قرأناه فاتبع قرآنه والسادس ان علينا بيانه
... ربنا افتح بيننا وبين قومنا ...

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة صدق

حتى تعلم حقيقة ما قلنا ونقول الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب اللهم صل
وسلم على محمد سيد المرسلين
وآله واصحابه اجمعين
والحمد لله رب العالمين
تمت الكتاب

بعون الله
الملك الوهاب
م م

من صلى صلاة ... في يوم واحد غفر الله تعالى له ...